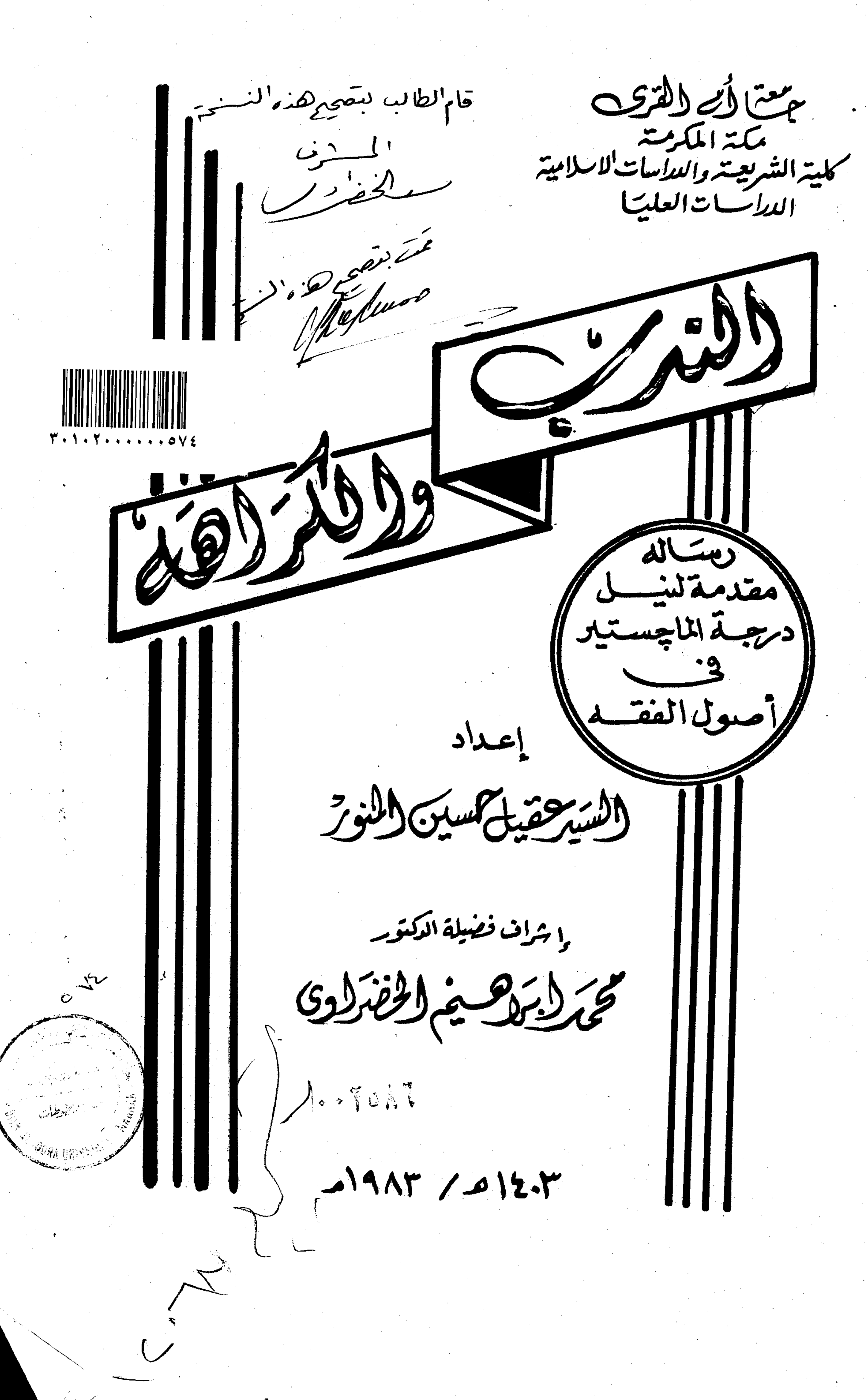


جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا

الندب والكراهة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد
السيد عقيل حسين المنور

إشراف فضيلة الدكتور
محمد إبراهيم الحضراوى

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

بســـــم اللـــــه الرحمـــــن الرحيـــــــم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
مكة المكرمة

" الندب والكراهة "

رسالة مقدمة

الى قسم الدراسات العليا الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
لنيل
درجة الماجستير في أصول الفقه

اعداد الطالب
السيد عقيل حسين المنور

اشراف
الدكتور محمد ابراهيم الخضراوي

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الاهـــــــــداء

الـى من ربيـــاني صغـيرا ، وتحـملا فى سبيــل تعليـمي الجهد والمشــقة ، الـى هـذين الانسـانين الكـريمين أبـي وأمـي أهـدي لهمـا ثمـرة كفاحـي المتـوا ضع والمتمثـل فى هذه الرســالة ، طالبا منهـــما المـزيد من الدعـاء والتـوفيق .

والـى أسـاتذتـي الذين أسهـموا فى تعليـمي ، وأشـرفـوا علـى تهذيـبي ، أهـدي لهـم ثمرة كفاحـهم معـي ، مع شكـــري الجـزيل وعـرفانـي الجميــل .

السيـــد عقيـــل حسـين المنصور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى خلق الانس والجن ليعبدوه ويطيعوه ولا يعصوه، قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) (١) والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أمرنا على لسانه بكل بر واحسان ،وزجرنا عن كل اثم وعدوان . كما أمرنا بكل خير واجب أو مندوب ، ووعدنا بالثواب على قليله وكثيره ، ونهانا عن كل شر محرم أو مكروه ، ووعدنا بالعقاب على كل محظور جليله وحقيره ، قال تعالى :

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٢)

أما بعد :

ولقد كان من أكبر نعم الله علي بعد نعمة الاسلام والايمان ، أن يسر لى دراسة الشريعة الاسلامية ، ووفقنى للالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة قسم الدراسات العليا الشرعية. وكما هو معلوم أن طالب الدراسات العليا بعد اجتيازه مرحلة الدراسة المنهجية ، عليه أن يقدم رسالة علمية يتعلق بفرعه الذى يدرس ويتخصص

---

(١) الذاريات آية ٥٦

(٢) الزلزلة آية ٧ - ٨

فيه ليكتب فيه ، ويستفيد من مطالعة الكتب ، ثم يقدمها بشكل منسق منظم . وشاء المولى عز وجل أن تكون مادة تخصصي هي علم أصول الفقه . فكان من الضروري أن تكون الرسالة التي أقدمها لنيل شهادة الماجستير تناول أحد الموضوعات الأصولية .

ولقد وجدت صعوبة في اختيار موضوع مناسب لم يسبق أن تناوله أحد من الزملاء الذين سبقوني بالالتحاق بشعبة الأصول . فبعد البحث والتنقيب ، وقع اختياري على أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير بعنوان : " الندب والكراهة " .

سبب اختيار الموضوع :

لقد اخترت الندب والكراهة موضوعا لرسالتي لدقته ، ودراسته تفيد ادراك جانب كبير من الاختلاف بين الأئمة فيما اختلفوا فيه في كثير من أبواب الفقه ، لأن من أسباب اختلافهم في الفقه الاسلامي ، اختلافهم في طريقة تفسير النصوص بما فيها النصوص الندبية والكراهية ، قرآنية أو سنية . ولما كان اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية يحل محلا مهما تهتم به الأمة الاسلامية ، وبخاصة الأمة الاسلامية في وطني اندونيسيا ، ولما كان من واجب المسلمين تبليغ رسالة الاسلام الى الآخرين ، رأيت أن من الحتم الاطلاع على هذا الموضوع لأسهم به في سبيل الدعوة الاسلامية .

ومن دواعي اختياري هذا الموضوع أيضا ، وهو وان كان صعب المراس ، يحتاج الى عمق وجهد ، الا أنني لم أبخل عليه بمجهود ، مستعينا بربي سبحانه وتعالى ، معتمدا على فضله ، لكي يمدني بعونه ويمنحني مزيدا من قوته ، سائلا اياه التوفيق والسداد .

منهج البحث :

وقد جريت في البحث بدراسة كل موضوع مطروح للدراسة والمناقشة ، ثم عرضت آراء العلماء في كل موضوع من موضوعات البحث التي تمكنت من الحصول عليها من مصادرها الأصلية على طريقة المقارنة ، مع اقتباس بعض من كلامهم للتوضيح والاستشهاد والتأكد من صحة نسبة القول الى صاحبه ، ثم ذكرت الأدلة والحجج التي استدلوا بها كل مذهب على آرائه مع مناقشتها ان وجدت . واذا كان ثمة خلاف في المسائل المطروحة ، بينت اذا كان الخلاف حقيقيا أو لفظيا ، كما اعتنيت بتحرير محل النزاع في بعض المسائل التي تحتاج الى تحرير . وعلى ضوء الأدلة ، حاولت ترجيح الرأي الراجح في نظري دون تعصب لمذهب معين . وعلى أي حال فاني لم أرجح من الآراء والأقوال الا ما اعتقدت جازما أنه هو الحق فيه ، تركته لمن هو أوسع مني علما وأكثر فهما ،

وفى تخريج الأحاديث ، حاولت اسنادها الى مصادرها الأصلية حسب الاستطاعة وما وسعنى من الوقت . وحاولت أن أعتمد على طبعة واحدة ، الا اذا اضطررت الى استعمال طبعة أخرى . وقد ترجمت الأشخاص الذين ورد ذكرهم فى الرسالة . كما حاولت أن يكون الأسلوب بعبارة سهلة ميسرة بقدر استطاعتى وطاقتى فى ذلك .

خطة البحث :

سأوضح للقارئ الكريم هنا المخطط العام الذى وضعته لهذا البحث ، حتى يكون على بينة من ترتيبه وخلاصته ، قبل الخوض فى غماره وتفصيلاته .

وقد جعلت ما تضمنته الرسالة مشتملا بعد هذه المقدمة على تمهيد وبابين وخاتمة . أما التمهيد ، فقد خصصته لتعريف الحكم الشرعى فى اللغة والاصطلاح وأقسامه .

وأما الباب الأول فقد جعلته مشتملا على فصلين :

الفصل الأول يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكرت فيه تعريف الندب لغة واصطلاحا واطلاقاته فى المذاهب المختلفة ، ومراتبه فى بعض المذاهب .

المبحث الثانى : بينت فيه صيغ الندب .

المبحث الثالث : خلاف العلماء فى كون المندوب مأمورا به .

أما الفصل الثانى ففى حكم المندوب ، ونظمته فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : هل يلزم المندوب بالشروع فيه ؟

المبحث الثانى : الزائد على قدر الواجب ، هل يكون واجبا أم مندوبا ؟

المبحث الثالث : المندوب خادم للواجب .

أما الباب الثانى فقد خصصته فى الكراهة ويحتوى على فصلين أيضا :

الفصل الأول ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ذكرت فيه تعريف الكراهة لغة واصطلاحا ، واطلاقاته فى المذاهب المختلفة .

المبحث الثانى : فى صيغ الكراهة

المبحث الثالث : فى دخول المكروه فى الأمر

المبحث الرابع : خلاف العلماء فى كون المكروه منهيا عنه .

أما الفصل الثانى ففى تقسيم الكراهة وحكمها وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بينت فيه تقسيم الكراهة عند الحنفية والجمهور .

المبحث الثاني : في خلاف الأولى .

المبحث الثالث : المكروه بالجزء حرام بالكل .

ثم تأتي في أعقاب هذين البابين خاتمة صغيرة ، أوجزت فيها أهم ما انتهيت اليه خلال رحلتي في هذا البحث .

واني لأرجو أن يكون بحثي هذا اسهاما مني في جمع شتات هذا الموضوع ، واجلاء غوامضه يضاف الى ما كتبه السابقون في هذا المجال .

وقد بذلت جهدي على قدر الاستطاعة لاستخراج هذه الرسالة المتواضعة . وهو جهد من هو معرض للخطأ والصواب ، فلا عصمة لغير الرسل والأنبياء ، ولا كمال لغير كتاب الله وسنة رسوله ، وكل واحد مأخوذ منه ومردود عليه ، فلابد من هفوة أو هفوات . والا كان الكمال لمن خلق ضعيفا ، وهذا لا يكون ، فليعذر من هذه استطاعته ، وما يقدر عليه ، وليكن له كما قال عليه الصلاة والسلام : (أجر ان أخطأ ، وأجران ان أصاب) . وللباحث الصادق فضل في حالة الخطأ ، وافضال في حالة الصواب.

والله يعلم أني أردت بهذا البحث العمل لوجه الله الكريم خاصة ،

فان أصبت ووفقت فيها فمن الله ، وان أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان ، والعياذ بالله ، وأستغفر الله العظيم ، فان الكمال لله وحده .

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا اليسير من العمل ، وأن ينظر الى ما بذلته من الجهد فى هذا السبيل بالقبول . وأن يعفو عما فيه من الهفوات والسيئات ، وأن يدخر لى منه ذخرا أجده أمامى يوم يقوم الناس لرب العالمين ، يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئا الا من رحم الله . وأسأله سبحانه وتعالى أن يثبتنا جميعا على دينه الذى ارتضاه الى أن نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يوفقنا ويختم حياتنا بالصالحات ، أنه ولى التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥

٥

شكـــــر وتقـــديـــر

أقـــدم جـــزيل شكـــري وعظـــيم تقـــديرى وامتنـــاني لأســـتاذ ي العلامة الجـــليل فضـــيلة الدكـــتور محـــمد ابـــراهـــيم الخـــضراوي ، اذ أضـــاف يـــدا الى ايـــاديه الســـالفة فتكـــرم بقـــبول الاشـــراف علـــى هـــذه الرســـالة ، وحـــرص غـــاية الحـــرص على أن تكـــون هـــذه الرســـالة متكـــاملة الجـــوانب ، خالـــية من العيـــوب والنقائص ، ومنحـــني خلال ذلك الكـــثير من وقـــته الثمين ، وتوجيـــهاته العـــلمية الدقيـــقة وملاحظـــات القيـــمة العميقة فلم يأل جـــهدا فى نصـــحي وارشـــاد ي ، فلا أقـــدر على شكـــره ، فأســـأل اللـــه العلي القديـــر أن يجـــزي عـــني خـــير الجـــزاء ، وأن يمـــد فى عـــمره وأن ينـــفع بعلمـــه ، وأن يـــزيد من درجـــاته وأن يجـــزل من فضـــله ، انـــه ســـميع مجـــيب الدعـــوات .

كمـــا أســـجل شكري الجـــزيل وعـــرفاني الجـــميل لأســـاتذتي بقســـــم الدراســـات العليـــا الشـــرعيـــة الذين تفضـــلوا علي وأفـــادوني بعلمـــهم وعـــونهم .

كمـــا أتقـــدم بأخـــلص الشـــكر والامتنـــان لســـعادة عميـــد كليـــة الشـــريعة والدراســـات الاســـلاميـــة الدكـــتور علي عبـــاس الحكـــمي الذي لا يدخـــر وســـعا فـــى مســـاعدة الطلاب عـــامة والســـعي لما فـــيه خيـــرهم .

كمـــا اقـــدم خـــالص شكـــري وتقـــديري لجميـــع الاســـاتذة الافـــاضـــل والاخـــوان الأعـــزاء ، ولكل من كانت لـــه يد بيـــضاء علي فى المـــاضـــي والحـــاضر ، ولـــكل من أسهـــم فى اتمـــام هـــذه الرســـالة ، وكل من له الفضـــل فى تـــربيتي وتعليـــمي ، راجـــيا من اللـــه العلي العظيـــم أن يـــوفق الجميـــع لما يحبـــه ويرضـــاه .

كمـــا لا يفـــوتني أن أوجـــه شكـــري وتقـــديري لأســـرة ادارة المكتبـــــة المركـــزية ، ومكتبـــة مـــركز البحـــث العـــلمي واحـــياء التـــراث الاســـلامي بجـــامعـــة أم القـــرى ، ومكتبـــة الحـــرم المكـــي الشـــريف وغيـــرها من المكتبـــات الى جميـــــع

هؤلاء أهدي لهم جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان ، سائلا الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء انه سميع مجيب .

النــــــــــدب والكـــــــــراهــة

التمهيد

فى تعريف الحكم الشرعى وأقسامه

لما كان الندب والكراهة من الأحكام الشرعية التكليفية ، فلابد قبل الدخول فى بحثهما من الالمام بحقيقة الحكم الشرعى وأقسامه المختلفة . ونبدأ ذلك بذكر التعريف للحكم والشرع لغة واصطلاحا .

معنى الحكم لغة :

مادة حكم فى اللغة تدل على معان أهمها :

أحدها : الحكم بمعنى الحكمة من العلم ، والحكيم العالم وصاحب الحكمة . والله تعالى هو الحكيم أى له الحكم . والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها : حكيم . وأحكم الأمر اذا أتقنه ، وأحكمت التجارب على المثل من ذلك . والحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضى فهو فعيل بمعنى فاعل أو الذى يحكم الأشياء من الأحكام أى الاتقان . وقد حكم أى صار حكيما ومنه قول الشاعر :

وأبغض بغيضك بغضا رويدا اذا أنت حاولت أن تحكما (١)

أى اذا حاولت أن تكون حكيما فكن كذا .

ثانيهما : الحكم بمعنى العلم والفقه . قال الله تعالى (وآتيناه الحكم صبيّا) (٢) أى علما وفقها ، هذا ليحى بن زكريا وهو مصدر حكم يحكم . وفى الحديث

---

(١) البيت للنمر بن تولب .

(٢) مريم ١٢ .

(ان من الشعر لحكما ، وان من البيان لسحرا) [١] . ويروى ان من الشعر لحكمة ، وهو بمعنى الحكم . ومنه الحديث (الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار) [٢] . خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم منهم معاذ بن جبل [٣] وأبى بن كعب [٤] و زيد بن ثابت [٥] وغيرهم .

ثالثها : يأتى بمعنى المنع أى المنع من الظلم ، والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت . ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم . وسميت حكمت الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها ، والحكمة وهى حديدة فى اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه عن مخالفة راكبه . والجمع حكم .

---

(١) رواه احمد فى مسنده وأبوداود . قال شارح الجامع الصغير : واسناده صحيح . ومعناه : ان فى الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما ، وقيل : أراد بها المواعظ والأمثال التى ينتفع الناس بها . انظر : لسان العرب ١٢/١٤١ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده : ٤/١٨٥ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبوعبد الرحمن ، الصحابى الأنصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام . أمر النبى على اليمن ولاية القضاء . توفى سنة ١٧ أو ١٨ هـ . انظر : الاصابة ٣/٤٢٦ . تهذيب الأسماء : ٢/٩٨ ، شذرات ١/٢٩ ، صفة الصفوة ١/٤٨٩ .

(٤) هو أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل من العشرة الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة . توفى سنة ١٩ وقيل ٣٠هـ . انظر : أسد الغابة : ١/٤٩ ، التاج الجامع لأصول الحديث : ٣/٤١٠ الفتح المبين : ١/٧٢ .

(٥) هوزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى البخارى . أبوسعيد ، صحابى جليل فقيه فرضى يقول عليه الصلاة والسلام (أفرضكم زيد) توفى رحمه الله سنة ٤٥ هـ . انظر : أسد الغابة : ٢/٢٢١ ، دائرة المعارف ٤/٧٣٥ ، الفتح المبين : ١/٧٩ - ٨٠ .

ومنه قول جرير : (١)

ابنى حنيفة احكموا سفهاءكم　　انى أخاف عليكم أن أغضبا (٢)

أى ردوهم وكفوهم وامنعوهم من التعرض لى .

رابعها : الحكم بمعنى القضاء بالعدل وجمعه أحكام . وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك . والحكم مصدر حكم بينهم يحكم أى قضى وحكم له وحكم عليه . قال الأزهرى (٣) : الحكم : القضاء بالعدل .

قال النابغة (٤) :

واحكم كحكم فتاة الحى اذا نظرت　　الى حمام سراع وارد الثمد

أى كن حكيما كفتاة الحى اذا قلت فأصب كما أصابت هذه المرأة اذا نظرت الى الحمام فأحصتها ولم تخطىء عددها . (٥)

ويدلنا على أن معنى أحكم كن حكيما . والحاكم : منفذ الحكم والجمع

---

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة وهو من بنى كليب بن يربوع . وكان من أشد الناس هجاء . انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٦٤/١ .

(٢) انظر : ديوان ص ٥٠ .

(٣) هو خالد بن عبد الله بن أبى بكر بن محمد الجرجاوى الأزهرى ، زين الدين وكان يعرف بالوقاد نحوى مصرى . له مؤلفات فى اللغة . انظر : الكواكب السائرة ١٨٨/١ ، الضوء اللامع : ١٧١/٣ ، الاعلام : ٢٩٧/٢ .

(٤) هو عبد الله بن قيس الجعدى من جعدة بن كعب بن ربيعة . أبوليلى جاهلى مضر .
الأغانى : ١٢٧/٤ ، الاصابة ٢١٨/٦ ، اللآلىء ٢٤٧ ، أسد الغابة ٢/٥ - ٤ ، الاستيعاب : ٣٢٠ - ٣٣٥ ، الروض الأنف ٥٣/١ .

(٥) حكاه معنى هذا البيت يعقوب عن الرواة .

حكام وهو الحكم . والحكمة القضاء يقال : حكّمت فلانا أى أطلقت يده فيما شاء . والحكمة العدل ورجل حكيم أى عدل . (١)

معنى الشرع لغة :

يطلق لفظ الشرع والشريعة فى اللغة على عدة معان منها : الدين والطريق والمنهاج والمذهب والسنة .

جاء فى "لسان العرب" :

(والشرعة والشريعة فى كلام العرب : مشرعة الماء وهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون . وربما شرّعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها . والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدّاً لا انقطاع له ، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء .... والشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيها الدواب . والشريعة والشرعة : ما سن الله من الدين وأمر به

---

(١) انظر : لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المصرى المعروف بابن منظور ، دار صادر ببيروت ١٣٧٥ هـ - ١٢ / ١٤٠ - ١٤٤ مادة حكم .

معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م : ج ١/ ٩١ .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، مطبعة الحلبى بمصر ١٣٤٢ هـ : ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ مادة الحكم .

كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر ، مشتق من شاطئ البحر ،عن كراع . ومنه قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر)(١) ، وقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(٢) . قيل في تفسيره : الشرعة الدين ، والمنهاج الطريق ، وقيل الشرعة والمنهاج جميعا الطريق ، والطريق ههنا الدين . . . . وشرع فلان في كذا وكذا اذا أخذ منه . . . وشرع الدين يشرعه شرعا : سنه ومنه قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)(٣) . . .وشرع فلان اذا أظهر الحق وقمع الباطل . قال الأزهري : معنى شرع بيّن وأوضح مأخوذ من شرع الاهاب اذا شق ولم يزقق أي يجعل زقا ولم يرجّل . . . والشارع : الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة . . .)(٤) .

وجاء في القاموس المحيط :

(الشريعة ماشرعه الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيهما والعتبة ومورد الشاربة كالمشرعة . . . .)(٥) .

وجاء في المصباح المنير :

(الشرعة بالكسر : الدين ، والشرع والشريعة مثله ، مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه : أظهره وأوضحه . والمشرعة بفتح الميم والراء : شريعة الماء . . .)(٦) .

---

(١) الجاثية ٤٥ .
(٢) المائدة ٤٨ .
(٣) الشورى ١٣ .
(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور : ٨/١٧٥ - ١٧٦ مادة شرع .
(٥) انظر : القاموس المحيط للفيروزأبادي : ٣/٤٤ باب العين فصل الشين .
(٦) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي ١/٣٣١-٣٣٢

وفى مختار الصحاح :

(الشريعة : مشرعة الماء وهى مورد الشاربة ، والشريعة أيضا : ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أى سنّ وبابه قطع ، والشارع الطريق الأعظم وشرع فى الأمر أى خاض وبابه خضع ، وشرعت الدواب فى الماء : دخلت وبابه قطع وخضع فهى شروع وشرّع وشرعها صاحبها تشريعا ، وقولهم : الناس فى هذا الأمر شرع : أى سواء يحرك ويسكن ويستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، والشرعة : الشريعة ومنه قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (١) .

هذه هى أجل المعانى من لفظ الشرع والشريعة فى اللغة العربية ، والذى يهمنا من هذه المعانى العديدة أن الشريعة هى ما وضعه الله سبحانه لعباده من السنن والأحكام . سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، مأخوذة من الشريعة أو المشرعة التى هى موضع الماء الذى يرد الناس فيه للشرب ، فهو ظاهر ومعروف للناس جميعا . أو أنها مأخوذة من الشارع وهو الطريق الأعظم لأن الناس يسيرون بحسب أوامرها كما يسيرون فى الطريق أو سميت بذلك لتساوى الناس فى الاحتكام اليها من قولهم الناس فى هذا الأمر شرع أى سواء .

الحكم الشرعى :

قبل أن نبدأ فى بحث تعريف الحكم الشرعى عند الأصوليين ، فلابد أن نعرف أولا أن هناك فريقين من مذاهب الأصوليين ، المثبتين للكلام النفسى الأزلى والمنفين له ، لأن هذين الفريقين قد اختلفوا فى تعريفهم للحكم الشرعى بناء على اختلافهم فى اثبات وانكار الكلام النفسى الذى هو عند القائل به نفس المعنى الازلى القائم بالذات المجرد عن الصيغة .

---

(١) انظر : مختار الصحاح للرازى . ص ٣٥٧ مادة شرع .

فعند الفريق الأول المثبتين للكلام النفسي الأزلي وهو مذهب أكثر الأصوليين يعرفون الحكم الشرعي بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أوالتخيير أو الوضع " .[(١)] وهذا هو التعريف الذى جنح اليه جمهور الأصوليين ،وهوأحسن التعاريف .

شـــرح التعريـــف :

معنـــى الخطـــاب :

الخطاب فى اللغةمعناه توجيه الكلام المفيد الى الغير بحيث يسمعه ،لأنه مصدر خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة اذا وجه الكلام الى الغير على وجه يسمعه . والمراد به هنا اسم المفعول أى المخاطب به ،وهو الكلام المفيد الموجه الى الغير للافهام .

وفى الاصطلاح : يطلق على الكلام الذى يصح توجيهه للافهام سواء أفهم بالفعل[(٢)] أولا[(٣)] ، فهومن شأنه الافهام .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد عليه : ٢٢٠/١ ،نهاية السول : ٣٠/١ -٣٩ .

(٢) بناءعلى أنه يشترط فى تسمية الكلام خطابا وجود المخاطبين بالفعل بصفات التكاليف حالة الخطاب وعليه فلايسمى كلامه تعالى فى الأزل قبل وجود المخاطبين خطابا .

(٣) بناءعلى أنه لا يشترط فيه ذلك ،وعليه فيسمى كلامه تعالى فى الأزل خطابا . فالخلاف فى تسمية الكلام فى الأزل خطابا وعدمها مبنى على الخلاف فى أنه هل يشترط فى تسميته خطابا وجود المخاطبين بالفعل أو لا .
انظر : حاشية الشرقاوى على الهدهدى للشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى ،الطبعة الرابعة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

والمراد فى التعريف المعنى الاصطلاحى ، لأنهم يريدون به كلام الله النفسى وهو الذى دل عليه كلامه اللفظى وغيره من الأدلة الشرعية .
فى الأزل موصوف بكونه صالحا للتوجيه بالفعل اذا وجد المكلف بصفات التكليف بعد بعثة الرسول ، وصالح للافهام كذلك .

والخطاب جنس فى التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره من الانس والجن والملائكة . واضافة لفظ الجلالة اليه قيد أول يخرج به خطاب غيره كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ وغيرهم من الانس والجن والملائكة فلا يسمى خطابهم حكما شرعيا ، وانما سمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى ، معصومون فى تبليغهم عن الكذب عمدا وسهوا .

فالخطاب عند هذا الفريق هو كلامه النفسى الأزلى ، فليس المراد عندهم النص الشرعى المقروء من الكتاب أو السنة أوغيرهما ، لأن هذه الأمور وأمثالها هى أدلة على الحكم الشرعى وليست الحكم ذاته .

(المتعلق بأفعال المكلفين) أى المرتبط بها على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك أو مطلوبة الترك كالزنا والقتل أو مباحة كالأكل والشرب .

فقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (١) خطاب ارتبط بفعل المكلف الذى هو " الوفاء " على وجه يبين صفته وهو أنه مطلوب الفعل . وقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٢) حكم لأنه خطاب ارتبط بفعل هو الزنا ، على وجه يبين صفته وهو أنه مطلوب الترك .

---

(١) المائدة ١ .

(٢) الاسراء ٣٢ .

والمراد بالارتباط : الدلالة على ما يدل عليه دلالة معنوية أى قبل التعبير عنه بالألفاظ .

وتعلق خطاب الله بفعل المكلف لا يتوقف على وجود المكلف أثناء الخطاب لأن الخطاب يتعلق بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى أنه اذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب ، لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون مخاطبا حال عدمه . فالمكلف قبل وجوده يتعلق الخطاب بفعله تعلقا معنويا أو صلوحيا أى اذا وجد المكلف مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به . فاذا وجد بعد وجود المكلف فالتعلق تنجيزى أى تعلق بالمكلف بالفعل بعد وجوده .(١)

وهو صفة كاشفة ليست للاحتراز عن شىء لأن كلامه تعالى لا يكون الا متعلقا اما تعلقا تنجيزيا بالنسبة للأمر والنهى أو ما هو أعم بالنسبة لغيرهما . وانما ذكره لتعلق به قوله بأفعال الخ وتعلقه تعلق دلالة بمعنى أنه لو أزيل عنا الحجاب لوجدناه دالا على جميع أقسام الحكم العقلى من الواجبات والجائزات والمستحيلات ومعلوم أن المتعلق والمخاطب به هو الكلام النفسى سواء قلنا ان الحكم قديم أو حادث لا اللفظى لعدم مناسبته هنا" .(٢)

و (الأفعال) جمع فعل المراد منها جنسها لا جميعها بمعنى أن الخطاب يتعلق بفعل من أفعال المكلفين ، والا لم يوجد حكم أصلا ، اذ لا يوجد خطاب يتعلق بجميع الأفعال . والمراد به هنا كل ما صدر عن المكلف سواء من أفعال

---

(١) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول لأبى يحى زكريا بن محمد الانصارى الطبعة الاولى بمطبعة الحلبى مصر ١٣٥٤هـ ص ٩ - ١٠ . حاشية البنانى على جمع الجوامع : ١ / ٤٨ ، أصول الفقه أبو النور زهير ١ / ٣٧ .

(٢) انظر : حاشية الشرقاوى على الهدهدى ص ٢٢ .

الجوارح أو اللسان أو القلب ، فالأول كايجاب الصلاة والزكاة والحج ، والثاني كتحريم الغيبة والنميمة ، والثالث كالاعتقاد والنية والاخلاص والحسد والحقد والرياء وغيرها .(١)

و (المكلفين) جمع مكلف أي من قام به التكليف والمراد به البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة . وعلى هذا فان من لم تتوافر فيه شروط التكليف أو قام به مانع من موانعه لا يكون أهلا لتوجه الخطاب اليه .

وقوله (بأفعال المكلفين) قيد ثان يخرج به ستة أشياء : الأول : خطاب الله المتعلق بذاته مثل قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو)(٢) والثاني : المتعلق بصفاته نحو قوله تعالى (الله لا اله الا هو الحي القيوم)(٣) والثالث : المتعلق بفعله كقوله تعالى (الله خالق كل شيء)(٤) ، والرابع : المتعلق بالجمادات كمدلول قوله تعالى (ويوم نسيّر الجبال وترى الأرض بارزة)(٥) ومثل قوله (يا جبال أوّبي معه والطير)(٦) وقوله (وقيل يا أرض ابلعي ماءك)(٧) فلا يسمى ذلك حكما شرعيا ، والخامس : المتعلق بذوات الحيوانات وأفعالها وصفاتها كقوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء)(٨)

---

(١) انظر : نهاية السول : ١/ ٤٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١/ ٤٩ .

(٢) آل عمران ١٨ .

(٣) آل عمران ٢ .

(٤) الزمر ٦٢ وفي الأنعام ١٠٢ (الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه) .

(٥) الكهف : ٤٧ .

(٦) سبأ : ١٠ .

(٧) هود ٤٤ .

(٨) النور ٤٥ .

وقوله (والله بكل شيء عليم)[١] . والسادس : الخطاب المتعلق بفعل غير المكلف كالصبي لا يكون حكما في حقه وانما هومتوجه الى وليه على قول بعض الفقهاء .

وبقي في الحد قصص أفعال المكلفين والأخبار المتعلقة بأفعالهم كقوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه)[٢] وقوله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا)[٣] وغير ذلك من الآيات .

(الاقتضاء) معناه الطلب وهو يتناول طلب الفعل وطلب الترك على وجه الحتم والالزام أولا . فشمل ذلك أربعة أقسام هي الايجاب والندب اذا كان طلب الفعل جازما أو غير جازم ، والتحريم والكراهة اذا كان طلب الترك طلبا جازما أو غير جازم ، وعلى ذلك فمثل قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون)[٤] لا يدل على حكم لأنه متعلق بأفعال العباد من حيث الخلق فلا يدل على طلب .

ومعنى (التخيير)[٥] التسوية بين فعل الشيء وتركه من غير ترجيح لواحد منهما .

---

(١) النور ٣٥ .

(٢) المائدة ٣٩ .

(٣) الكهف ١٠٧ .

(٤) الصافات ٩٦ .

(٥) قيل ان التخيير وهو الاباحة ليس من أحكام التكليف لأنه لا طلب فيه ، وقيل هو منها وفسر ذلك بأنه يجب اعتقاد الاباحة . ولكن التحقيق ان المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الاباحة والتخيير لا يكون الا لمن يصح الزامه بالفعل أوالترك ، فأما الناسي أوالنائم أو المجنون فلا اباحة في حقهم كما لا حظر ولا ايجاب ، فهذا معنى جعلهما في أحكام التكليف لا بمعنى ان المباح مكلف به .

انظر : المسودة لآل ابن تيمية ص ٣٦ .

و (الوضع) فى التعريف معناه : جعل الشارع الشىء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه . فاذا كان الخطاب متعلقا بجعل الشىء سببا سمى خطابا وضعيا أوحكما وضعيا نسبة الى الوضع وهو الجعل لأن كون الشىء سببا شرعيا لشىء آخر انما هو بجعل الشارع دون غيره ،ولولا جعل الشارع اياه سببا لما كان كذلك ، مثل جعل الدلوك سببا لايجاب الصلاة ،وكذلك اذا كان الشىء شرطا لآخر أو مانعا منه ، مثل جعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة وجعل الحيض مانعا من صحة الصوم وغير ذلك .

فتبين بذلك أن لله أحكاما هى عبارة عن كلامه النفسى الازلى الصالح للتوجيه للمكلفين عند وجود هم الجهين لصفات أفعالهم من كونها مطلوبا فعلها أوتركها أومباحة ،لا هى مطلوبة الفعل ولا الترك ،والذى ربط بين الأشياء فجعل بعضها سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه .

وأحكام الشرع هذه يجب اتباعها والالتزامها ،والا تعرض المخالف لهذه الأحكام لعقاب الآخرة ،وقد يكون مع هذا العقاب عقاب فى الدنيا أيضا كما فى القتل والسرقة والزنا . أما اذا أطاع المكلف أوامر الشرع والتزم بأحكامه فانه يثاب على هذه الطاعة .

ولما كانت هذه الأحكام خفية علينا أقام الشارع عليها أدلة لنتوصل بالنظر الصحيح فيها الى تلك الأحكام . فاذا كان الدليل قاطعا فى دلالته توصلنا به الى حكم الله قاطعا ،واذا كان ظنيا فى دلالته توصلنا به اليه ظنا ،والظن كاف فى وجوب العمل بما أوصل اليه الدليل ،ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وللأصوليين هنا خلاف فى أن هذه الأدلة مثبتة كلها للأحكام ،أو أن بعضها مثبت لها ،وبعضها كاشف عنها ومظهر لها لا مثبت ،أوأنها كلها كاشفة عن حكم الله ؟

ويبدو لى أن الخلاف لفظى لا حقيقى ،لأن هذه الأدلة لم تثبت حكم الله القديم ،بل هو ثابت قبلها ،غير أنه لم يكن معلوما لنا ،فلما أقام الشارع تلك الأدلة وتوصلنا بصحيح النظر فيها اليه ثبت علمنا به ،وان كان هذا العلم تتفاوت درجاته حسب اختلاف دلالة الدليل . فصح العقل بأن هذه الأدلة مثبتة للأحكام من جهة اثباتها العلم لنا بها ووجوب التكليف بها بعد ذلك العلم. وان لم تكن مثبتة لها على الحقيقة ،بل هى كاشفة عنها ،يستوى فى ذلك كلام الله المقروء وغيره من الأدلة . صرح بهذا غير واحد من الأصوليين .

جاء فى " جمع الجوامع وشرحه"[1] أن الحكم المتعارف عند الأصوليين هو خطاب الله أى كلامه النفسى الأزلى المسمى فى الأزل خطابا حقيقة على الأصح ،ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرها" .

ويقول عزالدين بن عبد السلام[2] فى كتابه " قواعد الأحكام فى مصالح الأنام"[3] " ان القرآن يطلق على الألفاظ الدالة على الكلام القديم ،ويطلق على الكلام القديم الذى هو مدلول اللفظ ."

وهو صريح فى أن القرآن الذى نقرأه دالا على كلام الله القديم الذى يسمى قرآنا أيضا .

---

(١) انظر : ٥٩/١ حاشية العطار .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى الدمشقى الشافعى ،أبو محمد عزالدين سلطان العلماء . له مؤلفات نفيسة منها قواعد الأحكام فى مصالح الأنام" . توفى سنة ٦٦٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣/٨ ،شذرات : ٣٠١/٥ ،طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢٢ ،الاعلام : ٢٥/٢ ،الفتح المبين ٧٣/٢ .

(٣) انظر : ١٠/٢ .

يقول القرافى (١) عند كلامه على تعريف الحكم :

" فالحق أن نقول فى الحد : الحكم الشرعى هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه ، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب وما يوجب انتفاءه هو الشرط بعدمه أو المانع بوجوده (٢) .

ويقول ابن الهمام (٣) فى تحريره :

" فنظم القرآن كاشف عن حكم الله كغيره من الأدلة ، لكن العلماء لم يعدوه كاشفا ، وقالوا انه مثبت وغير كاشف سدا لطريق التحريف والنفى بأن يقال : ليس هذا المقروء كلامه بل هو كاشف عنه " (٤) .

ومثل ذلك فى " مسلم الثبوت " (٥) والغزالى (٦) فى المستصفى يصرح

---

(١) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجى البهفشمى المصرى المالكى ، شهاب الدين ، أبو العباس كان اماما عالما فقيها أصوليا مفسرا محدثا متكلما نحويا . له مؤلفات كثيرة منها "التفتيح" فى أصول الفقه ، و "الذخيرة " فى الفقه وغير ذلك . توفى سنة ٦٨٤ هـ .
انظر : الأعلام : ٣١/١ ، الفتح المبين : ٨٦/٢ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين ابن سعد الدين الفقيه الحنفى الأصولى المتكلم النحوى المشهور بابن الهمام تخرج على يديه كثير من العلماء . له مصنفات منها التحرير فى الأصول وفتح القدير فى الفقه .
توفى سنة ٨٦١ هـ . انظر ترجمته : الفوائد البهية : ص ١٨٠ ، أعلام : ٩٣٩/٣ ، الفتح المبين : ٣٦/٣ - ٣٩ .

(٤) انظر : تيسير التحرير بشرح التهسير : ٢٦٥/٢ .

(٥) انظر : ٥٦/١ .

(٦) محمد بن محمد بن أحمد الغزالى حجة الاسلام أبو حامد الفقيه الأصولى

بأن الله عز وجل ربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآنا ، وربما دل عليه بلفظ غير متلو فيسمى سنة ، والكل مسموع من الرسول عليه السلام" .(١)

والعطار(٢) في حاشيته على جمع الجوامع يقول :

" وقيد الكلام بالنفسى لأن اللفظى ليس بحكم بل هو دال عليه كما صرح به السيد في حواشى المختصر" .(٣)

ويقول شارح مسلم الثبوت عند الكلام على الأصول الأربعة :

" ثم هذه الأصول راجعة الى كلام النفس للبارى عز وجل فانه هو الحاكم حقيقة بكلامه الأزلى ، وهذه الدلائل كواشف عنه" .(٤)

وفيه يقول أيضا بعد أن قال أدلة الأحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس : " ومعنى الاضافة في أدلة الأحكام أن الأحكام النسب الخاصة النفسية اذ هى تعلقات الكلام النفسى القديم القائم بالذات المقدسة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، والأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

= المتصوف الشاعر الأديب . له مصنفات كثيرة منها المنخول والمستصفى في الأصول والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه . توفى سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات السبكى : ٩٦/٤ . أعلام ٩٧٠/٣ ، الفتح المبين ٨/٢ - ١٠ .

(١) انظر : المستصفى : ١٢٥/١ .

(٢) هو حسن بن محمد العطار الشافعى المصرى ، المغربى الأصل ، له مؤلفات منها حاشيته على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . توفى سنة ١٢٥٠هـ . اعلام : ٤٢١/١ ، الفتح المبين : ١٤٦/٣ .

(٣) انظر : جمع الجوامع وحاشيته العطار عليه : ٦٠/١ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣/٢ .

أدلة تلك النسب بسبب كونها أدلة سميت أصولها ، لأن الأصل ما يتبنى عليه غيره ، والمدلول مبنى على الدال" . (١)

من كل ذلك يتبين لنا أن الحكم عند هذا الفريق من جمهور الأصوليين هو كلام الله النفسى الأزلى المبين لصفات أفعال المكلفين ، وأن ما أقامه الشارع من الدلائل عليه كاشفة عنه وليست مثبتة له لا فرق بين النصوص وغيرها الا فى مدى الكشف ، هل هو كشف قطعى أو ظنى . وان الاختلاف فى كونها مثبتة كلها أو كاشفة لها أو أن بعضها مثبت والبعض الآخر كاشف لا معنى له فى نظرى لأنه خلاف لفظى راجع الى تفسير المراد من الاثبات . هل هو اثبات نفس الأحكام أو اثبات العلم لنا بتلك الأحكام ، فاذا فسرناه باثبات العلم لنا جعلناها كلها مثبتة ، واذا فسرناه باثبات نفس الحكم نفينا كونه مثبتة له ، لأنه ثابت قبلها ، وبغير هذا لا يستقيم الكلام ولا يتفق مع الواقع ، ومن تحرز من اطلاق لفظ الكاشف على القرآن بخصوصه لم يكن لأنه مثبت للأحكام بل لئلا يكون ذريعة للقول بأن هذا المقروء ليس كلام الله . وعلى هذا التفسير يكون قول المفصل الذى جعل بعضها مثبتا وبعضها كاشفا لا معنى له .

وأما الفقهاء فالدليل عندهم هو نفس الدليل عند الأصوليين من النصوص المنزلة وغيرها من أنواع الرأى ، ولا يختلفان الا فى أن الأدلة التى يبحث فيها الأصولى هى الأدلة الاجمالية ، والأدلة التى يبحث فيها الفقيه هى الأدلة التفصيلية الجزئية ، ولكنهم يختلفون فى مسمى الحكم . فبينما يعرفه الأصوليون بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . . . الخ اذ يقول : انه أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . . . الخ أى ماثبت بذلك الخطاب ، وهو أمر حادث لأنه صفة يتصف بها

---

(١) انظر : نفس المرجع ٢ / ٣ .

فعل المكلف أو يكون أثرا لذلك الفعل الحادث بعد وجوده .

مثال ذلك : ان الله تعالى حرم فى الأزل قتل النفس المعصومة الا بحق يوجب ذلك . فهذا التحريم القديم هو خطاب الله أى كلامه النفسى الأزلى القديم الصالح للتوجيه للمكلفين ،فأنزل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)(١) ليكشف لنا عن هذا الحكم ،والمجتهد يبحث فى هذا النص فيفهم منه حرمة القتل للنفس البريئة بناء على أنه نهى مطلق ،والنهى المطلق يفيد التحريم ، فيصف هذا القتل الذى هو فعل المكلف بالحرمة ،فيقول : قتل النفس البريئة حرام . فالتحريم الأزلى هو الحكم عند الأصوليين ،والحرمة التى يتصف بها القتل هو الحكم عند الفقهاء ،وهو أثر لذلك التحريم .

هذا هو الحق فى المراد بالحكم والدليل عند الأصوليين والفقهاء ،وبه يظهر أن الحكم شىء والدليل شىء آخر .

وهناك فريق آخر من الأصوليين وهم أكثر الحنابلة وغيرهم يرفضون القول بالكلام النفسى المجرد عن الصيغة ،فعندهم أن كلام الله هو هذا الذى نقروءه بألفاظه ومعانيه ،فالكلام كلام البارى والصوت صوت القارىء وقد صرح تعالى بذلك فى قوله : (فأجره حتى يسمع كلام الله)(٢) ،وما فى النفس ان لم يتكلم به لا يسمى كلاما .(٣) واستدلوا على ذلك بقصة زكريا عليه السلام : (قال آيتك ألاّ تكلم الناس)(٤) مع أنه أشار اليهم ،كما قال : (فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا)(٥).

---

(١) الأنعام ١٥١ -الاسراء ٣٣ .

(٢) التوبة ٧ .

(٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٩٨ ،مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطى ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٤) آل عمران ٤١ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) وفى سورة مريم ١٠ (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) . (٥) مريم ١١ .

فلم يكن ذلك المعنى القائم بنفسه الذى عبر عنه بالاشارة كلاما . وكذلك قصة مريم (انى نذرت للرحمن صوما) [١] مع قوله (فأشارت اليه) [٢] . وفى الحديث : أن الله عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) [٣] ، ثم قالوا : واتفق أهل اللسان على أن الكلام اسم وفعل وحرف . وأجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم لا يحنث بحديث النفس وانما يحنث بالكلام . [٤]

فهؤلاء يعرفون الحكم الشرعى بأنه مقتضى خطاب الشارع أو مدلول خطاب الشارع . [٥] حتى لا يقعوا فى الخلط بين الدليل والمدلول .

فخطاب الشارع عندهم هو دليل الحكم ، منصوصا كالنص من الكتاب أو السنة ، أو مستنبطا كالقياس ، ومقتضى الخطاب هو الحكم ، وان كان بعضهم قد عرفوا الحكم بأنه خطاب الشارع كما روى عن الامام أحمد بقوله :

" الحكم الشرعى خطاب الشرع وقوله " . فهذا من باب التسامح والتجاوز فى التعبير " . [٦]

---

(١) مريم ٢٦ .

(٢) مريم ٢٩ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٤) انظر : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطى ص ١٨٩ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق الدكتوران محمد الزحيلى ونزيه حماد ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ١/٣٣٣ .

(٦) انظر : نفس المرجع فى نفس المكان ، المسودة لآل تيمية ص ٥٧٨ .

وهذا المسلك في عدم التفرقة بين الدليل والحكم ، يتفق مع ما ذهب اليه بعض الكاتبين المعاصرين لأنهم مع أخذهم بتعريف الجمهور للحكم بأنه خطاب الله .... الخ لا يفسرون الخطاب بالكلام النفسي على ما سبق ، بل يذهبون الى أن المراد بخطاب الله سائر الأدلة ، سواء كانت منصوصة كالكتاب والسنة ، أو غير منصوصة كالاجماع والقياس . وهذا لأن جميع الأدلة غير المنصوصة ترجع عند التحقيق الى المنصوصة كما عرفنا ، فهي في الحقيقة خطاب من الله لكنه غير مباشر ، فمثلا الاجماع يستند الى دليل من كتاب أو سنة ، والقياس يشترط في حكم أصله أن يكون دليله من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، وكذلك الاستصحاب والمصالح المرسلة وأقوال الصحابة كلها راجعة الى أحد الأدلة النصية أو الاجماع . (١)

قال الشيخ محمد الخضري بك في كتابه " أصول الفقه " :

" اختلف الاصطلاح في تعريف الحكم ، فجعله الأصوليون علما على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا أو يخيره به بين أن يفعل وأن لا يفعل أو يجعل به شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا ، فنحو (أقيموا الصلاة - اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه - ولا تقربوا الزنا - وذروا البيع - فاذا حللتم فاصطادوا - أقم الصلاة لدلوك الشمس - لا يرث القاتل - كل هذه أحكام . أما الفقهاء فان الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة ، والارشاد لكتابة الدين ، والحرمة للزنا ، والكراهة للبيع وقت النداء ، والاباحة للاصطياد بعد الاحلال ، وسببية الوجوب لدلوك الشمس ، ومانعية القتل من الارث ". (٢)

---

(١) انظر : أصول الفقه الاسلامي للبدران . ص ٢٥١ .

(٢) انظر : أصول الفقه ص ٢١ .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف[1] فى كتابه "علم أصول الفقه بعد أن ذكر تعريف الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين :

" .... فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين ، وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن ، فهم يريدون بالحكم نفس النص الذى يصدر من القاضى ، ولهذا يقولون : منطوق الحكم كذا ، ويقولون : أجلت القضية للنطق بالحكم" .[2]

قال الشيخ محمد زكريا البرديسى فى كتابه" أصول الفقه" :[3]

" .... فالفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء أن الحكم عند الأصوليين نفس النص الشرعى ، وعند الفقهاء الأثر الذى يقتضيه ذلك النص ..." .

من خلال كلامهم هذا أن الحكم عند الأصوليين هو النص الشرعى من القرآن المقروء والسنة .

ففيه أولا : الخلط بين الدليل والمدلول وجعلهما شيئا واحدا عند الأصوليين مع أنهما متغايران .

وثانيهما : المخالفة الصريحة لكلام الأصوليين أنفسهم لأنه لم يقل أحد منهم أن نفس النصوص المقروءة وغيرها هى الحكم .

---

(١) هو عبد الوهاب خلاف بك ولد فى سنة ١٨٨٨ م بمدينة كفر الزيات احدى مدن مديرية الغربية . وله مؤلفات من أشهرها كتاب علم أصول الفقه ، الحلقة الاولى من سلسلة الدراسات العليا فى علم أصول الفقه فى الاجتهاد بالنصوص والحلقة الثانية من سلسلة الدراسات العليا فى علم أصول الفقه فى الاجتهاد بالرأى وله بحوث أيضا . انظر : الفتح المبين ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٢) انظر : علم أصول الفقه : ص ١٠٠ الطبعة العاشرة بدار القلم الكويت ١٣٩٢ هـ

(٣) ص ٤٤ ، الطبعة الخامسة بدار النهضة العربية ، القاهرة ١٣٩٤ هـ .

ونحن نقول لهم : اذا كان هذا هو الحكم فأين الدليل عندهم ؟ فان قالوا : هو نفسه وأن التغاير بينهما بالاعتبار قلنا انه مخالف للمنطق والمعقول ، لأنهما يفرقان بينهما ، بل ان التغاير بينهما يعتبر من البديهيات التى لا يقع فيها نـــزاع . (١)

أقســام الحكــم الشرعـــى

عرفنا الحكم بأنه خطاب الشارع ورأينا أن هذا الخطاب اما أن يقتضى من المكلف فعلا أو كفا أو تخييره بينهما ، واما أن يجعل الشيء سببا أوشرطا أو مانعا . من ذلك نجد أن الحكم الشرعى عند الأصوليين ليس نوعا واحدا بل ينقسم الى ثلاثة أقسام : اقتضائى والتخييرى والوضعى ، لأن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين قد يتعلق بها على جهة الاقتضاء أى الطلب ، وقد يتعلق بها على جهة التخيير ، وقد يتعلق بها على جهة الوضع . فان كان التعلق الأول فهو الحكــم الاقتضائى أوالطلبى ، وان كان التعلق الثانى فهو الحكم التخييرى ، وان كان التعلق الثالث فهوالحكم الوضعى . وقد ذهب الى هذا التقسيم الآمدى (٢) ومن تبعــه (٣)

---

(١) انظر : " أصول الفقه الاسلامى " للشيخ محمد مصطفى شلبى ، الطبعة الثانية بدار النهضة العربية بيروت ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م ١/ ٥٨ .

(٢) هوعلى بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين المكنى بأبى الحسن ، ولد فى سنة ٥٥١ بآمد بلد من ديار بكر . وله مؤلفـــات فى الأصول منها الاحكام فى أصول الاحكام " ومنتهى السول فى الاصول " وغيـــر ذلك . توفى رحمه الله سنة ٦٣١ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤٤ شذرات الذهب ١٣/ ١٤٠ ، ابن خلكان : ٥/ ١٢٩ ، البداية والنهايــــة ٢/ ٦٩٤ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدى : ١/ ٩١ .

فجعلوا القسمة ثلاثية . وذهب كثير من الأصوليين الى ادماج الحكم التخييري في الاقتضائي ، وجعلوهما قسما واحدا أطلقوا عليه الحكم التكليفي وذلك على سبيل التغليب أو بناء على أن الحكم التخييري يتضمن تكليفا وهو طلب اعتقاد كون الفعل مخيرا فيه من الشارع . فعند هؤلاء ينقسم الحكم الشرعي الى قسمين : تكليفي ووضعي .(١)

فالحكم التكليفي هو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك ، وينقسم الى خمسة أقسام : الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة وذلك لأن الشارع اما أن يقتضي خطابه طلب فعل من المكلف ، أو طلب ترك للفعل أو يقتضي تخييرا بين فعل شيء أو تركه . فان اقتضى الخطاب طلب الفعل ، فاما أن يكون الطلب على وجه الالزام والتحتيم بأن يكون مع المنع من الترك أو ليس كذلك . فان كان على وجه الالزام والتحتيم فالحكم هو الايجاب ، والأثر المترتب عليه وهو الحكم الفقهي هو الوجوب ، والفعل المطلوب يسمى فعلا واجبا ، كقوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)(٢) وقوله (أوفوا بالعقود)(٣) (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٤) (وليطوفوا بالبيت العتيق)(٥) فانه خطاب من الله تعالى بطلب عبادة الله وحده لا شريك له ، وايفاء العقود ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، والطواف بالبيت الحرام على جهة طلب فعلها ، فهو حكم شرعي على سبيل الاقتضاء والطلب .

---

(١) انظر : " مباحث الحكم عند الأصوليين " للدكتور عبد السلام مدكور ص ٦٠ .

(٢) النساء ٣٦ .

(٣) المائدة : ١ .

(٤) النساء ٧٧ .

(٥) الحج : ٢٩ .

وان كان الطلب للفعل ليس على وجه الالزام والتحتيم ، فالحكم المطلوب يسمى مندوبا ، والأثر المترتب عليه وهو الحكم عند الفقهاء هو الندب ، والفعل المطلوب يسمى مندوبا نحو قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) [١]. (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) [٢].

فان كان الخطاب يقتضى طلب الكف عن الفعل ، فان كان طلب الكف على وجه الحتم والالزام فالحكم التحريم ، والأثر المترتب عليه وهوالحكم الفقهى هو الحرمة ، والفعل الذى طلب تركه يسمى محرما . كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) [٣] وقوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم) [٤] (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) [٥]. خطاب من الله تعالى متعلق بنهى التأفيف والتنهر والنهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، والنهى عن قتل النفس المعصومة الا بالحق ، طلبا لتركه على وجه الحتم والالزام .

وان كان طلب الكف ليس على وجه الحتم والالزام ، فالحكم الكراهة ، والأثر المترتب عليه هوالكراهة أيضا ، والفعل المطلوب عدم الاتيان به يسمى مكروهـا . كقوله تعالى فى النهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة عند قول بعض الفقهاء (وذروا البيع) [٦] فان هذا بمنزلة لا تبيعوا لكن قد صرف النهى عن التحريم الى

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) النور ٣٣ .

(٣) الاسراء ٢٣ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) الأنعام ١٥١ .

(٦) الجمعة ٩ .

الكراهة انما هو لأمر خارج عن المنهى عنه .

وان كان الخطاب يقتضي تخيير المكلف بين فعل شئ أو تركه ، فالحكم الاباحة ، وأثره المترتب عليه هو الاباحة أيضا ، والفعل المخير فيه يسمى مباحا . وذلك كقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (١) . فانه خطاب من الله تعالى يتضمن تخيير الصائم فى فعل الأكل والشرب أو تركه الى وقت طلوع الفجر ، وكقوله (واذا حللتم فاصطادوا) (٢) وقوله (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (٣) .

هذا تقسيم جمهور الأصوليين للحكم التكليفى . وقد أضاف المتأخرون الى هذه الأقسام الخمسة قسما آخر سموه " خلاف الأولى " وهو وسط بين الكراهة والاباحة ، ويعنون به : خطاب الشارع المقتضى الترك لشئ اقتضاء غير جازم بغير نهى مخصوص بالشئ ، أى نهى الشارع عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، اذ الأمر بشئ يفيد النهى عن تركه . فالخطاب عندهم ان اقتضى الترك لشئ اقتضاء غير جازم بنهى مقصود لشئ فكراهة . كالنهى فى خبر الصحيحين : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) . وان اقتضى الخطاب الترك لشئ اقتضاء غير جازم بنهى غير مقصود ، بأن يكون النهى فى ضمن الأمر بضده فخلاف الأولى ، ويسمى بذلك أيضا متعلق الحكم ، سواء كان فعلا كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم عند الشافعية ، أو كف كترك صلاة الضحى .

وواضح ان الطلب فى النهى المقصود أشد منه فى غيره ، ولذا فرقوا بينهما .

---

(١) البقرة ١٨٧ .

(٢) المائدة ٢ .

(٣) النساء ١٠١ .

والمتقدمون يطلقون المكروه على قسمين ، وقد يقولون في الأول اى ما طلب في النهى المقصود بكراهة شديدة كمايقال في قسم المندوب سنة موكدة تفرقة لها عن غير الموكدة . (١)

ويزيد الحنفية على الأقسام الخمسة المذكورة قسمين آخرين ، لأنهم قسموا الواجب الى قسمين : أحدهما ماثبت بدليل قطعى كالكتاب والسنة المتواترة ، أطلقواعليه اسم الفرض ، وثانيهما ماثبت بدليل ظنى كخبرالواحد والقياس ، أطلقوا عليه اسم الواجب .

وكذلك الحرام ، قسموه الى قسمين أيضا ، فما ثبتت حرمته بدليل قطعى يسمى عندهم حراما ، وماثبتت حرمته بدليل ظنى يسمى مكروها . فالأقسام عندهم سبعة : الفرضية والايجاب ، والتحريم ، والكراهة التحريمية ، والكراهة التنزيهية ، والندب ، والاباحة . وأفعالها التى تتعلق بها سبعة : الفرض والواجب والحرام والمكروه تحريما والمكروه تنزيها والمندوب والمباح .

فالفرض هو الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما بدليل قطعى كالكتاب والسنة المتواترة مثل قوله تعالى (أقيموا الصلاة) فانه خطاب طالب للفعل طلبا جازما ، ودليل الخطاب قطعى وهو الكتاب ، والأثر المترتب على الفرض وهوالحكم عند الفقهاء هو الفرض أيضا عند الحنفية ، والفعل الذى تعلق به الفرض واتصف به هو الفرض أوالمفروض .

والايجاب هوالخطاب الطالب للفعل طلبا جازما بدليل ظنى كخبرالواحد

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى عليه ١/٨٢ - ٨٣ ، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ، ص ١٠ .

والقياس وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١] فانه خطاب طالب للفعل طلبا جازما بدليل ظنى هو خبر الواحد الذى يفيد الظن والأثر المترتب على الايجاب هو الوجوب ، والفعل الذى تعلق به الايجاب واتصف بالوجوب هو الواجب .

والتحريم هو الخطاب الطالب للكف طلبا جازما بدليل يفيد القطع كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) فانه خطاب طالب للكف طلبا جازما بدليل قطعى هو الكتاب ، وأثر التحريم وهو الحكم الفقهى هو الحرمة ، والفعل الذى تعلق به التحريم هو الحرام . وكراهة التحريم هى الخطاب الطالب للكف طلبا جازما بدليل ظنى مثل قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)[٢] . وأثر كراهة التحريم هو الكراهة التحريمية ، والفعل الذى تعلق بها هو المكروه تحريما .

وأما تعريف الندب والكراهة والاباحة عند الحنفية ، فلا يختلف عن تعريف الجمهور لها . والأثر المترتب على الندب هو الندب أيضا ، ويسمى الفعل الذى تعلق به الندب هو المندوب . والأثر المترتب على الكراهة وهو الحكم الفقهى هو الكراهة أيضا . والفعل الذى تعلق به الكراهة يسمى مكروه تنزيها . والأثر المترتب على الاباحة هو الاباحة أيضا ، والفعل الذى تعلق به الاباحة هو المباح .

تلك هى أقسام الحكم التكليفى عند الجمهور والحنفية ، وانما سميت هذه الأقسام حكما تكليفيا لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ، وهذا وان كان ظاهرا فى الايجاب

---

(١) اخرجه الترمذى و ابن ماجه بمعناه . انظر : نصب الراية : ١/٣٦٣ .
انظر : سنن الترمذى باب تحريم الصلاة وتحليلها : سنن ابن ماجه باب مفتاح الصلاة الطهور .

(٢) المائدة ١٠١ .

والتحريم والندب والكراهة ، فانه فى الاباحة غير ظاهر ، لأنه ليس فيها الـزام بفعل أوترك . وبذلك يكون اطلاق التكليف عليها من باب التغليب كماسبق بيانه .

وأما الحكم الوضعى فهو الخطاب الذى اقتضى وضع أمور ترتبط بأخرى على أنها سبب أوشرط فيها أو مانعة منها . فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفى بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط . مثل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر) (١) فان رؤية الهلال سبب لوجوب الصوم ، وأن كلا من المرض أو السفر سبب فى اباحة تأجيل الصوم والفطر فى رمضان . ومثل قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢) فدخول الوقت سبب لايجاب الصلاة ، وكذلك فان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (٣) يفيد أن استطاعة الحج والقدرة عليه ظلما وبدنيا مع أمن الطريق شرط لايجاب الحج . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بشاهدى عدل) (٤) يفيد أن الشهادة شرط لصحة العقد . وكذلك فان قولـه عليه الصلاة والسلام (ليس للقاتل ميراث) (٥) يقتضى أن قتل الوارث لمورثه مانع

---

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) الاسراء ٧٨ .

(٣) آل عمران ٩٧ .

(٤) رواه الدارقطنى . وفى رواية أحمد عن عمران بن حصين مرفوعا (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) ورواه أحمد أيضا وأصحاب السنن عن أبى موسى رفعه وصححه الترمذى وابن حبان بلفظ (لا نكاح الا بولى) ولابن ماجه عن عمران وعائشة (لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل) ورواه أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ (لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له) .
انظر : كشف الخفاء ٢/٣٦٢ .

(٥) أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والدارقطنى من حديث ابن عباس (لا يرث القاتل شيئا) ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة

من استحقاقه الارث الى غيرذلك .

سمى بخطاب الوضع لأنه شىء وضعه الله فى شرائعه ، لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة فى أكثر خطاب الوضع كالتوريث ونحوه .[1] كما سمى كذلك بخطاب الاخبار[2] أى أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها ، كأنه قال مثلا : اذا وجد النصاب الذى هو سبب وجود الزكاة ، والحول الذى هو شرطه ، فاعلموا أنى قد أوجبت عليكم أداء الزكاة ، أو انتفاء السوم الذى هو شرط لوجوبها فى السائمة ، فاعلموا أنى لم أوجب عليكم الزكاة . وكذا الكلام فى القصاص والسرقة والزنا وغيرها بالنظر الى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكسه .[3]

والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة : أن الحكم فى خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع .[4]

= نحوه . نصب الراية : ٤/٤٢٨ . وابن ماجه عن رجل ، وهو حديث حسن . انظر : فيض القدير : ٥/٣٨٠ .

(١) انظر : الاحكام للآمدى : ١/١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٧٩ - ٨٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤٣٤ .

(٢) وهو تسمية المجد بن تيمية والقرافى . انظر : المسودة ص ٨٠ . الفروق للقرافى : ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٣) انظر : المسودة ص ٨٠ . المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٥ ، شرح الكوكب ١/٤٣٥ .

(٤) انظر : حاشية البنانى وشرح المحلى على جمع الجوامع : ١/٨٤ ، تيسير التحرير : ٢/١٢٨ ، ١٣٠ ، الفروق ١/١٦١ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٣٥

قال القرافـــــى :

" . . . انخطاب التكليف فى اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة ، مع أن هذه اللفظة أن لا تطلق الا على التحريـــــم والوجوب لأنهما مشتقة من الكلفة ، والكلفة لم توجد الا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب ، وأما ما عداهما فالمكلف فى سعة لعدم المؤاخذة فـــلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون فى اطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبـــعض على البعض ، فهذا خطاب التكليف . وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلال ونصب الشروط كالحول فى الزكاة والطهارة فى الصلاة ، ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث . . . . " (١)

وأما الفرق بينهما من حيث الحكم : أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه كالصلاة والصوم والحج وغيرها ، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شىء من ذلك الا ما استثنى كما سيأتى .

أما عدم اشتراط العلم فكالنائم يتلف شيئا حال نومه ، والرامى الى صيد فى ظلمة أو من وراء حائل فيقتل انسانا فانهما يضمنان وان لم يعلما ، وكالمرأة تحـــل بعقد وليها عليها ، وتحرم بطلاق زوجها وان كانت غائبة لا تعلم ذلك .

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب فكالدابة تتلف شيئا ، والصبى أو البالغ يقتـــل خطأ ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة ، وان لم يكن القتل والاتلاف مقدورا ولا مكتسبا لهم . والى ذلك أشير بقوله : (ولا يشترطله تكليف ، ولا كسب ، ولا علم ، ولا قدرة) (٢)

---

(١) انظر : الفروق ١/ ١٦٠ .

(٢) انظر : التمهيد : ص ٢٥ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع : ١/ ٨٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

قال القرافـــي :

" واعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونـــه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه ، فلذلك نورث بالأنســـاب من لا يعلم نسبه ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه ويطلق بالاضرار والاعسار اللذين هما محجوزعنهما ويضمن بالاتلاف المغفول عنه من الصبيان والمجانين ، فان معنى خطاب الوضـــع قول صاحب الشرع : اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو نـــدب أوغير ذلك . هذا في السبب ، أو يقول : عدم كذا في وجوب المانع أوعند عـــدم الشرط . . . . "(١)

واستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان :

أولاهما : الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جناية كالقتل للقصاص ، يشترط فيه العلم والقدرة والقصد ، فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ لعدم العلم ، وحد الزنا أيضا ولذلك لا يجب الحد على المكره ولا على من لا يعلم أن الموطوءة أجنبية بل اذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم .

وكذلك من شرب خمرا يعتقدها خلا لا حد عليه لعدم العلم . وكذلك جميـــع الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والقدرة . اذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجرا عنها وردعا ، والانتهاك انما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار . والمختار للفعل : هو الـــذي ان شاء فعل وان شاء ترك ، والجاهل والمكره قد انتفيا ذلك فيهما وهو شرط تحقق الانتهاك لانتفاء شرطه ، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها . (٢)

---

(١) انظر : الفروق : ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي : ١/١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٧٩ ، ٨٠ ، مختصر الطوفي ص٨٠ شرح الكوكب المنير : ١/٤٣٧ .

قال القرافــــــي :

والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع : ان رحمة صاحب الشرع تأبـــى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بارادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والانابة ، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا". (١)

وثانيهما : أي القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع فاشتــرط فيها العلم والقدرة قاعدة أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية ونحوهـا فانه يشترط فيها العلم والقدرة ، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضـاه لكونه أعجميا بين العرب أو عربيا بين العجم لا يلزمه البيع ، وكذلك من أكره علـى البيع فباع بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزمه البيع . (٢)

قال القرافــــــي :

" . . . وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) ، ولا يحصل الرضا الا مع الشعـور والارادة والمكنة من التصرف ، فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم والارادة والقــدرة . . . . " . (٣)

هذا وقد قسم الآمدي الأحكام الثابتة بخطاب الوضع الى أقسام منها السبب والمانع والشرط والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة والعبادة والأداء والقضاء وغير ذلك . قال الآمدي في احكامه بعد تعريفه للحكم الشرعي :

---

(١) انظر : الفروق : ١/ ١٦٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١/ ١٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ . شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٣٨ .

(٣) انظر : الفروق ١/ ١٦٢ .

" .... وان لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء ، فاما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير أو غيره . فان كان الأول فهو الاباحة ، وان كان الثاني فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أوشرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة و رخصة الى غير ذلك " . (١)

وعلى هذا فان العزيمة والرخصة يدخلان في الحكم الوضعي . ووافقه في ذلك الامام الغزالي (٢) والشاطبي (٣) (٤) وصاحب المسودة (٥) وفواتح الرحموت (٦) وصاحب القواعد والفوائد الأصولية . (٧)

وذلك لأنهم نظروا الي أن الانتقال من حكم الى غيره لا بد أن يكون بسبب من الأسباب يقتضي ذلك . وبعبارة أوضح أنهم يرون ان الرخصة في حقيقة أمرها : وضع الشارع وصفا من الأوصاف سببا في التخفيف ، وأن العزيمة اعتبار مجاري

---

(١) انظر : الاحكام : ١/٩١ .

(٢) انظر : المستصفى ١/٩٨ .

(٣) هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد وله مؤلفات منها الموافقات في أصول الاحكام . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ.
انظر : الفتح المبين : ٢/٢٠٤ .

(٤) انظر : الموافقات ١/٢١٥ .

(٥) انظر : ص ٨٠ .

(٦) انظر : ١/١١٦ .

(٧) انظر : ص ١١٦ .

العادات سببا للأخذ بالأحكام الأصلية [١].

وعند الأحناف ، الحكم الوضعي هو الحكم يتعلق شيء بشيء آخر تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل حكم ، وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه . ويقسمونه الى : سبب وشرط ومانع وركن وعلة وعلامة " [٢].

وعلى هذا فان العزيمة والرخصة لا يدخلان من ضمن الحكم الوضعي وأنهما من أقسام الحكم التكليفي ، وهو رأي بعض الأصوليين كصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود [٣] وصاحب مسلم الثبوت [٤] ، وابن السبكي [٥] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٨٢ ، أصول الفقه الاسلامي للبدران ص ٢٧٦ ، أصول الفقه للبرديسي ص ٩٠ .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح : ٢/١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) انظر : نفس المرجع : ٢/١٢٣ ، ١٢٦ .
وفيه : ان الحكم اما أن يكون حكما أصليا غير مبني على أعذار العباد أو لا يكون . أما الأول فان كان الفعل أولى من الترك مع منعه ، فان كان هذا بدليل قطعي فالفعل فرض وبظن واجب . . . الى أن قال : وأما الثاني أي أن لا يكون حكما أصليا أي يكون مبنيا على أعذار العباد فيسمى رخصة وفي مقابلتها يسمى عزيمة . . . " .

(٤) انظر : مسلم الثبوت : ١/٧٥ وفيه :
" . . . (مسألة) الحكم منه رخصة وهي ما تغير من عسر الى يسر لعذر . . الخ فقوله : (الحكم منه) رد على من جعل الرخصة من خطاب الوضع وذلك لأن منها مايكون واجبا ومندوبا ومباحا وفيه ما فيه " .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني عليه : ١/١١٩ - ١٢١ حيث جاء فيه :
" والحكم الشرعي ان تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف الى سهولة كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك الى الحل له لعذر مع قيام السبب للحكم
===

والكمال بن الهمام (١) والأسنوى (٢) وابن النجار . (٣)

وذلك لأنهم نظروا الى تلك الأحكام أنفسها ، وأنها لا تخرج عن الأحكام السابقة ، فاعتبروا العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية بالمعنى الذى يشمل الاقتضائى والتخييرى ، وذكروهما فى حيزهما . وبعبارة أوضح أنهم يرون أن العزيمة والرخصة يرجعان الى الاقتضاء أو التخيير ، وان العزيمة تحمل معنى الاقتضاء والرخصة تحمل معنى التخيير . (٤)

ولا يخفى أن هذا القدر انما يتحقق فى الرخصة وحدها لأنها هى التى وحدها ينظر فيها الى سبب فى العدول عن الحكم الأصلى الى الحكم الطارىء الذى يتقدر بمقدار العذر ، وحينئذ فان الأدق والأحق أن يراعى اعتبارهما فى حيز حكمى الاقتضاء والتخيير كما سلكه الأكثرون من قبل .

= الأصلى فرخصة ، كأكل الميتة للمضطر والقصر الذى هو ترك الاتمام للمسافر والسلم الذى هو بيع موصوف فى الذمة ، وفطر مسافر فى رمضان لا يجهده الصوم .... الخ .

(١) انظر : تيسير التحرير : ٢/٢٢٨ فما بعدها . حيث جاء فيه : " الحكم اما رخصة وهو ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر خوف النفس أو العضو كاجراء المكره بذلك كلمة الكفر وجنايته على احرامه .. الخ

(٢) انظر : نهاية السول : ١/٦٩

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١/٤٣٨ حيث قال فيه : وأقسامه أى اقسام خطاب الوضع أربعة علة وسبب وشرط ومانع) .

(٤) انظر : أصول الفقه الاسلامى للبدران . ص ٢٧٦ .

كما أن الخلاف بين الأصوليين قائم كذلك حول الصحة والبطلان ، فكثير منهم ذهبوا الى أنهما من الأحكام التكليفية ، لأن معنى صحة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع به . وبعضهم على أنهما من خطاب الوضع (١) بمعنى أنه حكم يتعلق شيء بشيء ، وذلك أن الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل أو تعلق البطلان والفساد به ، وبعضهم ذهبوا الى أن الصحة والبطلان عقليان لا شرعيان ، لأن الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه وأركانه ، فالعقل يحكم بكونه موصلا اليه عند تحققهما وغير موصل اليه عند عدم تحققهما بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا أو غير مصل . . . (٢)

وذهب ابن الحاجب الى أنهما في العبادات عقليان ، وتبعه صاحب مسلم الثبوت ، لأن الصحة في العبادات هي كون الفعل موافقا لأمر الشارع أو مسقطا للقضاء ، والبطلان والفساد عكس ذلك . وهذا أمر يستقل العقل بدركه دون حاجة الى الشارع بعد ورود أمر الشارع بالفعل وبيان ما يتوقف عليه . (٣)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى : ٩١/١ .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح للتفتازانى ١٢٣/٢ .

(٣) انظر : مختصر المنتهى مع العضد والسعد : ٧/٢ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى : ١٢٠/١ - ١٢١ .

الفصـــــل الأول

تعريف الندب وفيه مباحث :

المبحث الاول : تعريف الندب لغة واصطلاحا واطلاقاته فى المذاهب المختلفة ومراتبه فى بعض المذاهب.

المبحث الثانى : صيغ الندب .

المبحث الثالث : خلاف العلماء فى كون المندوب مأمورا به .

تعريف الندب لغـــــة :

مادة ندب في الأصل تدل على معان أهمها أربعة :

احداها : الأثر والثانية : الخطر والثالثة : تدل على خفة في شيء . والرابعة الدعاء الى الفعل ولأمر مهم .

فالأول :

الندب والندبة بفتح النون والدال : أثر الجرح اذ الم يرتفع عن الجلد . والجمع ندب وأنداب وندوب . وقيل الندب واحد والجمع أنداب وندوب . ومنه قول عمر رضي الله عنه : " اياكم ورضاع السوء فانه لابد أن ينتدب " أي يظهر يوما ما . وقـــال الفـــرزدق : (١)

ومكبّل ترك الحديد بساقـه ندبا من الرسفـان في الأحجـال

وفي حديث موسى ع

" وان بالحجر ندبا ستة أوسبعة من ضربه اياه" (٢) نشبه أثر الضرب في الحجــر بأثر الجرح .

---

(١) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد ابن أبي سفيـان بن مجاشع بن دارم التميمي البصري ، أبو فراس ، الشاعر المشهور والتابعي المعروف . توفي سنة ١١٠ هـ . الشعر والشعراء ١ / ٤٤٢ . شذرات ١ / ١٤٠ تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٨٠ ، وفيات ٥ / ١٣٥ ، معجم الأدبـــاء : ١٩ / ٢٩٧ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر : (صحيح مسلم بشرح النووي : ٤ / ٣٣ باب " جواز الاغتسال عريانا في الخلوة" .

وفى حديث مجاهد[1] انه قرأ (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود)[2]

فقال : ليس بالندب ولكنه صفرة الوجه والخشوع .

واستعاره بعض الشعراء للعرض فقال :

نبّئت قافية قيلت تناشدها ... قوم سأترك فى أعراضهم ندبا

أى أجرح أعراضهم بالهجاء ، فيغادر فيها ذلك الجرح ندبا .

والثانـــى :

الندب بفتح النون والدال أيضا بمعنى الخطر ، وأندب نفسه وبنفسه أى خاطر بهما . قال عروة بن الورد[3] :

أيهلك معتمّ وزيد ولم أقم ... على ندب يوما ولى نفس مخطر

والثالـــث :

ندب بسكون الدال بمعنى خفيف . رجل ندب أى خفيف فى الحاجة سريع ظريف نجيب ، وكذلك الفرس الماضى .

قال ابن فارس :[4] " وعندنا أن الندب فى الأمر قريب من هذا لأن الفقهاء

---

(١) هو مجاهد بن جبر ، أبوالحجاج المكى مولى بنى مخزوم ، تابعى ، مفسر من أهل مكة . قال الذهبى : شيخ القراء والمفسرين . ومات رحمه الله سنة ١٠٤ هـ وهو ساجد . انظر : طبقات الفقهاء : ص ٤٥ ، حلية الاولياء : ٢٧٩/٣ ، صفة الصفوة : ١١٧/٢ ، الأعلام : ١٦١/٦ .

(٢) الفتح ٢٩ .

(٣) عروة بن الورد بن زيد العبسى ، من غطفان ، من شعراء الجاهلية وفرسانها وأجوادها ، الصعاليك ، له ديوان شعر " شرحه ابن السكيت . توفى سنة ٣٠ قبل الهجرة . انظر : الشعر والشعراء ص ٢٦٠ ، الاعلام ١٨/٥ .

(٤) هو أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ وهو صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، من أئمة اللغة والأدب . انظر: الاعلام ١٨٤/١ .

يقولون ان الندب ما ليس بغرض ،وان كان هذا صحيحا فلأن الحال فيه خفيفة .

والندب أن تدعو النادبة الميت بحسن الثناء في قولها : وافلاناه ،واهناه ، أوأن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله . والاسم الندبة بالضم مثل غرفة . وندب الميت بعد موته من غير أن يقيد ببكاء وهو من الندب للجراح لأنه احتراق ولذع من الحزن ،وندبت المرأة الميت فهي نادبة والجمع نوادب لأنه كالدعاء فانها تقبل على تعديد محاسنه كأنه يسمعها .

والرابـع :

الندب بسكون الدال أيضا بمعنى الدعاء الى الفعل ولأمر مهم . وهو أن يندب انسان قوما الى أمر أوحرب أو معونة أي يدعوهم اليه ،فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون . وندب القوم الى الأمر يندبهم ندبا : دعاهم وحثهم . وانتدبوا اليه : أسرعوا .

قال الجوهري :(١)

ندبه للأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب .

وقال ابن فارس :

(والندب أن تدعوا القوم الى الأمر فانتدبوهم) .

قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا (٢)

---

(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهري ،أبونصر ،لغوي ،من الائمة . أشهر كتبه " الصحاح " ،وله كتاب في " العروض" ومقدمة في النحو . توفي رحمه الله سنة ٣٩٣ هـ . انظر : انباه الرواة : ١/ ١٩٤ ،معجم الأدباء : ٢/ ٢٦٩ ، النجوم الزاهرة : ٤/ ٢٠٧ ،الاعلام ١/ ٣٠٩ .

(٢) البيت لقريط بن أنيف العنبري ،نسبه له التبريزي في شرح ديوان الحماسة ١/ ٥ .

وفى الحديث : (انتدب الله لمن يخرج فى سبيله)[١] أى أجاب له طلب مغفرة ذنوبه .[٢] يقال : ندبته فانتدب أى بعثته ودعوته فأجاب .

والمندوب المستحب واسم فرس أبى طلحة زيد بن سهل ركبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه : (ان وجدنا لبحرا) وفرس مسلم بن ربيعة الباهلى . وفى الحديث : كان له فرس يقال له المندوب أى المطلوب ، وهو من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق ، وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهى أثر الجرح .

وأصل المندوب : المندوب اليه ، فحذف الجار والمجرور تخفيفا وتسهيلا فصار المندوب . والمندوب فى اللغة اسم مفعول من الندب أى المدعو اليه ، يقال ندب محمد عليا الى الوليمة اذا دعاه اليها ، فعلىّ مندوب والوليمة مندوب اليها .[٣]
هذا ما تيسر نقله من كتب اللغة .

---

(١) رواه البخارى والنسائى وأحمد ومالك وابن ماجه والبيهقى والدارمى والطبرانى فى الأوسط . (انظر : صحيح البخارى ١٦/١ ، سنن النسائى ١٥/٦ ، مسند أحمد ٢٣١/٢ ، سنن ابن ماجه ٩٢٠/٢ ، السنن الكبرى ١٥٩/٩ ، مجمع الزوائد ٢٧٦/٥) ورواه مسلم بلفظ تضمن (صحيح مسلم ١٤٩٥/٤) ورواه الدارمى ومسلم والبخارى والنسائى بلفظ تكفل (سنن الدارمى ٢٠٠/٢ ، صحيح مسلم ١٤٩٦/٤ ، فتح البارى ٣٤٢/١٣ ، سنن النسائى : ١٥/٦ ، الموطأ ٤٤٢/٢) .

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث " لابن الأثير الجزرى ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م . ٣٨/٥ .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور : ٧٥٣/١ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٣/٥ ، القاموس المحيط للفيروزأبادى : ١٣٦/١ فصل النون باب الباء . المصباح المنير للفيومى : ٣٤/٢ .

ويلتقى المعنى الشرعى بالمعنى اللغوى ،لأن الندب الشرعى بمعنى الدعاة الى الفعل من الشارع مع عدم الذم والعقاب على تاركه كما سنرى .

تعريـف النـدب فـى الاصطـلاح :

وأما تعريفه فى الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات متقاربـة ، منهـا :

الأول : ما اختاره الامام الآمدى (١) بأنه هو " المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا" . (٢)

وبقيد " المطلوب فعله شرعا" يخرج الحرام والمكروه والمباح . يخرج الحرام بحيث أن المطلوب منه شرعا تركه ، وكذا المكروه الا أن الأول طلب الترك فيه جازما والثانى غير جازم . ويخرج المباح من حيث انه لا يطلب منه شرعا لا فعله ولا تركه والمكلف مخير بين الفعل والترك . ويخرج كذلك غير ذلك من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار . ويبقى الواجب بأقسامه من معين ومخير وموسع ومضيق . (٣)

---

(١) تقدم ترجمته ص ٢١

(٢) انظر : الأحكام للآمدى : ١١١/١ .

(٣) الواجب المعين : وهو ماتعلق الطلب فيه بفعل معين كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها . فان الخطاب قد تعلق بفعل معين لا تخيير فيه ، فلا تبرأ الذمة منه الا بفعله بعينه .

والواجب المخير : ما تعلق فيه الطلب بفعل أمر غير معين من أمور محصورة معينة بحيث صح للمكلف أن يفعل أى فرد من أفراده التى حصل فيها التخيير كخصال الكفارة لمن حنث فى يمينه الثابت بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) الآية المائدة ٨٩ . فان

فاحترز لاخراج الواجب المعين والضيق بقيد (من غير ذم على تركه) ، وبقى الواجب المخير والموسع ،لأن المخير لا يذم المخاطب على تركه فى الجملة اذا فعل واحد منهما ، والموسع لا يذم المكلف على تركه فى أول الوقت ،من أجل هذا احترز فى تعريف المندوب بكلمة مطلقا ليخرجهما لأن المكلف يذم بترك كل الخصال المطلوبة فى الواجب المخير كما يذم بترك فعل الواجب حتى فوات الوقت فى الموسع ، وان كان لا يذم فى المخير لو فعل واحدا من الخصال ،وفى الموسع أيضا لا يذم لو تركه فى أول الوقت وأداه قبل فوات الوقت .

= فان الواجب فى هذه الآية واحد غير معين من أمور ثلاثة معينة هى الاطعام والكسوة وعتق الرقبة . وهذا الواجب يوجب الذم تركه اذا ترك جميع الخصال ، ولا يوجب الذم اذا ترك بعض الخصال وأتى بالبعض الآخر .

<u>والواجب الموسع :</u> وهو ما كان الوقت الذى حدده الشارع لأداء الواجب يفضل ويزيد من الفعل مثل وقت الصلاة المكتوبة كالظهر مثلا فان الوقت الذى حدده الشارع لصلاة الظهر يتسع لها ولغيرها من جنسها ، والمكلف فى فسحة لأن يؤدى الفريضة فى أى جزء من الوقت . وسمى هذا الوقت ظرفا عند الحنفية ،وموسعا عند الشافعية . وهذا الواجب لا يذم تاركه اذا تركه فى أول الوقت وأتى به آخره .

<u>والواجب المضيق :</u> وهو ما كان الوقت الذى حدده الشارع لأداء الواجب على قدر الفعل لا يزيد ولا ينقص مثل صوم رمضان ،فان وقته لا يسع صوما آخر غير صوم رمضان .

وهذا الواجب تركه يوجب الذم فى أى حال من الأحوال مادام الترك لغير عذر ، سواء تركه وحده أو تركه مع غيره .

وبذا نجد تعريف المندوب يبقى بعد هذه القيود جامعا مانعا اذ هو وحده المطلوب الذى لا يذم تاركه مطلقا .(١)

(٢) ما اختاره الامام البيضاوى(٢) ان المندوب هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه".(٣)

---

(١) وينبغى التنبيه أن ما جاء فى كتاب الاحكام للآمدى ج ١ ص ١١١ من أن نفى الذم احترازعن الواجب المخير والموسع فى أول الوقت غير صحيح لأن الذم يحترز به عن المخير والموسع هو القيد الأخير فى التعريف وهو كلمة " مطلقا" . والاحتراز بنفى الذم واضح فى الواجب غير المخير والموسع . والحق أن فى العبارة سقطا وأن الأصل لابد وأن يكون (ونفى الذم احتراز عن الواجب غير المخير والموقت ، ومطلقا احتراز عن الواجب المخير والموسع فى أول الوقت . ويكون تكرار العبارة هو الذى أوقع فى ذلك السقط عند الطبع .

انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور محمد سلام مدكور ، ص ٩٢ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، ناصرالدين ، أبو الخير ، ويعرف بالقاضى ، له مؤلفات فى الأصول منها" منهاج الوصول الى علم الأصول" ، و" شرح مختصر ابن الحاجب وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٥٩ ، شذرات : ٥/٣٩٢ ، البداية ١٣/٣٠٩ ، بغية الوعاة : ٢٨٦ ، الفتح المبين : ٢/٨٨ .

(٣) انظر : نهاية السول : ١/٣٦ ، مناهج العقول : ١/٤٦ ، الابهاج : ١/٣٦ . ففى بعض النسخ يمدح مكان يحمد . وبين الحمد والمدح فرق ادعاه السهيلى وهو أن الحمد يشترط أن يكون صادرا عن علم ، وأن تكون الصفات المحمودة صفات كمال ، ولهذين الشرطين لا يوجد الحمد لغير الله هو المستحق الحمد على الاطلاق . والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وان كان فيها نقص ما . انظر : الابهاج فى شرح المنهاج لقاضى القضاة تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على بن على بن تمام بن سوار ابن سوار الانصارى الخزرجى الشافعى ، مطبعة توفيق الأدبية مصر : ١/٨ .

شـرح التعريـف :

ف (ما) في التعريف المراد بها فعل المكلف[1] وهو الصادر من الشخص ليعم الفعل المعروف والقول نفسانيا كان أو لسانيا فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المندوبات ، وألا يكون الحد غير جامع لأن المندوب هو الفعل الذى تعلق به الندب ، والندب حكم شرعى تكليفى وهو انما يتعلق بأفعال المكلفين .

وهو جنس فى التعريف يشمل المندوب والواجب والمباح والمحرم والمكروه ، ويخرج عنه ما ليس فعلها للمكلف كفعل الله تعالى فلا يوصف بأنه مندوب كما لا يوصف بأنه واجب أو مباح أو حرام أو مكروه .

قوله (يحمد فاعله) الحمد معناه لغة الثناء الجميل على فعل الجميل ، والمراد به هنا الثواب من الله تعالى .

فاعله : قيد أول فى التعريف يخرج به المحرم والمكروه فانه يحمد تاركهما ، ويخرج المباح كذلك فانه لا حمد فيه على الفعل كما لا حمد فيه على الترك أى لا مدح فيه ولا ذم .

وقوله (ولا يذم تاركه) قيد ثان فى التعريف يخرج به الواجب لأن فاعله وان كان يحمد الا أن تاركه يذم ، بخلاف المندوب فان فيه حمدا على الفعل ولا ذم فيه على الترك ، لأن معنى قوله " ولا يذم تاركه " أى لا يحقق الذم على تاركه ، لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث لا يصل كل منهما الى درجة العقاب .

---

(١) ممكن أن نجعل " ما " فى هذا التعريف بمعنى الذى كمافعله الامام البيضاوى فى تعريفه للواجب حيث قال : الواجب الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ، وممكن أن نجعلها نكرة أى فعل . انظر : الابهاج : ١/ ٣٦ .

وانما لم يأت البيضاوى فى التعريف بقوله " قصدا مطلقا " كما فعل فى تعريف الواجب لأن العموم المستفاد من النفى فى قوله (ولا يذم تاركه) أغنى عن التقييد بقوله قصدا مطلقا لأن الترك هنا عام لأنه نكرة واقعة فى سياق النفى وهى تفيد العموم. فالترك هنا شامل لكل ترك سواء أكان تركا لجميع الخصال كما فى الواجب المخير أو تركا من جميع المكلفين كما فى الواجب الكفائي أو تركا فى جميع الوقت كما فى الواجب الموسع . فهذا القيد مخرج للواجبات كلها .

وترك البيضاوى أيضا كلمة " شرعا" من تعريف المندوب اكتفاء بذكره فى تعريف الواجب لأن كلا منهما فيه طلب الفعل .

(٣) ما اختاره ابن النجار الحنبلى(١) هو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا.(٢)

هذا التعريف للمندوب ببيان خصائصه وبعض أحكامه .

ومعنى هذا أن فاعل المندوب يثاب على فعله ، وأن تاركه لا يستحق العقاب على تركه . وعدم استحقاق العقاب على ترك المندوب هو الذى يميزه عن الواجب .(٣)

---

(١) هو قاضى القضاة تقى الدين أبوالبقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار . ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بها . وانتهت اليه الرياسة فى مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل . وله كتاب شرح الكوكب المنير فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٩٧٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٠٢ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٦٢ ، مختصر الطوفى ص ٢٥ ، الروضة صـ ٢٠ ، المسودة ص ٥٧٦ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ١٦ ، المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد لابن اللحام ص ٦٣ ، تسهيل الوصول الى فهم علم الأصول ص ١٠ .

(٣) انظر : الحكم الشرعى عند الأصوليين للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٠ .

شـــرح التعريـــــف :

قوله (ما أثيب فاعله) ف (ما) فى التعريف مراد بها فعل المكلف ، وقد سبق بيانه . أثيب فاعله كالسنن الرواتب ولو كان قولا كأذكار الحج ولو كان عمـــل قلب كالخشوع فى الصلاة .

وقوله (فاعله) قيد أول فى التعريف يخرج به المباح فان فاعله لا يثـــاب ولا يعاقب ، ويخرج المحرم والمكروه كذلك فان تاركهما يثاب .

وقوله (ولم يعاقب تاركه) قيد ثان يخرج به الواجب المعين كالصلـــوات الخمس وصوم رمضان .

وقوله (مطلقا) يخرج به الواجب المخير كخصال كفارة اليمين وفرض الكفايـة كصلاة الجنـــازة .(١)

وقيل فى التعريف هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه(٢) أو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم ، أو الذى ترجح جانب فعله على جانب تركه من غير الزام مع جواز تركه . وهناك تعريفات كثيرة للعلماء المحدثين لا تخرج فى معناها عما ذكرنا.(٣) وقد رأينا من المستحسن الاختصار على هذه التعريفات .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ، نهاية السول ١/ ٥٩ .

(٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديـــب ، الطبعة الثانية بمطبعة دار الأنصار بالقاهرة ، ١٤٠٠ هـ : ١/ ٣١٠ .

(٣) انظر تعريف المندوب فى (شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، الحدود للباجى ص ٥٥ ، التعريفات للجرجانى ص ٢٥٠ ، جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، التوضيح على التنقيح ٣/ ٧٥

خلاصـــــة التعريــــــف :

بعد العرض لبعض التعريفات المختارة ، نستطيع أن نستخلص منها فنقول ان المندوب فى اصطلاح الأصوليين هو " ما طلب الشارع فعله من غير الزام ولا حتم بحيث يمدح فاعله ولا يذم تاركه" .

اطلاقات الندب فى المذاهب المختلفة :

المندوب له أسماء كثيرة فى المذاهب المختلفة ، وقد يسمى سنة ونافلــــة ومستحبا وتطوعا وطاعة ومرغبا فيه وفضيلة وقربة واحسانا أوحسنا .

هذه الأسماء مترادفة أى أسماء لمعنى واحد ، وهو ما يطلب من المكلــف فعله طلبا غير جازم ، فاذا فعله المكلف يثاب على فعله ، واذا تركه لا يعاقب على تركــه . وهذا هو مذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية .(١)

= التلويح ٣/ ٧٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ٢٢٥ ، كشف الأسرار ٢/ ٣١١ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح الورقات ص ٢٦ ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٣٩ ، أصول التشريع الاسلامى ص ٣٧٧ ، أصول الفقه الاسلامــى للبدران ص ٢٦٧ ، الوجيز فى أصول الفقه للزيدان ص ٤١ ، أصول الفقــــه خضرى ص ٤٨ . وغير ذلك .

(١) انظر : الابهاج فى شرح المنهاج : ١/ ٣٦ ، نهاية السول ؛ ١/ ٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/ ٨٩ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٠٣ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، مختصر الطوفى ص ٢٥ ، أصول الفقه أبوالنور زهير: ١/ ٥٧ ، المدخل الى مذهب احمد ص٦٢ ، حاشية ابن عابديــن : ١/ ١١٩ ، ١٢٣ ، التلويح على التوضيح : ٣/ ٧٦ ، أصول الفقه أبوزهرة ص٣٩ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٦٤ .

قال السبكي [(١)] :

" والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض أصحابنا . [(٢)]

وقال ابن النجار الحنبلي [(٣)] :

" ويسمى المندوب سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه واحسانا . [(٤)]

وقال ابن بدران الدمشقي [(٥)] في كتابه " المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل " بعد تعريفه للندب : " . . . وهو مرادف للسنة والمستحب ، فالسواك والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع ونحو هذا يقال له مندوب وسنة ومستحب . [(٦)]

. . . ثم قال : وقال ابن حمدان [(٧)] في مقنعه : ويسمى تطوعا وطاعة ونفلا

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين المكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ . وله تصانيف قيمة في الأصول : منها شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي وطبقات الشافعية الكبرى " و" جمع الجوامع " ، توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .
انظر : طبقات الشافعية : ٢٣١ ، طبقات الفقهاء ٢ / ٩٠ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ، أعلام ٢ / ٦١ ، الفتح المبين : ٢ / ١٨٤ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٨٩ .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٠٣ .

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، مات رحمه الله سنة ١٣٤٦ هـ .

(٦) فيما عدا الصوم .

(٧) هو احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمري الحراني ، الفقيه الاصولي ، القاضي نجم الدين

==

وقربة اجماعا . وقال ابن قاضي الجبل (١) : ويسمى أيضا مرغبا فيه واحسانا (٢) .

وقال الشوكاني (٣) :

" ويقال له مرغب فيه ومستحب ونفل وتطوع واحسان وسنة (٤) .

وكذلك بعض الحنفية لم يفرقوا بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع والفضيلة والمرغب فيه . ويسمونه عندهم أيضا بالأدب وقد تستعمل كذلك كلمة " لا بأس به " في المندوب في كتبهم .

= أبو عبد الله بن أبي الثناء .
وصنف تصانيف كثيرة منها " الرعاية الصغرى " في الفقه والرعاية الكبرى " و " كتاب الوافي " في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٦٧٥ هـ .
انظر : ذيل على طبقات الحنابلة ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي من تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية . وكان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم متقنا عالما بالحديث وعلله والنحو والفقه والمنطق وغير ذلك . وهو صاحب كتاب " الفائق " في الفقه وله كتب كثيرة في الأصول منها " أصول الفقه " . توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٤٥٣ . المنهل الصافي : ١/٢٦٨ .

(٢) انظر : المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٢٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٣ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي التقي الصالح القارئ المقرئ النظار . تفقه على مذهب زيد وتبحر فيه . وله مؤلفات منها " نيل الاوطار " و " فتح القدير " وارشاد الفحول " في الأصول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ . على الأرجح . انظر الفتح المبين : ٣/١٤٤ .

(٤) انظر : ارشاد الفحول : ص ٦ .

قال ابن عابدين : (١)

" وقد جرى على ما عليه الأصوليون ، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب . . . . فيسمى مستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويؤثره ، ومندوبا من حيث انه بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ، ونفلا من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب ، وتطوعا من حيث أن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما . وقد يطلق عليه اسم السنة وهو دون سنن الزوائد كما صرح به النهستانى ، وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك ، وفضيلة لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة فى الثواب ، ويرد عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله " . (٢)

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وأكثر الحنفية وهو مذهب المالكية الى أن هذه الأسماء غير مترادفة وأن هناك فرق بينها أى أنهم يفرقونها وأنها على مراتب . (٣)

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين ابن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين . ولد رحمه الله بدمشق سنة ١١٩٨ هـ . وله مؤلفات كثيرة أشهرها " رد المختار على الدر المختار " فى الفقه المعروف بحاشية ابن عابدين ، ورفع الأنظار ، والعقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية . وفى الأصول كتاب " نسمات الأسحار على شرح المنار " وغير ذلك . وله كذلك رسائل عدة فى فنون مختلفة المعروف بمجموعة رسائل ابن عابدين . توفى رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢هـ .
انظر : الفتح المبين : ٣/١٤٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/١٢٣ .

(٣) انظر : الابهاج : ١/٣٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٨٩ ، أصول السرخسى ١/١١٣ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٢ ، كشف

فمن الشافعية كالقاضي حسين (١) وغيره حيث قالوا : هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة ، وان لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع (٢).

وقال ابن العربي (٣) : " أخبرنا الشيخ أبو تمام (٤) بمكة أنه سأل الشيخ أبا اسحاق ببغداد عن قول الفقهاء : سنة وفضيلة ونفلا ورغيبة . فقال : هذا عامة في الفقهاء ، ولا يقال الا فرض وسنة لا غير ، قال : وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني (٥)

= الأسرار : ٣٠٨/٢ ، شرح المنار في الأصول لابن العيني : ص ١٩٦ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٨/١ ، الشرح الصغير : ٤٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢/٢ .

(١) هو الامام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذي من كبار فقهاء الشافعية وصفه امام الحرمين بحبر المذهب ، له "التعليقة" المشهورة في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٥٦/٤ ، طبقات الفقهاء الشافعية ص ١١٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١٦٣ ، شذرات : ٣١٠/٣ .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ٨٩/١ ، الابهاج ٣٦/١ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي قاضي من حفاظ الحديث . صنف كتبا كثيرة منها "أحكام القرآن" وفي الأصول كتابه " المحصول" . توفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٤٨٩/١ ، الاعلام : ١٠٦/٧ .

(٤) هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي ، أبو تمام ، الشاعر الأديب أحد أمراء البيان ، توفي سنة ٢٣١ هـ . انظر : وفيات الاعيان : ١٢١/١ ، الاعلام : ١٦٥/٢ .

(٥) احمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس الجرجاني ، كان قاضيا بالبصرة =

بالبصرة، فقال : هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها فى الشرع، والله أعلم"[١].

وعند أكثر الحنفية اصطلاح آخر فى الفرق بين السنة والمستحب والنفل والتطوع .

السنة هى الطريقة المسلوكة فى الدين التى يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب . احترز بقوله "يطالب" عن النفل، وبقوله "من غير افتراض ولا وجوب" عن الواجب والفرض .

وحكمها : أن يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب[٢]، وهى مأخوذة من سنن الطريق، ومن قول القائل : سنّ الماء اذا صبه حتى جرى فى طريقه، وهو اشتقاق معروف . والمراد بهشرعا : ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده[٣].

وهناك خلاف بين الحنفية فى اطلاق لفظ السنة . وأما اذا قال الراوى : من السنة كذا، يحمل عند الامام الشافعى رحمه الله[٤] وكثير من أصحاب

= ومدرسا فيها، وكان اماما فى الفقه والأدب . تفقه على الشيخ اباسحاق الشيرازى له تصانيف حسنة . توفى سنة ٤٨٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٤، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٨، المنتظم لابن الجوزى ٥٠/٩ .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٠٢/١ .

(٢) انظر : شرح المنار : ص ١٩٦ .

(٣) انظر : أصول السرخسى : ١١٣/١ .

(٤) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى، أبوعبد الله، وهو صاحب المذهب المشهور، له تصانيف عديدة منها الرسالة والأم وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ٢٠٤هـ بمصر . انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٠/١، الفتح المبين : ١٢٧/١ .

أبى حنيفة ،على سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقط.[٢] وعند جمع من المتأخرين وهو اختيار فخرالاسلام رحمه الله[٣] تطلق عليها وعلى غيرها ،ولا تنصرف الى سنة النبى عليه الصلاة والسلام بدون قرينة ،بدليل قولهم سنة العمرين.[٤]

قال علاء الدين عبد العزيزبن أحمد البخارى :

" والحاصل أن الراوى اذا قال : من السنة كذا ،فعند أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وجمهور أصحاب الحديث ،يحمل على سنة الرسول عليه السلام، واليه ذهب صاحب" الميزان"[٥] من المتأخرين ،وعند الشيخ أبى الحسن الكرخى[٦]

---

(١) هو الامام أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ،صاحب المذهب المشهور. له مؤلفات منها الفقه الأكبر وغيره . توفى سنة ١٥٠ هـ فى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى .انظر : الفتح المبين : ١٠١/١ فمابعدها .

(٢) وهذا مذهب الشافعى فى القديم كما حكى عن ابن فورك . وفى مذهبه الجديد يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة . انظر : ارشاد الفحول : ص ٦٠ .

(٣) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، الفقيه الحنفى الأصولى ،أبوالحسن وأبوالعسر فخرالاسلام البزدوى . ومن أهم مؤلفاته " كنز الوصول الى معرفة الأصول" ،وأهم شرحه شرح عبد العزيز البخارى المسمى بالكشف . توفى رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ .انظر : الفتح المبين : ٢٦٣/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار : ٣٠٨/٢ .

(٥) هو الحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

(٦) عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ،أبوالحسن الكرخى ،ولد رحمه الله ٢٦٠ هـ بكرخ جدا ،ثم انتقل الى العراق . وأخذ كثير من العلماء الأجلاء له مؤلفات منها :" المختصر فى أصول الفقه" وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن .توفى رحمه الله ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . انظر : البداية والنهاية : ٢٤١/١١ ،الفتح المبين : ١٨٨/١ .

من أصحابنا وأبي بكر الصيرفي (١) من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي الامام أبوزيد (٢) والشيخ المصنف وشمس الائمة ومن تابعهم من المتأخرين ". (٣)

فتكون السنة عند الفريق الأول وهو رأى الشافعي القديم ومن وافقه من الحنفية هى نفل واظب عليه السلام ، فأما النفل الذى واظب عليه الصحابة فليس بسنة .

---

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادى ، الصيرفي . أبو بكر الصيرفي وهو من يصرف الدرهم والدنانير وينقدها . وكان اماما فى الفقه والأصول تفقه على ابن سريج وكان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي . كما قال القفال الشاشي . وله تصانيف منها " البيان فى دلائل الاعلام على أصول الأحكام " ، كتاب فى الاجماع " شرح الرسالة الشافعى . كلها فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ بمصر .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢/١٦٩ ، طبقات الفقهاء : ٢/١٨ ، وفيات الأعيان : ٣/٣٣٧ . شذرات الذهب : ٢/٣٢٥ ، مفتاح السعادة ٢/١٧٨ ، الفتح المبين : ١/١٨٠ .

(٢) عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى ، أبوزيد الدبوسى . تفقه على جعفر الاستروشنى وغيره . وكان من أكابر فقهاء الحنفية ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى الوجود .
ومن مؤلفاته : تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبوحنيفة وصاحباه ومالك والشافعى ، و " تقويم الأدلة فى تقويم أصول الفقه " و " تحديد أدلة الشرع " و " الأسرار فى الأصول والفروع " وغير ذلك . توفى رحمه الله ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : الفتح المبين ١/٢٣٦ ، ابن خلكان ١/٣١٧ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار : ١/٣٠٨ .

واستدلوا بما يأتـــي :

(١) ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المقتدى والمتبع على الاطلاق ، فلفـظ السنة على الاطلاق لا يحمل الا على سنته ، كما لو قيل : هذا الفعـــل طاعة ، لا يحمل الا على طاعة الله وطاعة رسوله . وأما اضافتها الى غيـــر الرسول فمجاز لاقتدائه فيهـا بسنة الرسول فوجب أن يحمل عند الاطـــلاق على حقيقته دون مجازه ، ولأن الحمل على الحقيقة أولى من الحمل علـــى المجـــاز .

(٢) انهم لا يرون أقوال الصحابة حجة ، فلا يجعلون أفعالهم أيضا سنة .

(٣) وماذكروا من الأحاديث الآتية التى استدل بها الآخرون والاطلاق لا يلزم لأنهم لا ينكرون جواز اطلاق هذا اللفظ على طريقة غير الرسول مع التقييد وانما يمنعون أن يفهم من اطلاق اسم السنة غير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتكون السنة عند الفريق الثانى هى نفل واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه الصحابة بعده ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

(١) انهم يرون أن أقوال الصحابة حجة ، فتكون أفعالهم سنة لأنها طريقة أمرنـــا باحيائها بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(١) وقولـــه عز اسمه : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)(٢) وقوله عليـــه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضّـــوا

---

(١) الأحزاب ٢١ .

(٢) الحشر ٧ .

عليها بالنواجذ) .[١] وقوله (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ،ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة) .[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام (من سن سنة) قرينة صارفة عن التخصيص بالنبى عليه السلام . وقوله (من ترك سنتى لم ينل شفاعتى) .[٣]

(٢) فان الصحابة قد سنوا أحكاما كما قال على رضى الله عنه : جلد الرسول فى الخمر أربعين ،وجلد أبوبكر أربعين وجلد عمر ثمانين ،وكل سنة) .[٤]

وهذا الرأى الثانى هو الراجح فى نظرى من أن السنة هى كل فعل واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو صحابته بعده ،وذلك لسلامة وجهة نظرهم وقوة أدلتهم .[٥]

لا نزاع فى صحة اطلاق السنة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوى ، ولا خفاء فى أن المجرد عن القرائن ينصرف فى الشرع الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم للعرف الطارىء كالطاعة تنصرف الى طاعة الله وطاعة رسوله ،وقد يراد بالسنة ما ثبت بالسنة كما روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر سنة أى واجب بالسنة .

---

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى وأحمد .

(٢) رواه مسلم والترمذى والدارمى وابن ماجه وأحمد والنسائى ،كشف الخفاء ٢/ ٢٥٥

(٣) لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ علما وانما نجده بلفظ : من رغب عن سنتى فليس منى . اسناده صحيح . اخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى . انظر : صحيح البخارى : ٣/ ٤١١ ،صحيح مسلم : ٤/ ١٢٩ ، مسند احمد : ٣/ ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ،سنن النسائى : ٢/ ٧١ .

(٤) رواه مسلم . والحديث عن على رضى الله عنه فى قصة جلد الوليد بن عقبة من شرب الخمر : لما أمر الجلاد بالامساك على الأربعين : (جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبوبكر أربعين ،وعمر ثمانين ،وكل سنة ،وهذا أحب الى) .

(٥) انظر أدلة الفريقين بالتفصيل فى (التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٤ ،كشف الأسرار : ٢/ ٣٠٨ - ٣١٠ ،أصول السرخسى : ١/ ١١٤ .

فتكون السنة عند أكثر الحنفية عامة وهى كل نفل سواء واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يواظب عليه كأن تركه فى حالة ، أو لم يواظب عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام بل واظب عليها الصحابة . مثال الأول كالتشهد فى الصلوات والسنن الرواتب . وحكمها انه يندب الى تحصيلها ويلام على تاركها مع لحوق اثم يسير . ومثال الثانى كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل فى أعضاء الوضوء والترتيب فى الوضوء وحكمها انه يندب الى تحصيله ولكن لا يلام على تركه ولا يلحق بتركه وزر . ومثال الثالث كالتراويح فى رمضان فانه سنة الصحابة ولم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل واظب عليها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ، ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سنة النبى أقوى من سنة الصحابة .[١]

والسنة عندهم نوعان :

الأول : سنة الهدى وهى التى أخذها لتكميل الهدى (أى الدين) وتتعلق بتركها كراهية واساءة ، وتاركها يستوجب جزاء اساءة وهو اللوم والعتاب أو سمى جزاء الاساءة اساءة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[٢] ، كصلاة الجماعة والأذان والاقامة وصلاة العيد والسنن الرواتب ، ولهذا لو تركها أهل بلد وأصروا على ذلك استوجبوا اللوم والعتاب وقوتلوا عليها ليأتوا بها .

قال محمد[٣] : " اذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والاقامة أمروا بهما ، وان أبوا

---

(١) انظر : كشف الأسرار : ٢/٣٠٨ .

(٢) الشورى ٤٠ .

(٣) هو محمد بن الحسن الشيبانى ، الفقيه الأصولى ، ويكنى بأبى عبد الله ، ولد بالعراق سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ، وهو من كبار علماء الحنفية . توفى رحمه

يقاتلون بالسلاح لأن ترك ما هو من أعلام الدين أستخفاف بالدين" .(١)

فهذا القتال يدل على وجوب الأذان كما استدل به بعضهم ،ولو تركه واحد ضربته وحبسته . قال الامام الكرخي في مختصره :

" لو ترك أهل كورة سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ، ولو ترك رجل واحد ضربته وحبسته ".

وذلك لأن السنة لا يضرب ولا يحبس عليها الا أن يحمل على ما اذا كان مصرا على الترك من غير عذر فانه استخفاف كما في الجماعة المصرين عليه من غير عذر . وفيه أنه يحتاج حينئذ الى الفرق بين اصرار الكل واصرار البعض حيث يقاتل في الأول ،ويضرب ويحبس في الثاني .

ولهذا قال أيضا في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها أنه يأثم وفي بعضها يجب القضاء ،وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب على تركها لأنها ليست بفريضة ولا واجبة .(٢)

عن ابن مسعود(٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سرّه أن يلقى الله غدا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ،فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ،وأنهن من سنن الهدى ،ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا التخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ،ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) ،

= الله سنة١٨٦ هـ . انظر : الاعلام : ٣/ ٨٨٢ ،ابن خلكان ١/ ٥٧٤ ، فهرست ابن النديم ص٢٨٧ ،الفتح المبين ١/ ١١٠ .

(١) انظر : شرح المنار في الأصول ص١٩٦ ،أصول السرخسي ١/ ١١٤ .

(٢) انظر : المرجعان السابقان ،كشف الأسرار ٢/ ٣١٠ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ،وينتهي نسبه الى مدركة بن الياس، =

وفى رواية : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يوذن فيه) .[1]

والنوع الثانـــى :

سنن الزوائد وهى التى أخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة ولا كراهة أى لا بأس به نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامه وقعـــوده ولباسه وركوبه وتطويل الركوع والسجود ونحوها.[2]

وأما النافلة عند الحنفية فهى الزيادة ، ومنه تسمى الغنيمة نفلا لأنه زيادة على ما هو المقصود بالجهاد شرعا ، ومنه سمى الولد نافلة لأنه زيادة على ما حصل للمرء بكسبه . فالنوافل من العبادات زوائد لنا لا علينا ،[3] وبالقيد الأخير خـــرج السنة لأنها طريقة النبى صلى الله عليه وسلم ، وسبيلها الاحياء فكان حقا علينــا فعوتبنا على تركها .

وقيل : النفل هو ما يثاب على فعله من غير ايجاب ولا يعاقب على تركه . وهـــذا تعريف يبين حكمه .[4]

= وهو هذلى من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين الى الاسلام ، وأول من جهـــر بالقرآن فى مكة . وكان خادما أمينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقـــا مخلصا له فى حله وترحاله وغزواته . هاجر الهجرتين . توفى رحمه الله سنة ٣٣ هـ . انظر : أسد الغابة ٢٥٦/٣ ، الاعلام : ٥٨٥/٢ ، الفتح المبين ٦٩/١ فما بعدها .

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٢) انظر : كشف الأسرار : ٣١٠/٢ .

(٣) انظر : نفس المرجع ٣٠٨/٢ ، أصول السرخسى ١١٥/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ٣١١/٢ .

فحكم النفل شرعا انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

مثال النفل عندهم : الشفع الثاني من ذوات الأربع في حق المسافر أى الزائد على الركعتين للمسافر لأجل أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، ولهذا جوزوا صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ، وراكبا مع القدرة على النزول بالايماء في حق الراكب وان لم يكن متوجها الى القبلة لأنه مشروع زيادة لنا وهو مستدام غير مقيد بوقت ، وفي مراعاة تمام الأركان والشرائط في جميع الأوقات حرج ظاهر ، فلرفع الحرج جوزنا الأداء على أى وصف يشرع فيه لتحقيق كونه زيادة لنا .(١)

والنفل والتطوع متساويان عندهم . قال السرخسي(٢) بعد تعريفه للندب . .
" وكذلك التطوعات فان التطوعات اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسنا في ذلك ولا يكون ملوما على تركه فهو والنفل سواء " .(٣)

من خلال كلامهم هذا يكون النفل عندهم دون سنن الزوائد . ولا يخفى ما بين الاصطلاحين من التفاوت . النفل ما ورد به دليل الندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف سنن الزوائد فانها ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى صارت عادة له ولم يتركها الا أحيانا غير أنه لما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد ، بخلاف سنة الهدى وهي السنة

---

(١) أصول السرخسي ١/١١٥ .
(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي ، أبوبكر ، وكان اماما من أئمة الحنفية ، له مؤلفات منها المبسوط في الفقه وأصول السرخسي في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ . انظر : الفوائد البهية : ١٥٨ ، اعلام ٣/٢٤٨ ، الفتح المبين ١/٢٦٥ .
(٣) انظر : المرجع السابق في نفس المكان .

المؤكدة القريبة من الواجب التى يضلل تاركها لاستخفافه بالدين . والتفاوت بين الاصطلاحين يظهر فى المندوب والمستحب ، فانه نفل لا سنة عند الحنفية القائلين بالتفاوت ، لا عند غيرهم كالشافعية . وأطلق الحنفية النفل على ما يشمل السنن الرواتب كما فى قولهم باب الوتر النوافل ، وفيه من السنن الرواتب ما فيه .

فتقسيم السنة عند الحنفية كالآتى :

القسم الاول :

سنة هدى وهى سنة مؤكدة عند غيرهم ، وهى بمعنى الواجب عندهم لأنهم يقولون : ان الواجب أقل من الفرض ، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ويسمى فرضا عمليا بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض فى العمل فيأثم بتركه ويجب فيه الترتيب والقضاء ، ولكن لا يجب اعتقاد أنه فرض وذلك كالوتر فانه عندهم فرض عملا لا اعتقادا ، فيأثم تاركه ، ولا يكفر منكر فرضيته ، بخلاف الصلوات الخمس فانها فرض عملا واعتقادا ، فيأثم تاركها ويكفر منكرها ، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم اثم تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار على التحقيق ، بل يحرم من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبذلك نعلم أن الحنفية اذا قالوا : هذه سنة هدى / سنة مؤكدة ، فانما يريدون بها الواجب الذى ذكرنا ، ومن أحكامها أنها اذا تركت فى الصلاة سهوا ، تجبر بالسجود الثانى سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوبا ومستحبا ، وهى ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

مثال ذلك : ان تحريك الخاتم الواسع فى الوضوء مندوب لا سنة ، فان كان الخاتم ضيقا يمنع من وصول الماء الى ما تحته فان تحريكه فرض ، لا فرق بين أن يكون مباحا أو غير مباح ، فلا يغتفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم الضيق ، أو الاسورة الضيقة

التى لا يصل الماء الى ما تحتها على أنهم لا يشترطون الدلك ، فهذه هى من سنن الوضوء المؤكدة عند المالكية .(١)

ومثال السنة المؤكدة عند الحنفية أيضا : النية فى الوضوء لمواظبته صلى الله عليه وسلم ، فمن تركها بدون عذر على سبيل الاصرار يأثم اثما يسيرا ، وتكون فرضا فى حال التوضوء بسوء رحمار ونبيذ تمر كالتيمم وهى شرط فى كون الوضوء عبادة فاذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة ، فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضأ الوضوء المأمور به ، وانما يتوقف على الطهارة وهى تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .(٢)

ومثال السنة المؤكدة عندهم أيضا فى الوضوء : غسل اليدين الى الرسغين وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم اذا كان نائما بدون استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة . ويكون سنة غير مؤكدة عندهم فيما عدا ذلك .(٣)

ومثال المستحب عند الحنفية : أربع ركعات قبل العصر ، وأربع قبل العشاء ، وركعتان بعد ركعتى الظهر ، وركعتان بعد ركعتى العشاء ، وست بعد ركعتى المغرب ، وسنة الوضوء ، وتحية المسجد ، وصلاة الفجر وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة .(٤)

وللمالكية وجهة نظر آخر فى الفرق بين هذه الأسماء . فالسنة عندهم هى

---

(١) انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ .

(٢) انظر : نفس المرجع ١/٤٨ .

(٣) انظر : نفس المرجع ١/٥٠ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٣٣ - ٣٤ .

ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده بالندب أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب ، أو ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بخلاف صفة النوافل (١) .

وقيل عنهم : السنة هي ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه ، المؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه (٢) الا أن الامام مالك رحمه الله (٣) يرى في " مدونته " : أن السنة داخلة تحت تقسيم المستحب . والمستحب عنده هو ما كان فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب " . فبالوصف الأول بأن من المكروه والمباح والمحظور اذ ليس في شيء من ذلك كله ثواب وأوفق الواجب ، وبالوصف الثاني بأن من الواجب ووافق المكروه والمباح والمحظور وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام : سنن ورغائب ونوافل .

السنن جمع سنة وقد سبق بيان معناها ، والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه .
والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير .
واصطلاحا : ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله : من فعل كذا فله كذا ، أو ما رغب فيه الشارع وحده (٤) ولم يفعله في جماعة

---

(١) انظر : المدونة الكبرى : ١/٣ .
(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل : ١/٢ .
(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني ، امام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، واليه ينسب المالكية ، أبو عبد الله ، ومن مؤلفاته كتاب " الموطأ " وغيره . توفي رحمه الله سنة ١٧٧ هـ بالمدينة . انظر الفتح المبين : ١/١١٢ .
(٤) المراد (وحده) أي بحيث لو زاد أو نقص فسد .

كصلاة الفجر ، مرغب فيها فوق المندوب دون السنة .[1] [2] ويصدق على أربع قبل الظهر مثلا فانه رغب فيه وحده ، ففي الحديث : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحمه الله امرأ صلى قبل العصر أربعا)[3] . ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجابة .

والنوافل جمع نفل وهو الزيادة ، والمراد به هنا : ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة .

واصطلاحا : ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله . وقيل : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ، ويفعله في بعض الأحيان ، وليس المراد أنه يتركه رأسا لأن من خصائصه أنه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا .[4]

وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر ورغب فيه[5] ، كما هو مذكور في الحديث

---

(١) انظر : الشرح الصغير : ٤٠٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٨٨/١ .

(٢) وقيل بل هي سنة . انظر : الشرح الصغير ٤٠٨/١ .

(٣) رواه الأربعة من حديث أم حبيبة ، والحاكم من حديث مكحول ، وقال الذهبي في المهذب : هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة . انظر : فيض القدير : ١١٤/٦ .

(٤) انظر : الشرح الصغير: ٤٠١/١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٨٨/١ .

(٥) انظر نفس المراجع السابقة في نفس الصفحات .

السابق . فقد روت أيضا أم حبيبة[1] زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وأربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب" .[2]

وقال ابن عمر[3] رضى الله عنهما : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل يوم عشر ركعات".[4] فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضى الله عنها الا ركعتى الفجر فانه قال : تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين ، وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية ، هاجرت الى الحبشة ، وملك زوجها فزوجها النجاشى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفيت رحمها الله سنة ٤٤ هـ .

(٢) أخرجه مسلم مختصرا ، وأبوبكر بن أبى شيبة فى المصنف والنسائى والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم . وعبد ابن جرير وابن حبان والطبرانى وابن عساكر فى حديثهما (أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح) ، وهذا التفاوت فى السياق لا يضر . ولعل الحكمة فى ابتداء أربع قبل الظهر لأنها أول صلاة صليت بعد الافتراض ، والسنة تبع للفرض .

(٣) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى المولود سنة ثلاث من المبعث النبوى . أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، انظر : الاصابة ٤ / ١٨١ . مات سنة ٨٤ هـ .

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ولم يقل فى كل يوم .

ولكن حدثتني أختي حفصة[1] رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج ، وقال في حديثه : (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد العشاء)[2] . فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربعة ، ويدخل وقت ذلك بالزوال .

وقال تقي الدين الأنصاري[3] في كتابه " الابهاج في شرح المنهاج " عن وجهة نظر المالكية هذه بقوله " . . . وقالت المالكية : السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مظهرا له ، والنافلة عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أم المؤمنين رضي الله عنهما لها نحو ستين حديثا ترويها عن زوجها الرسول صلى الله عليه وسلم . كانت صوامة قوامة كاتبة وقارئة ، وهي التي ائتمنها عمر على المصحف حين حضرته الوفاة . توفي سنة ٤١ هـ .
انظر : الاصابة : ٥٨١/٧ ، أسد الغابة : ٤٣٥/٥ ، الاستيعاب ٢٨١١/٤

(٢) قال الامام البخاري في صحيحه " باب التطوع بعد المكتوبة " ، حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ، ففي بيته . وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وقال بعد أربع أبواب : باب الركعتين قبل الظهر .

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي ، أبو الحسن تقي الدين الأنصاري ، الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ البياني الجدلي . له تصانيف منها " شرح المنهاج المسمى بالابهاج في الأصول من أوله الى قول البيضاوي (الواجب أن تناول كل واحد فهو فرض عين) وغير ذلك . توفي سنة ٧٥٦ هـ .
انظر : الفتح المبين : ١٦٩/٢ .

أنزل رتبة مـن السنـة " .(١)

فالمستحب عند المالكية هو المندوب ومطلقاته عند أكثر الشافعية ومن وافقهم وهو النفل والتطوع عند أكثر الحنفية . وبذلك نجد في كتب المالكية استعمال كلمة " مستحباته " في كثير من أبواب الفقه ،كما نجد في كثير من المسائل اقتران لفظ " المستحب والمرغب فيه معا" . مثال ذلك : تجديد الوضوء لكل صلاة مستحـب مرغب فيه .(٢)

مثال السنة عند المالكية : الترتيب في الوضوء بأن يقدم الوجه على اليديـن ، واليدين على الرأس ،والرأس على الرجلين ،المشهور في المذهب أنه سنة ،خلافـا للشافعية والحنابلة الذين قالوا بفرضيته .(٣)

جاء في " المدونة الكـبرى " :

" وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم(٤)، وروايته عن مالك أو روى علي بن زياد(٥) عن مالك ،أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء

---

(١) انظر : الابهاج : ١/٣٦ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ١/١٧ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ١/٤٣٣ - ٤٣٤ ،نهاية المحتاج : ١/١٧٥ ، المغني لابن قدامه : ١/١٣٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري المالكي ،أبو عبد الله وهو من أصحاب مالك رحمه الله . وله في فقه المالكية أقوال راجحة عندهم ،من كبار فقهاء المالكية . توفي رحمه الله سنة ١٩١ هـ بمصر .
انظر : ابن خلكان : ١/٣٤٦ ،الديباج ص١٤٦ ،الفتح المبين : ١/١٢١ .

(٥) هو علي بن زياد التونسي ،أبو الحسن ،من أصحاب مالك ،روى عنه والليـث وطبقتهما . توفي سنة ١٨٣ هـ . انظر : الديباج : ٢/٩٢ ،ترتيب المدارك : ١/٣٢٦ ،الفكر السامي : ١/٤٤٣ .

والصلاة فجعله فرضا ، والى هذا ذهب أبوالمصعب [١] وحكاه أهل المدينة . [٢]

فاذا قلنا أنه سنة ، فان كان بحضرة الوضوء أخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسيا كان أو عامدا ، وان كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمدا ففى ذلك ثلاثة أقوال :

أحدهــا : أنه يعيد الوضوء والصلاة .

والثانــى : أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة . قاله ابن حبيب. [٣]

والثالــث : أنه لا اعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء وهو قول مالــك فى المدونة . [٤]

وكذلك الفور فى الوضوء وهو التتابع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تمضى بين الانتهاء من العضو السابق والشروع فى العضو اللاحق مسافة يجف فيها الأول . وهذا سنة على الاطلاق عند المالكية وهو المشهور فى المذهب وهو مذهب الشافعية والحنفية . [٥] وقيل أنه فرض على الاطلاق وهو قول عبد العزيز ابن أبى سلمة ، ووافقه الحنابلة . [٦] والمذهب الثالث عند المالكية أنه فرض فيمــا

---

(١) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف الذى سيأتى ترجمته قريبا .

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ١٧/١ .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سلطان السلمى ، وكان ذا علم واسع من أكابر فقهاء المالكية . توفى سنة ٢٣٨ هـ . انظر : الديباج ١٥٤ .

(٤) انظر : ١٦/١ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى : ١٦/١ ، المجموع : ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٣٠/١ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة : ١٣٦/١ .

يغسل وسنة فيما يمسح ، وهو قول مطرف[١] وابن الماجشون[٢] في ذلك وهو أضعف الأقوال[٣].

وعلى القول بأنه سنة ، ان فرقه ناسيا فلا شيء عليه ، وان فرقه عامدا ففي ذلك قولان : أحدهما : أنه لا شيء عليه وهو قول محمد بن الحكم . والثاني : أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامدا لأنه كالتلاعب المتهاون ، وهذا مذهب ابن القاسم من يعيد على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة . وعلى القول بأنه فرض يجب اعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو متعمدا[٤].

ومثال المستحب عندهم : الغسل للاحرام لدخول مكة ، ووافقهم في ذلك الشافعية[٥] لما روى زيد بن ثابت[٦] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي اليساري أبو مصعب المدني الفقيه ، تفقه على خاله مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر . توفي رحمه الله سنة ٢٢٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠/١٧٥ ، الديباج ص ٣٤٥ .

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون مولى قريش كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه الى أن توفي . توفي رحمه الله سنة ٢١٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٣/١٦٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٧ ، شذرات : ٢/٢٨ ، الديباج : ١٥٣ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى : ١/١٦ .

(٤) انظر : نفس المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق في نفس المكان ، المجموع : ٧/٢١١ ، نهاية المحتاج ٣/١٧٥ .

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري ، أبو سعيد ، شهد

اغتسل لاحرامه [١] ، وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام ، لما روى القاسم ابن محمد [٢] أن أسماء بنت عميس [٣] ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبوبكر [٤] رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروها فلتغتسل ثم لتهل [٥] .

ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر. ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل فيه الى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة .

= أحد والخندق ، وكان أفرض الصحابة وأعلمهم ، وتولى الفتيا فى عهد رسول الله ، توفى رحمه الله سنة ٤٥ هـ .
انظر : أسد الغابة : ٢٢١/٢ ، الفتح المبين : ٧٩/١ - ٨٠ .

(١) رواه الدارمى والترمذى وغيرهما . وقال الترمذى : حديث حسن .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، تفقه على عمته عائشة وهى التى ربته . توفى رحمه الله سنة ١٠٦ هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٧ .

(٣) هى أسماء بنت عميس بن معد ابن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية ابن زيد الخثعمية . كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاصابة : ٨/٨ .

(٤) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لوى التيمى القرشى ، أبوبكر الصديق والعتيق . أول من آمن بالرسول من الرجال وأول الخليفة بعد وفاة الرسول . توفى رحمه الله سنة ١٣ هـ .
انظر : الفتح المبين : ٤٦/١ .

(٥) وهو حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وابن ماجه ورواه مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة فذكره بلفظه . وأبوداود فى سننه والدارمى . وثبت فى صحيح مسلم عن جابر .

قال الامام الشافعي في "الأم" :

" ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث ".(١) ولأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها أن يغتسل .(٢)

والمندوب عند المالكية أقل رتبة من السنة ، فالسنة هي ما طلب الشارع ، وأكد أمره ، وعظم قدره ، وأظهره في جماعة ، ولم يقم دليل على وجوبه ، ويثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها . والمندوب هو ما طلبه الشارع ، ولم يؤكد طلبه ، واذا فعله المكلف يثاب ، واذا تركه لا يعاقب ، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة .(٣)

ولذلك قالوا في الوضوء : ان المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم مندوب لا سنة ، خلافا للمذاهب الثلاثة الذين جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم سنة من سنن الوضوء .(٤) وكذلك التيامن في الوضوء ، وهو تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين مندوب لا سنة ، ووافقهم في ذلك الحنفية ، وأما عند الشافعية والحنابلة فالتيامن سنة .(٥)

والبداءة بمقدم الأعضاء بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله واليدين من الأصابع الى المرفق ويمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه ويغسل الرجلين من

---

(١) انظر : الأم : ١٤٦/٢ .
(٢) انظر : المجموع : ٧ / ٢١٢ .
(٣) انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٦٤ .
(٤) انظر : نفس المرجع .
(٥) انظر : نفس المرجع .

أطراف الأصابع الى الكعبين مندوب لا سنة ، وعند غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة سنة .(١) وكذلك استقبال المتوضئ للقبلة مندوب لا سنة عند المالكية ، ووافقهم الحنفية ،خلافا للشافعية والحنابلة الذين عدوا استقبال القبلة حال الوضوء سنة من سنن الوضوء .(٢)

ومثل الفضيلة عند المالكية ففي الوضوء مثلا : طهارة موضعه شأنا وفعلا ،(٣) وتقليل الماء الذى يستعمل فى الأعضاء بحسب الامكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وان لم يتقاطر عنه ، وتقديم الميامين على المياسر فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى ، ووضع الاناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه على يمينه ، والضيق الذى يصب منه الماء على يساره ، والغسلة الثانية والثالثة فى كل مغسول ولو الرجلين ولا تحسب الثانية الا اذا عمت الاولى ، ولا الثالثة الا اذا عمت الثانية ، فاذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ويطالب ندبا بالثانية والثالثة ، والاستياك قبل الوضوء بنحو عود ويكفى الأصبعان لم يوجد غيره ، ويكون قبل الوضوء . وكذلك التسمية فى أوله بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى الا لحاجة . والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدم غسيل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس وغير ذلك . مع أن الشافعية والحنابلة لم يعدوا الفضائل التى ذكرها المالكية بل عدوا كثيرا منها فى السنن .(٤)

---

(١) انظر : نفس المرجع .

(٢) انظر: نفس المرجع .

(٣) أى أن يتوضأ فى موضع طاهر ، فاذا توضأ فى مجراة المرحاض فان وضوءه يصح مع الكراهة التنزيهية حتى ولو كان المرحاض طاهرا لم يستعمل ، لأنهم يكرهون الوضوء فى المحل المعد للنجاسة وان لم يستعمل .
انظر : المرجع السابق ص ٧٤ .

(٤) انظر : نفس المرجع ص ٦٠ - ٦٢ .

فالسنة والمندوب والفضيلة عند المالكية كلها لا يعاقب المكلف على تركه ، الا أن ثواب السنة أكثر . والمندوب عند المذهب الاول الذين يرون أن هذه الأسماء مترادفة تشير الى معنى واحد وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله ، طلبا غير جازم ، فاذا فعله يثاب على فعله ، واذا تركه لا يعاقب على تركه . بعضهم يقسمون السنة الى قسمين :

القسم الاول : سنة عين ، وهي مايطلب فعله بخصوصه من المكلف ، طلبا غير جازم ، ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر ، وذلك كسنن فرائض الصلاة

القسم الثاني : سنة كفاية وهي مايخاطب بها مجموع المكلفين ، بحيث اذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقين ، وذلك كما اذا كان جماعة يأكلون ، فأتى واحد منهم بالتسمية ، فانها تسقط عن الباقين ، ولكن يختص هو بالثواب دونهم .

وبعضهم يقسمونه الى تقسيم باصطلاح آخر وهو قسمين : ما يسمى بالسنة المؤكدة وغير المؤكدة .

(١) المندوب اليه قد يكون الندب فيه على وجه التأكيد ، وقد لا يكون على وجه التأكيد . والمندوب اليه على وجه التأكيد يسمى سنة مؤكدة أو سنة هدى عند البعض ، وهي التي لازم النبي صلى الله عليه وسلم وواظب على أدائها ولم يتركه الا نادرا مرة أو مرتين ليدل على أنها ليست فرضا لازم الأداء . وهذه السنة المؤكدة اما أن تكون فعلها مكملة للواجبات الدينية ومتممها ، وتعد من شعائر الاسلام أو لا تكون .

فالأول مثل الأذان والاقامة وصلاة الجماعة والعيدين . وهذه يتأكد الندب فيها بحيث يلام تاركها ويعاقب ولا يصل الى حد العقاب في الآخرة ،

ولكن اذا داوم المكلف على ترك هذه السنة سقطت عدالته بمايترتب على سقوطها من آثاركرد شهادته . واذا تمالأأهل قرية أو محلة واتفق على تركها قاتلهم الامام حتى يوفوا بها لأنها من شعائر الدين المتعلقة بمصلحة دينية عامة ، فلا يجوز التهاون به ، فوجب قتالهم كما يقاتلون على ترك الفرائض والواجبات لأنه استخفاف بالدين كما قال محمد بن الحسن ، ولأن ذلك مشعر بالاستهانة بالشعائر الاسلامية ، وقيل لا يقاتلون لأن المقاتلة بالسلاح انما تكون على ترك الفرائض ، أما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون .(١)

وأما الثاني كصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة(٢) . وصلاة ركعتين قبل فريضة الفجر لمداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيها حيث صلى الله عليه وسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)(٣) والصلاة بعد الظهر والمغرب والعشاء كما ذكر في حديث أم حبيبة وابن عمر رضي الله عنهم الذين سبق ذكرهما . ومنها المضمضة والاستنشاق في الوضوء لمداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وقراءة سورة أو آية من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة ، ومنها النكاح في حالة الاعتدال بالنسبة للقادر عليه ، وكذلك صلاة التراويح وغير ذلك .

---

(١) انظر : كشف الأسرار : ٦٢٦/٢ .

(٢) وهم الشافعية والمالكية والحنابلة ، خلافا للحنفية الذين قالوا بأنه واجب مع الخمس . انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٧٠/١ .

(٣) والمعنى أن نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا ، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتي الفجر . انظر : أسرار الصلاة ومهماتها لحجة الاسلام الامام الغزالي تحقيق موسى محمد علي ص ٣٠٥ .
والحديث أخرجه مسلم عن حديث عائشة . وأخرجه الترمذي والنسائي ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم ، وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا أنه لم يقل "وما فيها" .

وهذه السنة يثاب فاعلها ويلام تاركها أيضا ولكن لا تسقط بالترك عدالته ، ولا يستحق أهل المصر القتال اذا تركوها في جميع الأوقات ،لأنها ليست من شعائر الدين ولكن تركها تكون معاندة لسنة داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه كلها سنة مؤكدة أو سنة هدى ، وتركها عندهم مكروه ،بخلاف ترك السنة غير المؤكدة التي سيأتي بيانها فليس بمكروه .

(٢) المندوب اليه لا على وجه التأكيد ويسمى سنة غير مؤكدة أو نافلة أو مستحبا ، وهو الذى لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظبه ولكن فعله أحيانا ، بأن فعله مرات وتركه أخرى ،كصلاة أربع قبل الظهر والعصر وقبل العشاء وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ،وكتابة الدين ، والاشهاد على العقود ، وتحرير الرقاب ،والتطوع بالحج والعمرة ،والتصدق على الفقراء والصدقات غير المفروضة للقادر عليها اذا لم يكن من يتصدق عليه في حال اضطرار .

وحكم هذا القسم : الثواب على الفعل ،وعدم العقاب على الترك ، ولا يذم الشخص ولا يلام على الترك أيضا ،لأن فعله جعل للزيادة في الثواب .

وزاد بعضهم قسما ثالثا وهو :

(٣) مندوب عادى وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان من الأمور العادية ويسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد عند البعض ،وذلك كالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه العادية التي صدرت منه بصفته انسانا ولم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه ،كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في مأكله

ومشربه ومشيه وقعوده ونومه ولباسه ومعاملته لأهل بيته وارسال لحيته وقص شاربه الكريـــم .

فالاقتداء به عليه الصلاة والسلام فى هذه الأمور لا شك من الأمور المستحسنة فى ذاتها، ويدل على تعلق المقتدى به عليه الصلاة والسلام وحبه، لأن الأخذ من قبيل التكريم والمحبة له عليه الصلاة والسلام، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقا عقابا، ولا مستحقا ذما أو ملاما. ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فانه يبتدع فى الدين ماليس منه .

وهذا المندوب يستحق الثواب على فاعله اذا قصد به الاقتداء بالرســـول صلى الله عليه وسلم للدلالة على شدة تعلقه به، وتاركه لا يستحق لوما ولا عتابـــا ولا اساءة، وعدم المطالبة بالفعل، وعدم الاثم على عدم الفعل، لأن تلك الأفعال من الأمور العادية دون التشريعية. وان كان الأفضل للمكلف أن يأتى به اقتـداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا القسم فى الحقيقة ليس قسما مستقلا، لأن بعضه يدخل فيما تأكد ندبه، وبعضه يدخل فى المـــندوب غير المؤكد، فلا يختلف فى الحكم عنه . (١)

مراتبـــه فـــى بعـــض المذاهـــب :

وأعلى مراتب المندوب عند بعض الحنابلة هى السنة ثم الفضيلة ثم النافلـــة

---

(١) انظر : أصول الفقه أبوزهرة ص ٣٩ - ٤٠ ، أصول التشريع الاسلامى للشيـــخ على حسب الله ص ٧٧ ٣ ، أصول الفقه الاسلامى للبدران ص ٢٧٠ ، الوجيــز فى أصول الفقه للزيدان ص ٣٦ ، الحكم الشرعى عند الأصوليين لحسين حامد حسان ص ٥٠ - ٥١ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٧٤ ، مباحث الحكـــم عند الأصوليين للمذكور ص ٩٥ .كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٦٤ - ٦٥

قال ابن النجار :

" (وأعلاه) أى أعلى المندوب (سنة ثم فضيلة ثم نافلة)[١] . قال الشيخ أبوطالب[٢] مدرس المستنصرية من أئمة الحنابلة فى (حاويه الكبير) ان المندوب ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يعظم أجره ، فيسمى سنة .

والثانى : ما يقل أجره ، فيسمى نافلة .

والثالث : ما يتوسط فى الأجر بين هذين الأجرين ، فيسمى فضيلة ورغيبة "[٣]

ومراتبه عند بعض الشافعية كالقاضى حسين ومن وافقه كالتالى :

السنة ثم المستحب ثم التطوع .[٤]

وعند أكثر الحنفية يكون مراتبه : سنة الهدى ثم سنن الزوائد ثم النفل

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبى قاسم ، أبو طالب ، الفقيه البصرى ، الضرير نورالدين ، نزيل بغداد ، سمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية ثم درّس بالمستنصرية ، وكان بارعا فى الفقه ، وله معرفة بالحديث والتفسير . له تصانيف عديدة منها " الحاوى " فى الفقه ، والكافى فى شرح الخرقى ، و " الواضح " و " الشافى " فى المذهب . توفى رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٣١٣ ، طبقات المفسرين ١/٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٥/٣٨٦ ، نكت الهيمان ص ١٨٩ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٤ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٨٩ ، الابهاج : ١/٣٦ .

والتطوع [١] .

وعند المالكية كالآتى :

السنة ثم المستحب ثم الرغيبة ثم النافلة ثم المندوب والفضيلة . [٢]

والحقيقة أن هذه التسمية أمر اصطلاحى ، والخلاف فيها لفظى مثل اختلافهم فى الفرض والواجب ، هل هما لفظان مترادفان أو كل واحد منهما يدل على معنى خاص ، مذهب الجمهور : هما لفظان مترادفان معناهما واحد وهو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ، ولا فرق فى طريق الثبوت بين أن يكون قطعيا أو ظنيا . خلاف للحنفية الذين قالوا : انهما غير مترادفين ، فالفرض ماثبت بدليل قطعى كوجوب الصلاة والزكاة والحج ومطلق قراءة القرآن فى الصلاة . والواجب هو ماثبت بدليل ظنى مثل وجوب الوتر وقراءة الفاتحة بخصوصها فى الصلاة .

وعلل الحنفية التفرقة بين الفرض والواجب من جهة الاصطلاح بوجود الفرق بينهما من جهة اللغة .

وقد أشار السبكى رحمه الله هذا الخلاف فى تسمية المندوب بهذه الأسماء فقال :

" . . . وهو أى الخلاف لفظى أى عائد الى اللفظ والتسمية " . [٣]

فتسميتهم للمندوب بهذه الأسماء المذكورة مجرد اصطلاح لهم ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

---

(١) انظر : كشف الأسرار : ٢/ ٣١٠ ، أصول السرخسى : ١/ ١١٤ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٤ ، شرح المنار فى الأصول ص ١٩٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى : ١/ ٢٨٨ ، الشرح الصغير : ١/ ٤٠٨ ، الخرشى على مختصر خليل : ٢/ ٢ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرحه المحلى وحاشية البنانى عليه : ١/ ٩٠ .

المبحث الثاني

صيغ الندب

الأمر هو " اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[١] سواء أكان هذا الطلب بصيغة فعل الأمر التي هي " افعل" أم كان بصيغة فعل المضارع المقترن بلام الأمر ، أم كان بالمصدر النائب عن فعل الأمر أم كان باسم فعل الأمر، أم كان بالجملة الخبرية التي لم يقصد منها الاخبار ، وانما قصد منها الطلب .

فمثال الطلب بصيغة فعل الأمر كقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)[٢] ، (فأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة)[٣] ، (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)[٤] .

ومثال الطلب بصيغة فعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٥] ، (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر لعليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[٦] ، (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)[٧] .

ومثال الطلب بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر ، وذلك كقوله تعالى :

---

(١) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد : ٧٧/٢ .
(٢) آل عمران ١٠٢ .
(٣) الحج ٧٨ .
(٤) الاسراء ٧٨ .
(٥) البقرة ١٨٥ .
(٦) الطلاق ٧ .
(٧) الحج ٢٩ .

(فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) [١] .

ومثال الطلب بصيغة اسم فعل الأمر كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز :
(وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك) [٢] ، أي هلمّ واقبل .

ومثال الطلب الأخير بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب ولم يقصد منها الاخبار كقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [٣] ، فالمقصود من الجملة الخبرية ليس الاخبار عن ارضاع الوالدات لأولادهن فترة زمنية مقدارها حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة وانما المقصود الطلب فكأنه قال (ليرضع الوالدات أولادهن) .

قال تاج الدين السبكي :
" وهذا أبلغ من عكسه ، لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر ، كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع " [٤] .
وكقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [٥] ليس المقصود الاخبار وانما المقصود أمر المطلقات بأن تكون عدتهن ثلاثة قروء ، فكأنه قال : (ليتربص المطلقات) . وهذا أيضا أبلغ من عكسه كما قال السبكي هناك .

وكقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب

---

(١) محمد ٤ .
(٢) يوسف ٢٣ .
(٣) البقرة ٢٣٣ .
(٤) انظر : الابهاج ٢/١٢-١٣ ، الدرر المنثور للسيوطي ١/٢٧٨ .
(٥) البقرة ٢٢٨ .

أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ...)[١] الآية أي آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم .

لم يكن موقف العلماء متفقا في معنى الأمر الذي هو دلالته ، ولكن قرروا من حيث الاستعمال أن صيغة الأمر تستعمل في عدد كبير من الوجوه ، عدها الآمدي في " الاحكام " خمسة عشر وجها[٢] ، وذكر المحلي[٣] في شرح " جمع الجوامع " أنها ترد لستة وعشرين معنى[٤] .

ونحن نذكر المشهور منها :

(١) فقد يأتي الأمر للايجاب كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٥] .

(٢) الندب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)[٦] عند من يقول ان الأمر هنا لغير الوجوب .

---

(١) الصف ١٠ - ١٢ .

(٢) الاحكام ١٣٢/٢ حيث قال : " وقد اتفق الأصوليون على اطلاقها بآراء خمسة عشر اعتبار .

(٣) هو محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر . ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ . وله مؤلفات مفيدة منها شرح جمع الجوامع في الأصول وشرح المنهاج في الفقه ومناسك الحج وتكملة تفسير القرآن لجلال الدين السيوطي . توفي رحمه الله بمصر سنة ٨٦٤ هـ . انظر : الفتح المبين : ٤٠/٣ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ٣٧٢/١ - ٣٧٤ .

(٥) البقـــرة ٨٣ .

(٦) النور ٣٣ اذ يرى الكثيرون أن المكاتبة مندوبة أخذا من الآية . وذهب مسروق وعطاء وضحاك وعمرو بن دينار وعكرمه الى أن الأمر في قوله (فكاتبوهم

(٣) الاباحة وهى التخيير بين الفعل والترك كقوله تعالى (كلوا من الطيبات)[١] وقوله (واذا حللتم فاصطادوا)[٢] . وكما فى قوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن الجنين يوجد فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة ميتا ، أنلقيه أم نأكله : (كلوه فان ذكاته ذكاة أمه)[٣] .

(٤) التهديد وهو التخويف كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم)[٤] وقوله فى شأن ابليس : (استفزز من استطعت منهم بصوتك)[٥] .

(٥) الارشاد كقوله تعالى فى شأن كتابة الدين والاشهاد عليه فيما ذهب اليه الجمهور[٦] (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . . .[٧]) . الآية .

= للوجوب واختاره ابن جرير الطبرى والظاهرية . انظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٢٢٢ فما بعدها . أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٣٧٠ ، الكشاف ٣ / ٢٨٨ ، التفسير الكبير للرازى : ٢٣ / ٢١٧ ، الزرقانى على الموطأ ٤ / ١٠٣ .

(١) المؤمنون ٥١ .

(٢) المائدة ٢ .

(٣) انظر ما سبق ١ / ٤٢٢ ومن الاباحة عند الجمهور الأمر بالانتشار والابتغاء فى قوله تعالى فى سورة الجمعة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض . .) انظر : فتح البارى ٢ / ٣٥٦ .

(٤) فصلت ٤٠ .

(٥) الاسراء ٦٤ .

(٦) وذهب ابن جريج والضحاك الى الوجوب واختاره ابن جرير الطبرى والظاهرى كما سبق . انظر : تفسير الطبرى : ٦ / ٤٧ ، تفسير القرطبى ٣ / ٣٨٣ .

(٧) البقرة ٢٨٧ .

وقد فرق العلماء بين الندب والارشاد ، بأن الندب طلب فعل يتعلق به ثواب الآخرة ، والارشاد طلب فعل تتعلق به منافع الدنيا . قال الآمدى :

" وهو الى الارشاد قريب من الندب لاشتراكهما فى طلب تحصيل المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والارشاد لمصلحة دنيوية ".[1]

(٦) التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة[2] وهو دون البلوغ ويده تطيش فى الصفحة (ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل ممايليك) .[3]

(٧) الانذار كقوله تعالى : (قل تمتعوا فان مصيركم الى النار) .[4]

(٨) الامتنان كقوله تعالى : (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) .[5]

والفرق بين الاباحة والامتنان مع أن كلا منهما فيه تخيير بين الفعل والترك ، أن الامتنان اذن بالفعل مصحوبا بما يدل على الاحتياج اليه أو بعدم القدرة عليه ، بخلاف الاباحة فانها اذن مجرد عن ذلك.[6]

(٩) الالزام كقوله تعالى (أدخلوها بسلام آمنين) .[7]

---

(١) انظر : الاحكام ٢/١٣٢ .

(٢) هو الصحابى أبو حفص عمر بن أبى سلمة وأم سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى القرشى ابن الصحابيين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بأرض الحبشة مع أبويه وهما مهاجران . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا روى البخارى ومسلم منها حديثين . توفى رحمه الله سنة ٨٣ هـ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٤) ابراهيم ٣٠ .

(٥) المائدة ٨٨ .

(٦) انظر : أصول الفقه أبوالنور زهير ٢/١٣٠ .

(٧) الحجر ٤٦ .

(١٠) التسخير وهو الذلة والامتهان والانتقال من حال حسنة الى حال ممتهنة كقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) [١] .

(١١) التكوين الى الايجاد بعد العدم ، وقد عبر عنه الآمدى بكمال القدرة [٢] ، كقوله تعالى (كن فيكون) [٣] .

والفرق بين التكوين والتسخير ، ان التكوين فيه سرعة الانتقال من العدم الى الوجود ليس فيه انتقال من حالة الى حالة ، بخلاف التسخير [٤] .

(١٢) التعجيز كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين) [٥] وهو انما يكون فيما لا قدرة للعبد عليه .

(١٣) الاهانة كقوله تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم) [٦] .

(١٤) التسوية بين الشيئين كقوله جل ذكره (فاصبروا أو لا تصبروا) [٧]

(١٥) الدعاء وهو طلب الشيء من الأدنى للأعلى كقوله عز اسمه : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) [٨] .

---

(١) آل عمران ١٦٦ .

(٢) انظر : الاحكام ٢/١٣٢ .

(٣) آل عمران ٤٧ ، يس ٨٢ ، البقرة ١١٧ .

(٤) انظر : أصول الفقه أبوالنور زهير ٢/١٣٠ .

(٥) البقرة ٢٣ .

(٦) الدخان ٤٩ .

(٧) الطور ١٦ .

(٨) الأعراف ٨٩ .

(١٦) التمنى وهو طلب الأمر المتعذر أو المتعسر كقول امرئ القيس [١] :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى   بصبح وما الاصباح منك بأمثل

وانما جعل تمنيا لأن ليل المحب طويل فصار كأنه مستحيل الانجلاء .

(١٧) الاحتقار كقوله تعالى (ألقوا ما أنتم ملقون) [٢] .

والفرق بينه وبين الاهانة ، أن الاهانة فيها انكار بالقول أو بالفعل أو بترك كل منهما ، والاحتقار ليست فيه شيء من ذلك [٣] .

(١٨) الخبر كحديث البخارى : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت) أى صنعت ماشئت [٤] أى اذا لم يمنعك الحياء فعلت ماشئت [٥] .

(١٩) الاعتبار كقوله عز وجل (أنظروا الى ثمره اذا أثمر) [٦] .

(٢٠) التعجب كقوله تعالى (أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا) [٧] .

---

(١) وهو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندى وهو من أهل نجد من الطبقة الاولى . وهذه الديار التى وصفها فى شعره كلها ديار بنى أسد . قال لبيد بن ربيعة : أشعر الناس ذو القروح يعنى امرؤ القيس .
انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٥٢/١ .

(٢) يونس ٨٠ .

(٣) انظر : أصول الفقه أبوالنور زهير ١٣١/٢ .

(٤) انظر : البخارى ١٥٢/٤ .

(٥) انظر : معالم السنن للخطابى : ١١٠/٤ . وعن النووى أن هذا الأمر للاباحة أى اذا أردت فعل شيء فان كان مما لا تستحى اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا . انظر : فتح البارى ٤٠٠/١٠ .

(٦) الانعام : ٩٩ .   (٧) الفرقان : ٩ .

هذه هى جل المعانى التى تأتى صيغة الأمر وستعملة فيها ،وان الناظر فيها ليرى أن بعض هذه الوجوه قد يكون بعضها متداخلا مع غيره فى بعض الاحيان ما جعل العلماء يختلفون فى تعدادها كثرة وقلة ،وللقرينة أثر كبير فى اعتبار وجه الاستعمال وتحديد الصنف الذى ينتمى اليه .ولذلك قال الغزالى رحمه الله بعد أن عدّ من الوجوه خمسة عشر قال :

" وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير ،وبعضها كالمتداخل فان قوله (كل مما يليك) داخل فى الندب ،والآداب مندوب اليها ،وقوله (تمتعوا) للانذار ،قريب من قوله (اعملوا ماشئتم) الذى هو للتهديد ".(١)

لقد اتسع ميدان الاختلاف بين العلماء فى دلالة الأمر ،اذ يستعمل على وجوه متعددة ،لا يعنى أن كل معنى من هذه المعانى هو على الحقيقة .

ومدار الخلاف بين الأصوليين هو المعنى الحقيقى الذى وضعت له صيغة الأمر المطلقة المجردة عن القرائن فى اللغة أصالة . فاذا ورد أمر من الأوامر فى نص من نصوص الكتاب أوالسنة فهل يدل على الوجوب ؟ بمعنى أن تاركه عاص مستحق للعقاب ،والمكلف لا يخرج من العهدة الا بالاتيان بالمأمور به ،أم أنه للندب فلا يستحق المكلف العقاب بتركه ،أم هو للاباحة فقط ،أم هو لغير ذلك من المعانى ؟

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٤١٩ . وانظرتفصيلا وافيا كذلك عند الأسنوى فى نهاية السول ٢/ ١٣ -١٧ ،الأسنوى فى شرحه للمنهاج بهامش التقرير والتحبير ١/ ٢٥٣ - ٢٥٧ . الابهاج : ٢/ ١٢ - ١٣ ،البرهان للامام الحرمين : ١/ ٣١٤ - ٣١٦ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١/ ٣٧٢ - ٣٧٤ ،أصول السرخسى ١/ ١٤ ،تفسير النصوص ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٩ ،المناهج الأصولية : ص ٧٠٢ - ٧٠٣ ،أصول الفقه أبوالنور زهير ٢/ ١٢٩ - ١٣١ .

لا خلاف بين الأصوليين فى أن صيغة الأمر تستعمل فى غير الوجـــوب بالقرينة ، لكن الخلاف فيما وضعت له هذه الصيغة وهى مجردة عن أى قرينة .

اختلف الأصوليـــون فى هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الاول :

وهو ما ذهب اليه الجمهور : أن صيغة الأمر وما فى معناها مثل المضارع المقترن بلام الأمر وغيره مجردة عن القرائن تدل على الايجاب حقيقة ، وتستعمل مجازا فى غير معنى الايجاب بالقرائن .

وقد ذكر الجوينى (١) والآمدى أنه مذهب الشافعى (٢) . وقال أبوبكــــر الجصاص (٣) من الحنفية : هو مذهب أصحابنا ، واليه كان يذهب شيخنا أبوالحسن (٤)

---

(١) هو عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه ، الجوينى الأصولى الأديب الفقيه الشافعى المعروف بالامام الحرمين . له مؤلفات كثيرة منها : البرهان فى أصول الفقـه ، وتلخيص التقريب والارشاد والورقات وغير ذلك . توفى رحمه الله سنـــة ٤٧٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٤٩ ، ابن خلكـــان ١ / ٣٦١ ، الفتح المبين : ١ / ٢٦٠ فما بعدها .

(٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه : ١ / ٢١٦ ، الاحكام للآمدى : ٢ / ٢١٠ مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد والسعد : ٢ / ٧٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١ / ٣٧٥ .

(٣) أحمد بن على ، أبوبكر الرازى الحنفى ، الجصاص ، له تصانيف عدة منهـــا أصول الجصاص . توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ . انظر : البداية ١١ / ٢٩٧ الاعلام : ١ / ١٥١ ، فهرست ابن النديم ص ٢٩٣ .

(٤) انظر : أصول الفقه للجصاص ق ٩٦ / ب ، مخطوط دار الكتب المصرية .

وصحح هذا المذهب ابن الحاجب [١] والبيضاوى والمطهر الحلى [٢] من الشيعة
وقال الامام الرازى [٣] : انه الحق ، وقيل هو الذى أملاه الأشعرى [٤] على أصحاب

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، جمال الدين ، أبو عمرو والمشهور بابن الحاجب ، وكان اماما فاضلا فقيها أصوليا متكلما نظارا مبرزا علامة متبحرا محققا أديبا شاعرا . له تصانيف منها مختصر المنتهى المعروف فى أصول الفقه . توفى رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ .
انظر : البداية : ١٧٦/١ ، ابن خلكان ٣٩٥/١ ، الشجرة الزكية ص ١٦٧ ، الفتح المبين : ٦٥/٢ .

(٢) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلى العراقى الشيعى ، أبو منصور ، جمال الدين ، وكان شيخ الروافض فى تلك النواحى . له مصنفات منها " نهاية السول الى علم الأصول " . توفى رحمه الله سنة ٧٢٦ هـ .
انظر : الاعلام : ٢٤٤/١ ، البداية ١٣٥/١٤ ، الفتح المبين ١٢٨/٢ .

(٣) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى الطبرستانى الرازى ، فخر الدين ، أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعى الأصولى النظار المتكلم المفسر الأديب الشاعر . له مؤلفات منها " المحصول فى أصول الفقه " و " التفسير الكبير " . توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥ ، البداية : ٥٥/١٣ ، ابن خلكان : ٦٠٠/١ ، الفتح المبين : ٤٧/٢ - ٤٩ .

(٤) هو على بن اسماعيل بن أبى بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى ، أبو الحسن الأشعرى ، كان فقيها شافعيا تفقه على أبى اسحاق المروزى الشافعى وغيره . وكان مستقلا فى فهم النصوص واستنباط الأحكام منها فى أصول العقائد وفروع العبادات والأحكام حتى أصبح زعيم المذهب الأشعرى . توفى رحمه الله سنة ٣٢٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٤٥/٢ ، ابن خلكان ٤١١/١ ، الفتح المبين : ١٧٤/١ - ١٧٦ .

أبى اسحاق الاسفراييني (١) .

فالقاعدة العامة عند جمهور الأصوليين فى تفسير النصوص : أن الأمر يفيد الايجاب ، ولا يصرف الى غير هذا المعنى الا بقرينة .

المذهب الثانى :

ان الأمر حقيقة فى الندب ، مجاز فى غيره ، وهو مذهب أبو هاشم (٢) وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، وقد حكاه الغزالى والآمدى قولا للشافعى (٣) .

المذهب الثالث :

الوقوف فى تعيين مدلول الأمر حقيقة ، وأصحاب هذا المذهب يسمون بالواقفية . وهؤلاء يرون أن الأمر مادام يستعمل فى معان كثيرة بعضها على الحقيقة اتفاقا ، وبعضها على المجاز اتفاقا ، فعند الاطلاق يكون محتملا للكثير من المعانى ، وبسبب هذا الاحتمال يتوقفون حتى يأتى البيان . وهؤلاء فريقان :

---

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، وكان من أعلام الشافعية فى الكلام والفقه والأصول ، ركن الدين وهو أول من لقب من العلماء . توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٦/٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٦ ، وفيات الأعيان : ٨/١ ، الفتح المبين : ٢٨٨/١ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، أبو هاشم الجبائى ، وكانت له آراء خاصة فى علم الكلام ورئيس المعتزلة بالبصرة . له كتاب " الاجتهاد " فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٣٢١ هـ . انظر : ابن خلكان : ٣٦٧/١ ، فهرست ابن النديم ص ٢٤٧ ، الفتح المبين : ١٧٢/١ .

(٣) انظر : مختصر المنتهى ٧٩/٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ٣٧٥/١ .

الفريــــق الأول :

الوقف في تعيين المراد من الأمر عند الاستعمال ، لا في تعيين المعنى الموضوع له عند الاستعمال ، لأنه موضوع عند هؤلاء بالاشتراك للايجاب والندب والاباحة والتهديد . فاذا جاء الأمر كان محتملا لهذه المعاني الأربعة ، ولا بد لتعيين المراد من البيان فيتوقفون حتى يرد ذلك البيان . وحكى ذلك عن ابن سريج (١) من الشافعية ، وعن الأشعري في رواية وكذلك عن بعض الشيعة (٢) .

الفريــــق الثاني :

التوقف كائن عندهم في تعيين الموضوع له الأمر حقيقة ، وحكى ذلك عن الغزالي والقاضي الباقلاني (٣) والأشعري في رواية وجماعة من المحققين . وقد صرح الغزالي بهذا المذهب في " المستصفى " واختاره (٤) .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره . له تصانيف كثيرة نحو ٤٠٠ مصنفا ، المشهور منها " الرد على ابن داود في ابطال القياس . توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٨٧/٢ ، الأعلام ١/٥٦ ، ابن خلكان ١/٢١ ، الفتح المبين : ١٦٥/١ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى : ٧٩/٢ ، ارشاد الفحول : ص٨٩ .

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي ، أبو بكر ، له مؤلفات كثيرة منها " التمهيد " و " المقنع " في الأصول . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : شذرات الذهب : ١٦٨/٣ ، البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ ، الفتح المبين : ٢٢١/١ - ٢٢٣ .

(٤) راجع " المستصفى " ٢/٢ فمابعدها . تفسير النصوص : ٢٣٢/٢ نقلا من الفصول اللؤلؤية في أصول الزيدية " ص ٥١ - ٥٢ ، مخطوط دار الكتب

═══

المذهب الرابع :

القول بالاشتراك ، فقيل الأمر مشترك بين الايجاب والندب اشتراكا لفظيا . وهو قول للشافعي ورواية عنه . وقيل انه مشترك اشتراكا لفظيا بين الايجاب والندب والاباحة . وحكى عن جمهور الشيعة أنه مشترك بين هذه المعاني الثلاثة ، ومنها التهديد وغيره . (١)

المذهب الخامس :

القول بأن الأمر للقدر المشترك بين الايجاب والندب وهو الطلب ، أى ترجيح الفعل على الترك . وهذا المذهب منسوب الى أبى منصور الماتريدى (٢) ومشاييخ سمرقند . وقد أوضح ذلك المحلى فى شرحه على " جمع الجوامع " ، فحين ذكر السبكى أن صيغة الأمر عند أبى منصور هى للقدر المشترك بين الايجاب والندب قرر المحلى أن القدر المشترك بينهما هو الطلب ، حذرا من الاشتراك والمجاز (فاستعمالها فى كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقى ، والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه : وجب كذا أى طلب بالبناء للمفعول طلبا

= المصرية ـ البرهان فى أصول الفقه : ١/٢١٣ ، التلويح على التوضيح ١/١٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه .

(١) انظر : الاحكام للآمدى : ٢/٢١١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٣٧٦ . نهاية الوصول للمطهر الحلى ٥٠ - ٥٢ ، تفسير النصوص ٢/٢٤٣ ، المناهج الأصولية : ص ٧٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى ، كان امام المتكلمين قوى الحجة ، مفحما فى الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين . له مؤلفات منها " مأخذ الشرائع " فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٣٣٣ هـ . انظر : الفتح المبين : ١/١٨٢ .

جـــازما) .[1] وعلى هذا فموجب الأمر واجب وهو الطلب، فهو حقيقة فيه .[2]

المذهـــب الســادس :

القول بأن الأمر للقدر المشترك بين الايجاب والندب والاباحة وهـــو الاذن برفع الحرج عن الفعل : وعلى هذا فموجب الأمر حينئذ واحد أيضـــا وهو الاذن فهو حقيقة فيه .[3]

هذه أشهر الأقوال فى دلالة الأمر .

هذا وليس بحثنا فى ترجيح بعض المذاهب على البعض الآخر، لأن هذا يقتضينا سرد أدلة الاطراف ومناقشتها، ثم ترجيح ما يكون راجحا بالدليل ، ولا يتسع لنا المقام هنا لسرد أدلة كل فريق وبيان وجه استدلاله بها،[4] وهذا خارج

---

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٣٧٦ - ٣٧٧ المستصفى : ١/٤٢٦ .

(٢) انظر : تفسير النصوص : ١/٢٤٤ .

(٣) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٣٧٦ - ٣٧٧ ارشاد الفحول ص ٨٢ ، الفصول اللؤلؤية فى أصول الزيدية : ٥٢ .

(٤) انظر أدلة كل مذهب فى : "المستصفى" ١/٤٢٧ ، "المنخول"، الاحكام للآمدى : ٣/٢٠ - ٢٢ ، ٢/٢١٠ ، التلويح على التوضيح : ١/١٥٣ - ١٥٥ ، أصول السرخسى ١/١٤ - ١٩ ، بدائع الفوائد لابن القيم : ٤/٣ ، التحرير مع التقرير والتحبير : ١/٣٠٤ - ٣٠٦ ، ٣٥٠ ، "ارشاد الفحول" ص ٨٩ - ٩١ ، الرسالة : ف ٢٨٠ - ٢٨١ ، الاحكام لابن حزم ٣/٢٠ - ٢١ ، مفتاح الوصول للتلمسانى ص١٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشيـــة البنانى عليه : ١/٣٧٥ - ٣٧٨ ، الفصول اللؤلؤية ص ٨٢ ، غاية الســـول فى علم الأصول للزيدية ص ١٠٩ ، "طلعة الشمس" للسالمى الاباظـــى ٢/٣٨ - ٣٩ .

عن موضوعنا لأننا جعلنا هذه المسألة أى مسألة الأمر ودلالته كمقدمة لبيان صيغ الندب ، ولكن حسبنا أن نشير هنا الى أن الباحث فى أدلة الأطراف لابد أن يترجح لديه ما ذهب اليه الجمهور ، وهو أن الأمر اذا خلا عن القرينة كان دالا على الايجاب ، ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف .

صيغ الندب :

وقد عرفنا مما سبق أن القاعدة العامة عند جمهور الأصوليين فى تفسير النصوص : أن الأمر يفيد الايجاب والالزام ، ولا يصرف الى غير هذا المعنى سواء أكان ندبا أم اباحة أم غيرها الا بالقرينة ، وهو الراجح الذى يجب العمل به .

وفى نصوص الكتاب والسنة الكثير من الأوامر التى دلت على غير الايجاب ، وما كان ذلك الا لقرائن صحبتها فحولت مدلول الأمر من الايجاب الى غيره .

وان كان كل من الواجب والمندوب يؤدى بصيغة الأمر فان بينهما فرقا من هذه الناحية ، فصيغة الأمر لا تدل على الندب بنفسها ، وانما القرينة هى التى تعين ذلك من ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)(١) فان الأمر بالكتابة صرف عن الايجاب بقرينة ما جاء فى الآية بعد ذلك من قول الله عز وجل (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته)(٢) أى فان أمن بعض الدائنين بعض المدينين لحسن ظنه به وثقته بأنه لا يجحد الحق ولا ينكره ، فليؤد المدين دينه وليكن عند ظن الدائن به .(٣)

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) البقرة ٢٨٣ .

(٣) انظر : تفسير المراغى : ٣ / ٧٨ .

فالوصف بالائتمان من شأنه ألا تكون معه كتابة ، اذ الكتابة تكون للاستيثاق خشية الضياع . وهذا يفيد أن الأمر بالكتابة لا يراد به الوجوب ، والقرينة هنا منصوص عليها يؤخذ من القرينة التى تحيط بها . فالكتابة أمر مفروض بالنص ، غير متروك للاختيار فى حال الدين الى أجل ، ثم خففه الله تعالى بقوله (فان أمن بعضكم بعضا . . . الآية ، ولذلك قال الجمهور : الأمر بالكتابة ندب الى حفظ الأموال وازالة الترتيب . واذا كان الغريم تقيا ما يضره الكتاب ، وان كان غير ذلك فالكتابة ثقاف [١] فى دينه وحاجة صاحب الحق . ولا يترتب نسخ فى هذا ، لأن الله تعالى ندب الى الكتاب ، فندبه انما هو على جهة الحيطة للناس .

وهناك بعض الآراء من العلماء أن قوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضا) نسخت آية الكتابة فى حالة الائتمان ، فتكون الكتابة عندهم واجبا فرضا بقوله تعالى (فاكتبوه) ، بيعا كان أو قرضا لئلا يقع فيه نسيان أوجحود . وهو اختيار الطبرى [٢] وابن جريج [٣] . قال ابن جريج : (من أدان فليكتب ، ومن باع فليشهد) .

---

(١) فطنة وذكاء .

(٢) هو الامام أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى ، كان عالما فقيها مفسرا وعالما بأقوال الصحابة والتابعين فى تفسير القرآن وتاريخ رواته وطرقهم الى الصحابة . وهو صاحب تفسير " جامع البيان عن تأويل آى القرآن " ، أو تفسير الطبرى المعروف . توفى رحمه الله سنة ٣١٠ هـ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبوالوليد وأبوخالد ، فقيه الحرم المكى ، كان امام أهل الحجاز فى زمانه ، وأول من صنف التصانيف فى العلم بمكة . مات رحمه الله سنة ١٥٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٠ . صفة الصفوة : ٢/ ١٢٢ ، وفيات : ١/ ٢٨٦ ، الاعلام : ٤/ ٣٠٥ .

وقال الشعبي (١) كانوا يرون أن قوله تعالى : فان أمن ... ناسخ لأمره بالكتابة ، وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري (٢) (٣) .

وقد تكون القرينة الصارفة للأمر عن افادة الوجوب الى افادة الندب مأخوذة من مبادئ الشريعة العامة ومن قواعدها الكلية مثل : ان للمالك حرية التصرف فيما يملك " كما في الأمر بالمكاتبة الوارد في قوله تعالى (... والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ... الآية (٤) ، أي والمماليك الذين يطلبون من سادتهم أن يكاتبوهم على أداء مال معين نجوما ليصيروا بعد أدائها أحرارا ، ويكونون قادرين على الكسب وأداء ما كوتبوا عليه مع الأمانة والصدق ، فكاتبوهم ويكونون بعد انتهاء الأجل وأداء ما أوجبوه على أنفسهم أحرار في رقابهم وفي كسبهم (٥) .

فقد دلت القواعد الشرعية العامة الخاصة بالملكية أن للمالك حر في ملكه لا سلطان لأحد عليه الا السلطان العام .

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من التابعين ، وكان فقيها شاعرا ، توفي سنة ١٠٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، وفيات : ٢٤٤/١ ، حلية الأولياء : ٣١٠/٤ ، الاعلام ٢٥١/٣ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ، من ملازمي النبي ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، له ١١٧٠ حديثا . توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣ ، الاعلام : ١٣٨/٣ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٨٣/٣ .

(٤) النور ٣٣ .

(٥) تفسير المراغي : ١٠٤/١٨ .

فالأمر بمكاتبة السيد عبده مصروف عن ظاهره وهو الوجوب الى الندب بقرينة ما تقرر فى الشريعة المذكورة من حرية التصرف للسيد فى ملكه .

وانما الخلاف فى الأمر فى قوله تعالى بعد ذلك (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)(١) وهو المعروف بمسألة الحط من نجوم المكاتبة(٢) .

ولقد أمر الله سبحانه فى هذه الآية بمساعدة هؤلاء المكاتبين ، ليتمكنوا من تحرير أنفسهم رفقا بهم .

فذهبت الحنفية والمالكية الى أن الأمر فى هذه الآية مصروف عن الوجوب لأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الايتاء ، كسائر عقود المعاوضات ، ولأن هناك قرينة تدل على صرفه عن الوجوب وهو أن الأصل وهو المكاتبة ليس بواجب . فلا يجب الفرع وهو الحط . على أن الآية انما عبرت بالايتاء ، والايتاء غير الحط ، وانما المقصود بالايتاء هو اعطاءهم من نصيبهم فى الزكاة ، لأنهم قسم من أقسام المحققين ، ويدل على ذلك قوله (من مال الله) وهذا اللفظ يطلق على أموال القرب والصدقات والزكوات .

وقال الحسن(٣) والنخعى(٤) وبريدة(٥) : انما الخطاب بقوله (وآتوهم) للناس

---

(١) النور ٣٣ .

(٢) المكاتب هو الرقيق الذى يتفق مع سيده على أداء مال فى مقابلة اعتاق رقبته ، حيث يدفع هذا المال على دفعات ، كل واحدة منها تسمى نجما .

(٣) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، كان امام أهل البصرة وحبر الأمة فى زمانه . أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك . توفى سنة ١١٠ هـ . انظر : الاعلام ٢/٢٤٢ ، ميزان الاعتدال : ١/٢٥٤ .

(٤) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه ، توفى رحمه الله سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١/١٧٧ ، وفيات ١/٦ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٧٠ .

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى ، من أكابر الصحابة ،

أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين ، وأن يعينوهم في فكاك رقابهم .

وقال زيد بن أسلم:[١] "انما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم"[٢] .

وذهبت الشافعية والحنابلة الى أن المخاطب هنا هو السيد ، وأن الأمر للوجوب ، فيكون واجبا على السيد أن يمنح مكاتبه شيئا من المال ، اعانة له على العتق ، وقدره الحنابلة بالربع . وروى هذا عن علي رضى الله عنه[٣] .

وقال ابن عباس[٤] في تفسيرها : "ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا"[٥] .

= أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبروفتح مكة . له ١٦٧ حديثا توفى سنة ٦٣ هـ .
انظر الاعلام : ٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٢/١ .

(١) هو زيد بن أسلم العدوى العمرى ، مولاهم أبوأسامة أو أبوعبدالله ، الفقيه المفسر المدنى كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته . له كتاب في التفسير . توفى سنة ١٣٦ هـ . انظر : الاعلام ٩٥/٢ ، تهذيب : ٣٩٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٢٥٢/١٢ .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ، أبوالحسن وأبوالسبطين ، أول من أسلم من الصبيان . شهد المشاهد كلها غير تبوك وكان رابع الخليفة . توفى سنة ٤٠ هـ .
انظر : الاعلام ٦٧٣/٢ ، أسد الغابة : ١٦/٤ .

(٤) وهوالصحابى عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبوالعباس القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله ، ابن عباس . دعا له النبى مرتين : اللهم علمه الحكمة . توفى سنة ٦٨ هـ . انظر: أسد الغابة ٢٩٠/٣

(٥) انظر : مغنى المحتاج : ٥٢١/٤ ، المغنى لابن قدامة : ٤٧٩/١ فما بعدها .

ومن ذلك قول الله تعالى فى متعة الطلاق (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)[١] فقد ورد الأمر فى هذه الآية باعطاء المطلقات اللواتى طلقن من قبل المسيس ، ولم يفرض لهن مهر ، ورد الأمر باعطاء هؤلاء ما يتمتعن به من مال .

فذهب الامام مالك الى أن هذه المتعة مندوب اليها ، وجعل من قوله سبحانه (حقا على المحسنين) قرينة تخرج الأمر من الوجوب الى الندب ، فما كان من باب الاجمال والاحسان فليس بواجب .

وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن هذه المتعة واجبة ، عملا بمقتضى الأمر ، والى هذا من الصحابة ابن عمر رضى الله عنهما ، ومن التابعين سعيد المسيب[٢] وعطاء[٣] ومجاهد[٤][٥] .

---

(١) البقرة ٢٣٦ .

(٢) هو سعيد بن المسيب المخزومى ، أبو محمد ، ولد سنة ١٥ هـ فى زمن خلافة عمر بن الخطاب . كان من الفقهاء المدينة ، المعدودين من المجتهدين . قال ابن عمر : سعيد بن المسيب أحد المفتين . توفى رحمه الله سنة ٩٤ هـ . انظر : ابن خلكان ص٢٥٨ ، الفتح المبين ٨٧/١ .

(٣) هو عطاء بن يسار المدنى الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة امام كان يقضى المدينة ، روى عن كبار الصحابة ، أبو محمد ، توفى رحمه الله سنة ١٠٣ هـ . انظر : شذرات ١٢٥/١ .

(٤) هو مجاهد بن جبير الامام الحبر المكى المخزومى ، أبو الحجاج ، الفقيه المحدث المفسر . قال خصيف : كان أعلمهم فى التفسير . توفى رحمه الله بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣ هـ . انظر : شذرات : ١٢٥/١ ، تهذيب الاسماء ٨٢/٢ ، المعارف ص ٤٤٤ .

(٥) انظر : تفسير الطبرى : ١٢٦/٥ فمابعدها ، بداية المجتهد : ٩٧/٢-٩٨

والذى نراه راجحا هو ما عليه الأكثر من الوجوب حملا للأمر على حقيقته وأن قوله (على المحسنين) هو عام فى المتطوع والقائم بالواجبات ، ان هو محسن ويؤيد هذا ما انضم اليه من لفظ "حقا" والحق ينصرف الى الواجب ابتداء[1].

ولقد رجح القرطبى[2] فى تفسيره ،وهو من المالكية ،قول الأكثر[3].

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج)[5] والحديث لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلف بقرينة ما عرف بالتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح ولو صح قدرته عليه .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف[6] فى شأن وليمة الزفاف :

---

(١) انظر : فتح القدير : ٢/ ٤٤١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الاندلسى القرطبى المفسر الفقيه . وهو صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن . توفى رحمه الله سنة ٦٧١ هـ .

(٣) انظر ذلك عن تفسيره لهذه الآية .

(٤) الباءة : الجماع أى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . انظر : نيل الاوطار : ٦/ ١١٥ ، فقه السنة ٦/٢ .

(٥) اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى والدارمى وأحمد من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ابن مرة . الزهرى القرشى ، أبو محمد ، واسمه فى الجاهلية عبد الكعبة وسماه الرسول عبد الرحمن . وهو من السابقين الى الاسلام بدعوة أبى بكر

(أولم بشاة)(١) فالأمر عند الجمهور محمول على الندب بقرينة أن مثل هذه الأمور انما يتعلق بأحوال الناس خاصة وأعرافهم وعاداتهم ، وقد يكون في الوجوب حرج يباعد عنه الدين .

وذهب الظاهرية وكذلك الشافعية في قول أو وجه ، الى وجوب الوليمة .(٢)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوهريرة(٣) رضى الله عنه في حكم الحوالة فقال : (مطل الغنى ظلم ، فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع)(٤) .

= كان كريما سخيا . له خمسة وستون حديثا في الصحيحين . توفى رحمه الله سنة ٣٢ هـ . انظر : الأعلام : ٥٠٣/٢ . أسد الغابة : ٣١٣/٣ ، الفتح المبين : ٦٦/١ فما بعدها .

(١) أخرجه الشيخان وأحمد من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف آثار صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يارسول الله انى تزوجت امرأة على نواة من ذهب فقال له الرسول : أولم بشاة) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم : ٤٥٠/٩ ، المنهاج مع مغنى المحتاج : ٢٤٥/٣ ، نيل الأوطار : ١٨٧/٦ .

(٣) وهو الصحابى الجليل أبوهريرة بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف ابن عتاب بن أبى صعب بن منبة ، أبوهريرة . قال البخارى : روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم . وكان أحفظ من روى الحديث في عصره توفى سنة ٥٧ هـ . انظر : الاصابة : ٤٢٥/٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخارى بألفاظ مختلفة هذا أحدها ، ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبزار . ولفظ الموطأ ورواية البخارى ومسلم (واذا أتبع) بالواو وبهذا اللفظ ذكره ابن حزم في " المحلى " وفي رواية لأحمد (واذا أحيل على ملىء فليحتل) وفي لفظ لابن ماجه برواية ابن عمر (فاذا أحلت على ملىء فاتبعه) بتشديد التاء .

=

وقوله هذا يدور حول مدلول الأمر ، فقوله صلى الله عليه وسلم (فليتبع وهو أمر ، مأخوذ من قولنا : اتبعت فلانا : اذا جعلته تابعا للغير . والمراد ههنا تبعيته فى طلب الحق بالحوالة . قال الحافظ ابن حجر[1] : (ومعنى قوله أتبع فليتبع أى أحيل فليحتل)[2] فاذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث ملىء ليستوفى منه دينه ، فهل يجب على هذا المدين قبول الحوالة على الملىء أم لا يجب ؟ .

فذهب مالك وأبوحنيفة والشافعى والأكثرون الى أن الأمر فى الحديث مصروف عن الوجوب ، واذا كان كذلك فقد اعتبره الجمهور على أن الأمر فى الحديث للندب كما قرره ابن دقيق العيد[3] ، فللمدين اختيار الاحتيال ، وله عدمه[4] .

= انظر : معالم السنن : ٣/٦٥ - ٦٦ ، المنتقى شرح الموطأ : ٥/٦٦ - ٦٧ ، المحلى : ٨/١٨٠ ، أحكام الاحكام لابن دقيق العيد : ٢/١٥٦ - ١٥٧ ، فتح البارى : ٤/٣٨١ فما بعدها .

(١) هو امام الحفاظ قاضى القضاة شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى ثم المصرى ، أبوالفضل ، الشافعى المعروف بابن حجر . له مؤلفات منها التهذيب وفتح البارى وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ .

(٢) انظر : احكام الاحكام : ٢/١٥٧ ، فتح البارى : ٤/٣٨١ - ٣٨٢ .

(٣) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى المصرى القوصى المنشأ ، المالكى ثم الشافعى ، المعروف بابن دقيق العيد وهو صاحب أحكام الاحكام ، ومقدمة المطرزى فى أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب فى الفقه المالكى . توفى سنة ٧٠٢ هـ .
انظر : البداية والنهاية : ١٤/٢٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٦/٢ ، شذرات ٦/٥ ، الفتح المبين ٢/١٠٢ .

(٤) انظر : فتح البارى : ٤/٣٨٢ ، شرح الزرقانى على الموطأ : ٣/٣٢٥ .

وقد اعتبره البعض كالخطابى [(١)] : للاذن والاباحة ، جاء فى " معالـــم السنن " :

" وقوله : فليتبع : معناه فليحتل ، وهذا ليس على الوجوب ، وانما هو على الاذن له والاباحة فيه ، ان اختار ذلك وشاء) واليه جنح ابن الهمام فى فتح القدير واعتبره هو الحق الظاهر. [(٢)] واعتبر الحافظ ابن حجر أن القول بالاباحة قول شاذ [(٣)] .

وعلى أية حال : فقد صرف الأمر عن الوجوب الى الندب عند الجمهـــور لما فى هذا الأمر من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده والتخفيف عنه ، وذلك بتحويل الحق عنه ، وترك تكليفه التحصيل بالطلب ، والاحسان مستحب. [(٤)]

وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور [(٥)] وابن جرير الطبرى وأهل الظاهر علـــى ظاهره من الوجوب ، ولم يروا ما يدعوا الى صرفه عنه . فاذا أحيل الدائن على

---

(١) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى ، أبو سليمان ، فقيه محدث ، من نسل زيد بن الخطاب أخى عمر بن الخطاب . وهو صاحب كتاب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك . توفى سنة ٣٨٨ هـ .
انظر : الاعلام ٢/٣٠٤ .

(٢) انظر : معالم السنن : ٣/٦٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٤٤ .

(٣) انظر : فتح البارى : ٤/٣٨٢ .

(٤) انظر : احكام الأحكام : ٢/١٥٧ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥/٤٤٤ ، شرح الزرقانى على الموطأ : ٣/٣٢٥ .

(٥) هو ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادى الفقيه ، أحد الأعلام ، تفقه بالشافعى وسمع من ابن عيينة وغيره ، وبرع فى العلم ولم يقلد أحدا . توفى سنة ٢٤٠ هـ .
انظر : العبر ١/٤٣١ ، شذرات : ٢/٢٥٩ ، وفيات الأعيان : ١/٣١١ ، بغية الوعاة : ١/٤١١ ، البداية : ١١/١٤٨ .

ملى ؟ فواجب أن يحول ماله عليه .[(١)] ونقل الخطابي عن داود الظاهري[(٢)] أنه يكره على ذلك ان أباه .[(٣)]

ومثله أيضا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاسـراع بالجنازة فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه : (أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) .[(٤)]

الأمر في الحديث عند الجمهور للاستحباب . قال ابن قدامة المقدسي[(٥)] : " لا خلاف بين الائمة رحمهم الله في استحباب الاسراع بالجنازة " .[(٦)]

---

(١) انظر فتح الباري : ٣٨٢/٤ ، المغني لابن قدامة : ٥٢٧/٤ .

(٢) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني ، أبوسليمان ، كان زعيم أهل الظاهر . الأخذ بظاهر النصوص ، ورفض التأويل والقياس والرأى . وكان مذهبه مخالفا لمذاهب الأئمة الأربعة في بعض الأحكام . لـه مؤلفات في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ .
انظر : الفتح المبين : ١٥٩/١ .

(٣) انظر : معالم السنن : ٦٦/٣ ، المحلى لابن حزم : ١٠٨/٨ ، طرح التثريب : ١٦٥/٦ .

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر ابن دقيق العيد مع التعليق : ٤٧٣/٢ .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد اللـه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، له مؤلفـات كثيرة منها المغني والكافي والمقنع في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .
انظر : شذرات : ٨٨/٥ ، البداية والنهاية : ٩٩/١٣ ، الاعلام : ٤٦/٢ ، الفتح المبين ٥٣/٢ .

(٦) انظر : المغني : ٤٧٣/٢ .

وقد صرح أبو اسحاق الشيرازي [١] بذلك في " المهذب " حين قال :

" ويستحب الاسراع بالجنازة " مستشهدا لما ذهب اليه بالحديث الآنف الذكر ، والذى ورد فيه الأمر بالاسراع بالجنازة . [٢]

وقال ابن دقيق العيد :

" والسنة الاسراع كما جاء في الحديث " . [٣] خلافا لما ذهب اليه أهل الظاهر الى أن الاسراع واجب حملها للأمر على ظاهره في قوله صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا) .

قال ابن حـــزم [٤] :

---

(١) هو : ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب ، جمال الدين ، أبو اسحاق الشيرازي الفيروزأبادى ، من مؤلفاته التنبيه والمهذب في الفقه على مذهب الشافعي ، وفي الأصول اللمع وطبقات الفقهاء والتبصرة . توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٨٨/٣ ، ابن خلكان ٥/١ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ ، الفتح المبين ؛ ٢٥٥/١ .

(٢) انظر : المهذب : ١٣٥/١ .

(٣) انظر : احكام الأحكام : ٣٩٨/١ .

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أميه ابن عبد شمس الأموى ، أبو محمد . له تصانيف منها : الاحكام في أصـــول الاحكام ، المحلى ، والفصل في الملل والنحل . توفي رحمه الله سنـــــة ٤٥٤ هـ .

انظر : ابن خلكان : ٤٢٨/١ ، البداية والنهاية : ٩٦/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٧٥/٥ ، الفتح المبين : ٢٤٣/١ .

" ويجب الاسراع بالجنازة واستدل بحديث (أسرعوا . . .) وبعمل الصحابة حيث روى عن أبي بكرة قال : (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة) (١) .

هذا والمراد بالاسراع عند الجمهور ما فوق سجية المشي المعتاد ، وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت (٢) .

قال الحافظ في " الفتح " :

" والحاصل أنه يستحب الاسراع ، لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت ، أو مشقة على الحامل أو المشيع ، لئلا ينافي المقصود من النظافة ، أو عدم ادخال المشقة على المسلم " (٣) .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الحديث أنه " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالقصد في جنائزكم) " (٤)

---

(١) انظر : المحلى : ٥/١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر : احكام الأحكام : ١/٣٩٨ .

(٣) انظر : فتح الباري : ٣/١٤٣ ، المغني لابن قدامة : ٢/٤٧٢ - ٤٧٣ ، الهداية مع فتح القدير ١/٤٦٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه ، وفي رواية له عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالقصد) .
انظر : المغني لابن قدامة : ٢/٤٧٣ ، فتح القدير : ١/٤٦٨ ، نيل الاوطار : ٤/٧٣ .

وهكذا وجد الجمهور القرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب الى الاستحباب بينما حمله ابن حزم الظاهرى على الوجوب . واعتبر ما ذهب اليه شذوذا عند الكثيرين (١) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى استئذان البكر البالغة فى النكاح . فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة ، تطلب من أبى البكر أن يستأذنها فى النكاح ، فمن ذلك :

ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها) (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت) (٣) .

وعن عائشة (٤) رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله : تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال نعم قلت : ان البكر تستأمر فتستحى فتسكت ، فقال : سكاتها اذنها .) (٥)

---

(١) انظر : فتح البارى : ٣/١٤٧ ، نيل الأوطار : ٤/٧٦ .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأرباب السنن .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن .

(٤) عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أحد المكثرين ، ماتت سنة ٥٨ هـ
انظر : الاصابة : ٨/١٤٠ .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

فذهب مالك والشافعي وأحمد (١) واسحاق (٢) الى أن الأمر هنا أمر ندب وارشاد ، وأنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ، والذى صرف الأمر عند هؤلاء عن الوجوب هو أن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس فرّق فى الحكم بين الثيب والبكر ، فجعل الثيب أحق بنفسها ، فاقتضى نفى ذلك عن البكر ، فيكون أبوها أحق منها بها . (٣)

وذهب الحنفية الى أن الأمر هنا للوجوب ، فيجب على أبى البكر البالغة استئذانها فى التزويج ، فاذا زوجها من غير اذنها ، كان الزواج موقوفا على اذنها . أما البكر غير البالغة ، فلا ارادة معتبرة لها ، فلا يجب استئذانها اجماعاً . (٤)

كما أن الوجوب قد يؤدى بغير صيغة الأمر مما يدل فى اللسان العربى على اللزوم والتحتيم مثل التعبير بلفظ " كتب أو كتبنا أو كتابا موقوتا " وما أشبه ذلك .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ، الامام الفقيه المحدث ، أبو عبد الله ، أحد الائمة الأربعة ، واشتهر بأنه أنصار الحديث والسنة . له مؤلفات منها المسند . توفى رحمه الله سنة ٢٤١ هـ . انظر : ابن خلكان : ١ / ٢٠ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٣٢٥ ، الفتح المبين : ١ / ١٤٩ فما بعدها .

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلى ، أبو يعقوب المروزى ابن راهويه ، أحد الائمة ، الفقيه المحدث . توفى رحمه الله سنة ٢٣٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١ / ٢٣٢ - ٢٣٦ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ٦ / ٤٨٨ .

(٤) انظر : نفس المرجع فى نفس المكان .

مثال الأول كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى (١) . الآية أي فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة (٢) :

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول (٣)

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٤) أي فرض ولزم عليكم الصيام وألزمكم اياه وأوجبه عليكم كما فرض على المؤمنين من أهل الملل من لدن آدم عليه السلام (٥) .

ومثال الثاني كقوله سبحانه : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص (٦) .... الآية أي وفرضنا عليهم (٧) .

ومثال الثالث كقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٨) أي فرضا منجما في أوقات محددة لابد من أدائها فيها (٩) .

---

(١) البقرة ١٧٨ .

(٢) هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أبو الخطاب ، أرق شعراء عصره ، من طبقة جرير والفرزدق . ولم يكن في قريش أشعر منه . له ديوان شعر . وكتب في سيرته " أخبار عمر بن أبي ربيعة " . لابن بسام (٣٠٣ هـ) . توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : الأعلام : ٥/٢١١ ، وفيات ١/٣٥٣ ، الشعر والشعراء ص ٢١٦ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢/٢٤٤ ، تفسير المراغي : ٢/٦١ .

(٤) البقرة ١٨٣ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٧٢ ، تفسير المراغي : ٢/٦٨ .

(٦) المائدة ٤٥ .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦/١٩١ .

(٨) النساء ١٠٣ .

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥/٣٧٤ ، المراغي : ٥/١٣٨ .

فكذلك الندب قد يؤدى بغير صيغة الأمر مما يدل فى اللسان العربى على الرغبة من غير الزام ولا تحتيم كما اذا قال الشارع : يسن أو يندب أو يستحب كذا . مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى رمضان : (ان رمضان شهرا افترض الله عز وجل صيامه وانى سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه) (١) .

وكقوله صلى الله عليه وسلم عن سمرة بن جندب (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٣) .

والحديث دليل على عدم وجوب الغسل ، الا أن فيه سؤالا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة أفضل اجماعا ؟ والجواب

---

(١) رواه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه . وفى رواية لأحمد : (ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ، وفى رواية للنسائى : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .
انظر : مسند أحمد ١٩٥/١ ، سنن النسائى : ١٥٨/٤ ، سنن ابن ماجه : ٤٢٠/١ ، رقم ١٣٢٨ .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو ابن جابر بن ذى الرياستين الفزارى ، أبو سعيد ، كان حليف الأنصار مات بالبصرة سنة ٥٨ وقيل ٥٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٤ .

(٣) رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

انه ليس التفضيل على الوضوء نفسه ، بل على الوضوء الذى لا غسل معه كأنه قال : من توضأ واغتسل فهوأفضل ممن توضأ فقط .(١)

ودل لعدم الفريضة أيضا حديث (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)(٢) .

ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (حبذا المتخللون من أمتى فى الوضوء والطعام)(٣) أى حب هذا الأمر المتخللون فى الوضوء والطعام من آثاره وفضلات زهومة اللحم ونحوه ، فيستحب ذلك لأنه اذا بقى زمانا أنتن فتأذى رائحته هو وغيره .(٤)

وكقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة : وقد عتقت وكانت زوجة لرقيق مثلها فحق لها بالعتق خيار فسخ عقد الزواج (لو راجعتيه) . والحديث عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها ويبكى ، ودموعه تسيل على خده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس ، ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (لو راجعتيه ، فانه أبو ولدك ، قالت : يارسول الله : تأمرنى ؟ قال : (انما أشفع) قالت : لا حاجة لى فيه .

---

(١) انظر ، سبل السلام ١/ ٨٦ - ٨٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه الامام أحمد عن أبى أيوب الأنصارى . والحديث حسن .
حبذا أصله حب بضم الحاء بدليل مجىء اسم الفاعل منه على فعيل نحو حبيب نحو كريم من كرم وهى كلمة مدح ركبت من كلمتين أى حب هذا الأمر . المتخللون أى المنقون أفواههم بالخلال من آثار الطعام ، أوالمراد المتخللون لشعورهم فى الطهارة ، ولا مانع من الجمع . انظر : فيض القدير : ٣ / ٣٧٢ .

(٤) انظر نفس المرجع فى نفس المكان .

فان لفظ (لو راجعتيه) يشعر بالرغبة فى بقاء الزواج بينهما دون أن يكون بصيغة الأمر .

ومثل ان الله يحب كذا فى قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله جميل يحب الجمال)(١) وقوله : (ان الله يحب أن توءتى رخصه كما يحب أن توءتى عزائمه)(٢). وقوله (ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)(٣) .

ومن صورة الندب كذلك أن يرد اللفظ (بلو) أو بمدح الفاعل أو للفعل مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذ قال : يهلك الناس هذا الحى من قريش ، ثم قال عليه السلام : لو أن الناس اعتزلوهم(٤) فكان هذا ندبا الى ترك القتال مع المتأولين منهم .

---

(١) رواه مسلم وأحمد . (وروى الجميل) انظر : صحيح مسلم :كتاب الايمان ١٤٧ : مسند أحمد : ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، ١٥١ .

(٢) أخرجه الامام أحمد والبيهقى عن ابن عمر . والطبرانى عن ابن عباس وابن مسعود . وفى رواية : ان الله يحب أن توءتى رخصه كما يكره أن توءتى معصيته . أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى فى شعب الايمان . انظر : الفتح الكبير للسيوطى : ٣٥٥/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الاستئذان عن الحسن بن محمد الزعفرانى . وفى رواية : ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده فى مأكله ومشربه . أخرجه ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن على بن زيد بن جدعان مرسلا . انظر : الفتح الكبير : ٣٥٥/١ .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد . انظر : صحيح البخارى كتاب المناقب ٢٥ : صحيح مسلم كتاب الفتن ٧٤ : مسند أحمد : ٣٠١/٢ .

ومثل قوله عليه السلام : " لو اغتسلتم " .(١)

وأما المدح فمثل قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)(٢) فكان ذلك حضا على مثل فعلهم وهو الاستنجاء بالماء . ومثل اخباره صلى الله عليه وسلم : أن لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) وما أشبه ذلك .

فما جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب ، لا ايجاب ، يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها ، علم ضرورة لا يفهم سواه .(٣)

فكل هذه الأمثلة واضح فيها أنها تفيد طلب فعل الشىء لا على سبيل الالزام والتحتيم دون استعمال صيغة الأمر .

---

(١) أخرجه العسكرى فى الصحابة من طريق همام عن قتادة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعى مرسلا . والحديث (لو اغتسلتم من المذى لكان أشد عليكم من الحيض) . انظر : فيض القدير : ٣١٢/٥ .

(٢) التوبة : ١٠٨ .

(٣) انظر : الاحكام لابن حزم : ٢٨٧/١ .

المبحث الثالث

خلاف العلماء في كون المندوب مأمورا به

لا خلاف بين العلماء في أن المندوب مأمور به بمعنى أنه متعلق بصيغة الأمر ومستعملة فيه هذه الصيغة بقطع النظر عن كون هذا الاستعمال حقيقيا أو مجازيا، فان في ذلك خلافا كما تقدم، وانما الخلاف في أنه هل يطلق على المندوب اسم المأمور به حقيقة أم لا ؟

اختلفوا على مذهبين :

المذهب الاول :

ان المندوب مأمور به مجازا وليس حقيقة، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ورأى للمالكية.(١) وكأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي من الحنفية(٢)، وكأبي حامد الاسفرايينى(٣) وغيره من الشافعية(٤) وكأبي الخطاب(٥)

---

(١) انظر : حاشية التفتازاني على العضد : ٥/٢، أصول السرخسي : ١٤/١، فواتح الرحموت : ١١١/١، المحصول للرازي، ج ١ ق ٢ ص ٣٥٤، شرح الكوكب المنير : ٤٠٦/١، المختصر لابن اللحام ص٦٣ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : ٢٤٨/١، ٢٥٠، المسودة ص٦

(٢) أكثر كتب الحنفية سارت على رأيهما .

(٣) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايينى، ابن أبي الطاهر، له كتاب مطول في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤١٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٦١/٤، طبقات الفقهاء ص ١٣٠، طبقات الشافعية لابن هداية : ص١٢٦، البداية والنهاية : ٢/١٢، العبر: ٩٢/٣، المنتظم : ٢٧٧/٧ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير: ٤٠٦/١ .

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي الفقيه

والحلواني (١) من الحنابلة (٢)، وحكى في المسودة عن المالكية وجهين (٣) .

قال السرخسي :

" ... ولا خلاف في أن اسم الأمر يتناول ما هو للالزام حقيقة ، ويختلفون فيما هو للاباحة أوالارشاد أوالندب ، فذكر الكرخي والجصاص رحمهما الله أن هذا لا يسمى أمرا حقيقة ، وان كان الاسم يتناوله مجازا ، واختلف فيه أصحاب الشافعي فمنهم من يقول اسم الأمر يتناول ذلك كله حقيقة ، ومنهم من يقول : ما كان للندب يتناوله اسم الأمر حقيقة ..." (٤) .

وقال الآمدي :

" ذهب القاضي أبوبكر وجماعة من أصحابنا الى أن المندوب مأمور به ، خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة" (٥) .

= الحنبلي الأصولي الفرضي الأديب الشاعر . له كتاب " التمهيد " في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٥١٠هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ٢ ص ٢٨ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ ، الفتح المبين : ٣/١١ .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو محمد الحلواني ، وهو ابن الحلواني محمد بن علي بن محمد بن عثمان أبوالفتح الفقيه الزاهد . كان من فقهاء الحنابلة ببغداد . توفي سنة ٥٤٦ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ٢/٢٥٧ ، ذيل طبقات الحنابلة : ١/٢٢١ ، شذرات : ١/١١٤ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٦ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٣ ، المختصر لابن اللحام ص ٦٣ .

(٣) انظر : المسودة ص ٦ .

(٤) انظر : أصول السرخسي : ١/١٤ .

(٥) انظر : الاحكام : ١/١١٢ .

وقال سعد الدين التفتازانى (١) :

" المحققون على أن المندوب مأمور به ، خلافا للكرخى وأبى بكر الرازى " (٢) .

وقال القاضى أبويعلى (٣) فى كتابه " العدة فى أصول الفقه " :

" مسألة فى الأمر اذا لم يرد به الايجاب ، وانما أريد به الندب ، فهو حقيقة فى الندب كما هو حقيقة فى الايجاب ، نص عليه رحمه الله فى رواية ابن ابراهيم (٤) ... ثم قال : وقال أصحاب أبى حنيفة الكرخى والرازى : لا يكون أمرا فى الحقيقة ، وحقيقة الأمر ما أريد به الوجوب ، واختلف أصحاب الشافعى ، فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال مثل أصحاب أبى حنيفة " (٥) .

قال ابن النجار :

" وعند أبى الخطاب والحلوانى والحنفية وبعض الشافعية (٦) منهم أبو حامد

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين ، العلامة الشافعى الأصولى المفسر المتكلم المحدث البلاغى الأديب . له تصانيف عدة وفى الاصول حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . توفى سنة ٧٩١ هـ . انظر : الاعلام : ١٠٣٦/٣ ، الفتح المبين : ٢٠٦/٢ .

(٢) انظر : حاشية التفتازانى على العضد : ٥/٢ .

(٣) هو العلامة شيخ الحنابلة فى عصره محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء ، القاضى أبويعلى الاصولى المحدث . له تصانيف كثيرة منها شرح الخرقى فى الفقه ، والعدة فى أصول الفقه . وغير ذلك كثير . توفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٧٨/٥ ، البداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، الفتح المبين : ٢٤٥/١ .

(٤) لم نستطع تعيين المراد بابن ابراهيم ، لأن هناك كثيرين ممن صحبوا الامام أحمد ممن أبوهم ابراهيم .

(٥) انظر : العدة فى أصول الفقه : ٢٤٨/١ ، ٢٥٠ .

(٦) والصحيح بعض الحنفية ، لأن المحققين من الحنفية يقولون : ان المندوب مأمور به حقيقة كالجمهور خلافا للكرخى وأبى بكر الرازى .

وغيـــره مجازا[١] أى المندوب مأمور به مجازا وليس حقيقة .

وقال ابن اللحام :

" وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر ، وقال الحلوانى وأبوالخطاب مجازا" .[٢]

وقال آل ابن تيمية فى " المسودة" :[٣]

" لفظ الأمر اذا أريد به الندب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلامه ، واختاره أكثـــر أصحابنا القاضى وابن عقيل[٤] ، وهو نص الشافعى ، حكاه أبوالطيب ، وقال : هو الصحيح من مذهبه ، وقالت الحنفية الكرخى والرازى : هو مجاز ، واختاره عبدالرحمن الحلوانى من أصحابنا ، وللمالكية وجهان" .

المذهـــب الثانـــى :

ان المندوب مأمور به حقيقة وليس مجازا ، وهو مذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة ورأى للمالكية .[٥]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٦ .

(٢) انظر : المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد : ص ٦٣ .

(٣) انظر : ص ٦ .

(٤) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادى الظفرى المقرئ الفقيه الأصولى الحنبلى الواعظ المتكلم ، أبوالوفاء ، أحد الائمة الاعلام ، له مؤلفات كثيرة . توفى رحمه الله سنة ٥١٣ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢/٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨١ ، الفتح المبين : ٢/١٢ .

(٥) انظر : مسلم الثبوت ص ٧٢ ، فواتح الرحموت : ١/١١١ ، حاشية التفتازانى على العضد : ٢/٤ ، المستصفى ١/٧٥ ، الاحكام للآمدى : ١/١١٢ ، تيسير التحرير : ٢/٢٢٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ٢/٥ ، شرح

═══

قال ابن النجار :

" وهو أى المندوب مأمور به حقيقة عند أحمد والشافعى وأكثر أصحابهما ، وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء " (١) .

الأدلـــــة :

استدل المذهب الأول بأن المندوب مأمور به مجازا بما يأتى :

أولا :

ان الأمر حقيقة فى القول المخصوص فقط (هو افعل) ، وذلك القول المخصوص حقيقة فى الايجاب فقط ، فالأمر حقيقة فيه ، والمندوب ليس مأمورا به لعدم الحتم هناك ، (٢) فلم يجز حمله على غير الايجاب .

جاء فى " فواتح الرحموت " :

" ان كون اللفظ حقيقة فى لفظ لا يلزم أن يكون حقيقة فيما هو حقيقة فيه ، بل هو حقيقة مطلقا سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازا ، ألا ترى الفاتحة حقيقة فى القول المخصوص ، وان كان فيها ألفاظ مجازية " (٣) .

= الكوكب المنير : ٤٠٥/١ ، الروضة ص ٢٠ ، المسودة ص ٦ ، ٨ ، ١٥ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٢ ، المختصر لابن اللحام ص ٦٣ .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤٠٥/١ - ٤٠٦ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت ص ٧٢ ، فواتح الرحموت : ١١١/١ . والواو فى قوله " وذلك القول " للحال من القول المخصوص ، والحاصل أن الأمر حقيقة فى القول المخصوص حال كونه للوجوب .

(٣) انظر : فواتح الرحموت : ١١١/١ .

يرد هـذا الدليـل :

بأن اطلاق الأمر يقتضى الوجوب ، وانما يحمل على الندب بدليل ، وهذا لا يمتنع كونه أمرا فيه ، كما أن اطلاق العموم يقتضى الاستغراق ، ويحمل على الخصوص بدليل ، ولا يمتنع كونه عموما فى الأصل ، فان قيل : فلوكان أمر لا تقتضى الفور الى فعل المندوب لأمر الواجب ، قيل : هكذا نقول هوعلى الفور.(١)

ثانيـا :

لو كان المندوب مأمورا به لكان تركه معصية ، لأنها مخالفة الأمر ، واللازم باطل فانه لا حرج على تارك المندوب اليه .

ثالثـا :

لو كان المندوب مأموراً به لما صح قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٢)، لأنه يفهم ما أمرهم وندبهم اليه ، والقول بالتجوز خلاف الأصل ، لا يصار اليه .(٣)

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن المندوب مأمور به حقيقة بالأدلة التاليـة :

الدليـل الأول :

ان فعل المندوب طاعة بالاتفاق ، فوجب أن يكون مأمورا به كالواجـب ،

---

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه : ٢٥٣/١ .

(٢) رواه البخارى ومسلم . وفى صحيح ابن خزيمة : عند كل وضوء .

(٣) انظر : مسلم الثبوت ص ٧٢ ، فواتح الرحموت : ١١١/١ .

وليس طاعة لذات الفعل المندوب اليه وخصوص نفسه ، والا كان طاعة بتقدير ورود النهى عنه ، ولا لصفة من الصفات التى يشاركه فيها غيره من الحوادث، والا كل حادث طاعة ، ولا لكونه مرادالله تعالى ، والا كان كل مراد الوقوع طاعة ، وليس كذلك . ولا لكونه مثابا عليه فانه لا يخرج عن كونه طاعة ، وان لم يثب عليه ولم يعاقب ، واذا امتثل كان مطيعا ، ولا لكونه موعودا بالثواب عليه لأنه لو ورد فيه وعد لتحقق ، لاستحالة الخلف فى خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالاجماع ، وانما هو للترغيب فى الطاعة ، ولأنه قد يحبط بالكفر ثواب طاعته ، ولا يخرج عن كونه مطيعا . فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر ، فان امتثال الأمر يسمى طاعة ، ولهذا يقال : فلان مطاع الأمر ، ومعصى الأمر ، وأمر فأطيع ، وأمر فعصى . ومنه قول الشاعر : (١)

ولو كنت ذا أمر مطاع لما بدا   توان من المأمور فى كل أمرك (٢)

فلما ثبت أن المندوب طاعة ، علم أنه مأمور به .

ويمكن نظم الدليل هكذا : قياس الصغرى : فعل المندوب طاعة .
وكبراه : كل طاعة مأمور بها . فينتج : فعل المندوب مأمور به .

المناقشـــــــــة :

نوقش هذا الدليل : بأن الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير فيه ، فهل يمكن أن يكون طاعة لكونه مقتضى ومطلوبا ممن له الطلب والاقتضاء ، ولا يلزم ذلك لكونه مأمورا ، ثم لو كان فعل المندوب طاعة لكونه مأمورا ، لكان تركه معصية لكونه

---

(١) لم أقف على اسمه .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى : ١/١٢٠ ، المستصفى : ١/٧٦ ، شرح العضد : ٢/٥ ، تيسير التحرير : ٢/٢٢٣ ، مختصر الطوفى : ص ٢٥ ، المسودة ص ٦ ، الروضة ص ٢١ .

مأمورا ، اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة الأمر ، وترك المأمور به يحققها ، والعرب تسمى تارك الأمر ومخالفته عاصيا . وقد ورد فى القرآن الكريم ، قال تعالـــى : (أفعصيت أمـرى) .(١)

وقال الشاعـــر :

أمرتـك أمرا جازما فعصيتنـــى وكان من التوفيق قتـل ابن هاشـم (٢)

---

(١) طه ٩٣ .

(٢) هو الشاعر حصين بن منذر ليزيد بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى ، أبوخالد ، أمير وابن أمير وقائد وابن قائد ، اشتهر بالكرم ، تولى امرة خراسان فى عهد عبد الملك ، ولكنه عزله بمشورة الحجاج ، ثم تولـــى لسليمان بن عبد الملك امرة العراق ، ثم خراسان ، ثم البصرة ، فأقام بها حتى عزله عمر بن عبد العزيز وحبسه ، وبعد موت عمر خرج من السجن وغلب على البصرة ، فدارت بينه وبين مسلمة حروب انتهت بمقتل يزيـــد سنة ١٠٢ هـ .

انظر : ترجمته : فى الاعلام : ٩/٢٤٦ شذرات : ١/١٢٤ ، وفيات الاعيان ٥/٣٢٢ - ٣٥٢ .

وقصة البيت باختصار :

أن يزيد بن المهلب كان أميرا على خراسان ، ولكن الحجاج لم يكن راضيا عنه ، فكان يكتب الى الخليفة عبد الملك فى ذم يزيد ، فرد عليه عبد الملـــك سمّ رجلا يكون بدله ، فسمى قتيبة بن مسلم ، فوافق عبد الملك على توليتـــه . وكره الحجاج أن يكتب ليزيد بخلعه ، وبدلا من ذلك كتب اليه : أن خلف أخاك المفضل واقبل . . . فاستشار يزيد " الشاعر" حصين ، فقال له : أقم ، واعتل فان أمير المؤمنين حسن الظن فيك ، وانما أوتيت من الحجاج ، فلـم يقبل المشورة ايثارا للطاعة على المعصية ، فخرج الى الحجاج ، فعـــزل الحجاج أخاه وولى قتيبة ، فقال الشاعر البيت ، وبعده :

فما أنا بالباكى عليك صبابـة وما بالداعى لترجـــع سالمـا

وقال دريد بن الصّمة (١) :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

فلما عصونى كنت فيهم وقد أرى غوايتهم فى أننى غير مهتدى

أنخي

وتارك المباح والمندوب اليه لا يكون عاصيا ، لأن الاسم لا يتناوله حقيقة .

وحد الحقيقة فى الأسامى ما لا يجوز نفيه عما هو حقيقة فيه ، لأن الانسان لو قال : ما أمرنى الله بصوم ستة من شوال كان صادقا ، ولو قال : ما أمرنى الله بصوم رمضان كان كاذبا ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الضحى كان صادقا ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الظهر كان كاذبا . ففى تجويز نفى صيغة الأمر عن المندوب دليل ظاهر على أن الاسم يتناوله مجازا لا حقيقة .

ويدل على أنه غير مأمور قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، والذى يتضمن المشقة هو الوجوب دون الندب .

وقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة وقد عتقت تحت عبد " لو راجعتيه فانه أبو ولدك" فقالت : يارسول الله أ تأمرنى ؟ فقال : " انما أشفع" .

= انظر : وفيات الأعيان : ٣٢٢/٥ .
وأما البيت الذى ذكرت فهو رواية أخرى ذكرها الحلال شارح جمع الجوامع ٣٦٩/١ . وابن هاشم هذا كان قد خرج على معاوية ، فأمسكه فأشار عليه عمرو بن العاص رضى الله عنه بقتله ، ولكن معاوية أطلقه ، فخرج عليه مرة أخرى ، فقال عمرو هذا البيت .

(١) هو دريد بن الصمة الجشمى البكرى ، من هوازن : شجاع من الأبطال ، الشعراء ، المعمرين فى الجاهلية . له أخبار كثيرة . توفى سنة ٨ هـ . انظر : الاعلام : ١٦/٣ .

نفى الأمر فى الصورتين مع أن الفعل فيهما مندوب ، فدل على أن المندوب ليس مأمورا .

وقولكم : ان فاعل المندوب يسمى مطيعا يقابله أنه لو ترك لا يسمى عاصيا .

ويمكن أن نجيب عن ذلك فنقول : مع التسليم جدلا أن الاقتضاء والطلب أمر عندنا . والندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه ، لأن التخيير عبارة عن التسوية فاذا رجح جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير . وقد قال تعالى فى المحرمات أيضا (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(١) ، فلا ينبغى أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئا لنفسه بل يطلب منه لما فيه من صلاحه ، والله تعالى يقتضى من عباده ما فيه صلاحهم ولا يرضى الكفر لهم ، وكذلك يقتضى الندب لنيل الثواب ، والفعل والترك سيان عندنا ، أما فى حقكم فلا مساواة ولا خيرة ، اذ فى تركه ترك صلاحكم وثوابكم ، فهو اقتضاء جازم .

وأما عن المعصية ، فلا يسمى تارك المندوب عاصيا ، لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الايجاب ، لا بمخالفة مطلق الأمر ، وقد أسقط الذم عنه .

وأما الحديثان فيجب حملهما على أمر الايجاب دون الندب ، ويخص الحديث الأول أنه قيده بالمشقة وأنه امتنع منه لأجلها ، وهى لا تكون فى غير أمر الايجاب ، فيكون قوله " لأمرتهم " أى أمر ايجاب ، وكذلك قوله لبريرة لم آمر أمر ايجاب بدليل ماذكرنا ، حتى فعله وان كانت كارهة لأنها كانت مبغضة له .

---

(١) الكهف ٢٩ .

وأما ما ذكرتموه من أن المندوب لو ترك لا يسمى تاركه عاصيا ، فسلمنا ، ولكن يسمى تاركه مخالفا وغير متمثل كما يسمى فاعل المندوب موافقا ومطيعا .(١)

الدليـــل الثانـــي :

اتفاق أهل اللغة أن الأمر ينقسم لغة الى أمر ايجاب وأمر ندب ، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة ، فان المندوب مأمور به حقيقة أيضا ، لأن مورد القسمة مشترك بين أمر الندب وأمر الايجاب .(٢)

نوقش هذا الدليـــل : بأنه لا يصح على ارادة ظاهرة ، وانما يصح على ارادة أهل الاصطلاح من النحاة لأهل اللغة لما بينهما من المناسبة ، لأن ما ثبت من أن الأمر خاص في الوجوب من قبل النافي حكم اللغة ، فكيف يتصور اجماع أهلها على خلافه ، ثم استدلالهم المذكور باعتبار ابتنائه على الاصطلاح كاستدلالهم السابق بأن فعل المندوب طاعة وهي فعل المأمور به . وفسر الطاعة في المأمور به بقوله : فعل ما يطلق عليه المأمور به في الاصطلاح النحوي ، فقوله " فعل" مصدر مبني للفاعل ، وما يطلق عليه عبارة عن الحاصل بالمصدر كسائر أفعـــال المكلفين مما يفعلونه لقصد القرابة ، وان لم يكن مرادهم ذلك بل ما يطلق عليه في اللغة . فالمراد حينئـــذ عين المتنازع فيه ، اذ الخصم لا يستلزم أن كل طاعة يطلق عليها لفظ المأمور به حقيقة ، بل يطلق على الواجبة فقط ، مع أن هـــذا الاستدلال انما يتمشى على تقدير اصطلاح في الطاعة وهو أن الطاعة فعـــل

---

(١) انظر : المستصفى ١/٧٦ ، الاحكام للآمدي : ١/١٢٠ ، تيسيـــر التحرير : ٢/٢٢٣ ، شرح العضد ٢/٥ ، المسودة ص ٦ ، مختصـــر الطوفي : ص ٢٥ ، الروضة ص ٢١ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة في نفس الصفحات وشرح الكوكب المنيـــر ١/٤٠٦ .

المأمور به مطلقا . وهذا الاصطلاح فيها يقتضى أن لا يقال للفعل الذى تعلق به افعل على سبيل التهديد أنه طاعة ، اذا فعله المهدد عليه بل ولا يقال انه مأمور به ولا أنه أمر بذلك الفعل مع صدق الأمر اصطلاحا نحويا على صيغتـــه ، واللازم باطل .

وخلاصة ذلك أنهم قسموا الأمر أيضا الى أمر تهديد وأمر اباحة الى غير ذلك . فيلزم أن يكون المهدد عليه والمباح مأمورين ، ولم يذهب اليه ذاهـــب ، هذا نقض .(١)

وأجيب عن ذلك : بأن الاعتراض ليس مرادنا ، وأن الصيغة فى الندب يطلق عليها لفظ أمر حقيقة بناء على عرف النحاة بل على اللغة . فانما يصح كونه مأمورا به حقيقة بحسب اللغة بناء على أن الصيغة التى هى مسمى لفظ أمر حقيقة فى الندب ، مشتركا بينه وبين الايجاب أو خاصا للندب . ومذهبكم ينفى كونها مشتركة أو خاصة فيه ، ويجعلونها حقيقة فى الايجاب خاصة ، فلا يكون المندوب مأمورا به حقيقة .

اذ مرادنا أن لفظ أمر حقيقة فى الندب وغيره على عرف النحاة ، ومرادكم أن صيغة افعل كصم وصل وغيرهما حقيقة فى الايجاب ، مجاز فى الندب لا أن لفظ أمر مجاز فى صيغة الندب ، وأن صيغة افعل خاص فى الوجوب . يقـــول: ان لفظ أمر أيضا مخصوص بالصيغة المخصوصة بالوجوب ، ولا يطلق عندهم لفظ الأمر على الصيغة المستعملة فى الندب حقيقة ، فليس المندوب عندهم مأمور به ، وذلك لابتنائه على الأصل الثابت لغة ، وهو أن لفظ الأمر خاص بالصيغة المستعملة

---

(١) انظر : " فواتح الرحموت " ١/ ١١٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٢٢-٢٢٣ .

فى الوجوب ، ومدار الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة على اللغة .

- فما شاع أن الأمر ينقسم الى أمر تهديد واباحة وغير ذلك ، فانما أخذنا هذا التقسيم بالمعنى المجازى . وأيضا ما قسمنا مدلول الأمر ، وانما قسمنا صيغة الأمر اليهما لا للفظ الأمر ، فلا يلزم أن يكون أمر الندب أمرا حقيقة ، فان قلتم : فيلزم أنه صيغة أمر ، قلنا : لا بأس به ، فانه صيغة أمر فى اصطلاح النحاة .

والحل فى ذلك أن المذهب الثانى القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة ، توسع فى حقيقة الأمر أخذا بالمعنى المجازى .

قال صاحب مسلم الثبوت (١) مشيرا الى هذا الحل بقوله :

" .... فهم توسعوا عن حقيقة الأمر (٢) وقسموه أخذا بالمعنى المجازى " . (٣)

الدليـــل الثالـــث :

المندوب مستدعى فعله ومطلوب كالواجب ، لكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه ، والمندوب مطلوب مع عدم ذم تاركه . والطلب أمر من الشارع ، فالمندوب مأمور به حقيقة .

قال الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٤)

---

(١) هو الامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهارى الفقيه الحنفى الاصولى المنطقى البحاثة ، من مؤلفاته : مسلم الثبوت " فى الأصول" . توفى رحمه الله سنة ١١١٩ هـ . انظر : الفتح المبين : ٣ / ١٢٢ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت : ١ / ٧٣ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت : ١ / ١١٢ .

(٤) النحل ٩٠ .

واطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة ، والأصل : الحقيقة .(١)

وذلك لأن المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم ، والواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما . فكلاهما مطلوبان ، لأن الأمر اقتضاء وطلب ، الا أن المندوب فانه مقتضى لكن مع اسقاط الذم عن تركه ، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه اذا تركه مطلقا أو تركه وبدله . بخلاف المباح فانه غير مقتض فلا يكون مأمورا به .(٢)

والحقيقة أن هذه المسألة لفظية أى الخلاف فيها لفظى مبنى على تفسير التكليف ، فان فسر بالزام ما فيه كلفة فليس بتكليف ، أو بطلب ما فيه كلفة فتكليف .

مذهب الجمهور : ان المندوب ليس بتكليف ،(٣) وخالفهم فى ذلك الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وابن عقيل ، والموفق ،(٤)

---

(١) انظر : المستصفى : ٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٦/١ ، الروضة ص ٢١ .

(٢) انظر : المستصفى : ٧٥/١ .

(٣) انظر : " الاحكام للآمدى : ١١٣/١ ، " مسلم الثبوت " : ٧٣/١ ، فواتح الرحموت : ١١٢/١ ، " شرح العضد على ابن الحاجب : ٥/٢ ، المحلى على جمع الجوامع : ١٧١/١ ، تيسير التحرير : ٢٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول " ص ٧٥ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٥/١ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى الملقب بهذا اللقب اى موفق الدين .

والطوفى (١)، وابن قاض الجبل وغيرهم (٢).

قال الآمدى :

" اختلف أصحابنا فى المندوب هل هو من أحكام التكاليف ؟ فأثبته الاستاذ أبواسحاق ، ونفاه الأكثرون وهو الحق" (٣).

وقال السبكى : " والأصح ليس مكلفا به ... خلافا للقاضى" (٤).

وقال سعد الدين التفتازانى :

" المندوب ليس بتكليف ، خلافا للاستاذ" (٥).

وقال ابن الهمام الاسكندرى :

" الخلاف فى أن المندوب مكلف به ، والصحيح عدمه خلافا للاستاذ ، أى والصحيح الذى عليه الجمهور عدم كون المندوب مكلفا به ، خلافا للاستاذ أبى اسحاق الاسفراييني والقاضى" (٦).

---

(١) سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصرى البغدادى الحنبلى الأصولى النحوى ، نجم الدين ، أبوالربيع ، المعروف بابن عباس له تصانيف قيمة فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٧١٦ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ص ٥٢ ، شذرات : ٣٩/٦ ، الاعلام ٣٨٧/١ بغية الدعاة : ص ٢٦٤ ، الدرر الكامنة : ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى : ١١٣/١ ، المحلى على جمع الجوامع : ١٧١/١ ، مختصر الطوفى : ص ١١ ، الروضة ص ٦ .

(٣) انظر : الاحكام : ١١٣/١ .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١٧١/١ .

(٥) انظر : شرح العضد ٥/٢ .

(٦) انظر : تيسير التحرير : ٢٢٤/٢ .

وقال صاحب " مسلم الثبوت " : المندوب ليس بتكليف لأنه فى سعة من تركه ، خلافا للأستاذ ".(١)

وقال ابن النجار :

" وهو اى المندوب تكليف ، قاله الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، والقاضي أبوبكر الباقلانى ، وابن عقيل ، والموفق ، والطوفى ، وابن قاضى الجبل وغيرهم ، .... ومنعه ابن حمدان من أصحابنا وأكثر العلماء ، قاله ابن مفلح(٢) فى أصوله ".(٣)

الأدلـــة :

استدل القائلون بأن المندوب ليس بتكليف : لأن التكليف انما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب مساو للمباح فى التخيير بين الفعل والترك من غير حرج ، مع زيادة الثواب على الفعل ، والمباح ليس بتكليف ، فالمندوب أولى .(٤)

---

(١) انظر : مسلم الثبوت : ص ٧٣ ، فواتح الرحموت : ١/١١٢ .

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الصالحى الرامينى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه الحنبلى الاصولى النظار . توفى رحمه الله سنة ٧٦٣ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ص ٦٢ ، شذرات : ٦/١٩٩ ، الدرر الكامنة : ٤/٢٦١ ، الاعلام : ٣/٩٩٠ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٥ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى : ١/١١٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/١٧١ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ٢/٥ ، تيسير التحرير : ٢/٢٢٤ ، فواتح الرحموت : ١/١١٢ .

واستدل القائلون بأن المندوب تكليف بدليلين :

أولا : ان التكليف : الزام ما فيه كلفة ومشقة ، والمراد ان الندب تكليفي أى باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوبا . ولا شك أنه تكليف . ولهذا جعل المباح تكليفا لأن اعتقاد اباحته واجب .

نوقش هذا الدليل :

بأن هذا التأويل بعيد ، فلا حرج ، اذ يبعد من الأستاذ وغيره القائلين باعتبار التكليف فيه . اذ التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة ، لأن الندب حكم ، ووجوب اعتقاد ندبيته حكم آخر لكنه أخف من الأول ، فلا يلزم منه كون المندوبية والاباحة تكليفا ، فالنزاع لفظى .

ولو جعل نفس خطاب الشارع بالاباحة كان أو بالندب أو بالتحريم أو بالكراهة ، لا مطلق الخطاب الذى يعم القصص فانه بعيد جدا ، تكليفا لم يبعد (١) ويؤول النزاع حينئذ أيضا الى اللفظ . (٢)

ثانيا : ان المندوب لا يخلو عن كلفة ومشقة ، فانه سبب للثواب ، فان فعله رغبة فى الثواب ، ففعله مشاق كفعل الواجب ، وان تركه شق عليه ما فاته من الثواب الجزيل بفعله ، وربما كان ذلك أشق عليه من الفعل ، بخلاف ترك المباح .

---

(١) لأنه حاجز أن يتعداه العقول ولو بالكسب عقلا أو قولا أو فعلا ، ولا يخفى أن فيه كلفة ومشقة على أصحاب الرأى ، كما قال عمر رضى الله عنه : لو هذا لقضينا فيه برأينا " . " ولولا رأيت ان قبلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبلتك " .

(٢) انظر : المراجع السابقة فى نفس الصفحات . وانظر حاشية مسلم الثبوت ٧٣/١ .

ويرد هذا الدليل : بأنه يلزم عليه أن يكون حكم الشارع على الفعل بكونه سببا للثواب حكما تكليفيا ، لأنه ان أتى بالفعل رغبة فى الثواب الذى هو سببه فهو مشق ، وان تركه شق عليه ما فاته من الثواب ، وهو خلاف الاجماع لأن المندوب فى سعة من تركه ، ولا تكليف فى السعة (١) .

وقد ذكرنا فيما سبق ، أن كون الخلاف لفظيا باعتبار تفسير التكليف ، فمن فسره بالالزام المذكور نفاه عن المندوب ، وهو مذهب الجمهور ، ومن فسره بطلب ما فيه كلفة أثبته له وهو مذهب أبى اسحاق الاسفراييني ومن وافقه .

فالخلاف فى المندوب فى تعلق الأمر حقيقة أو مجازا ، وفى التكليف لفظى أيضا . فالأول أى الخلاف فى تعلق الأمر حقيقة أو مجازا ، مبنى على أن أ م ر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل فلا يسمى ذلك ، ورجحه الكرخى وأبى بكر الرازى ومن معهما ، أو فى القدر المشترك بين الايجاب والندب أى طلب الفعل فيسمى ذلك ، ورجحه الجمهور .

أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الأمر اى صيغة افعل ، فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالايجاب .

وأما الثانى ، جعل المندوب تكليفى أم لا ، فالخلاف مبنى على تفسير التكليف الذى ذكرنا .

---

(١) انظر : المراجع السابقة فى نفس الصفحات .

الفصل الثاني

في حكم المندوب ويحتوي على مباحث

المبحث الاول : هل يلزم المندوب بالشروع فيه .

المبحث الثاني : الزائد على قدر الواجب .

المبحث الثالث : المندوب خادم للواجب .

المبحث الرابع : المندوب بالجزء واجب بالكل .

المبحث الأول

هل يلزم المندوب بالشروع فيه

اختلف العلماء في المندوب ، هل يلزم بالشروع فيه أم لا على مذهبين :

المذهب الاول :

يلزم المندوب بالشروع فيه ، ولا تخيير فيه بين اتمامه وقطعه ، حتى لو لم يمض فيه يؤاخذ بالقضاء ويعاقب على تركه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .(١)

المذهب الثاني :

لا يلزم المندوب بالشروع فيه ، بل هو مخير فيه بين اتمامه وقطعه ، حتى لو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .(٢)

وعن الامام أحمد رحمه الله رواية أخرى : بوجوب اتمام صوم التطوع ولزوم القضاء ان أفطر .(٣) وعنه ثالثة بالتفصيل ، يلزم اتمام الصلاة دون الصوم لأنها ذات احرام واحلال كالحج .(٤)

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح : ١٢٥/٢ ، فواتح الرحموت : ١١٤/١ ، كشف الاسرار : ٣١١/٢ ، أصول السرخسي : ١١٥/١ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع : ٩٠/١ .

(٢) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع : ٩٠/١ - ٩٣ ، كشف الأسرار : ٣١١/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٧/١ ، فواتح الرحموت : ١١٥/١ . مختصر الطوفي ص ٢٥ ، المسودة ص ٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩ .

(٣) وهي رواية حنبل عن الامام أحمد . انظر : (المغني لابن قدامه : ١٥٩/٣ شرح الكوكب المنير : ٤١٠/١ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : ١٦٠/٣ .

قال فخرالدين الرازى فى " المحصول " :

" اختلفوا فى أن المندوب هل يصير واجبا بعد الشروع فيه ؟ فعند أبى حنيفة رحمة الله عليه : ان التطوع يلزم بالشروع، وعند الشافعى رضى الله عنه : لا يجب " . (١) (٢)

وقال سعد الدين التفتازانى :

" وهو أى النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعى رحمه الله تعالى حتى لو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ، ولا يعاقب على تركه . . . وعندنا النفل يلزم بالشروع حتى يجب المضى فيه ، ويعاقب على تركه " . (٣)

وقال صاحب " فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت " (٤) :

" النفل يجب بالشروع خلافا له ، أى خلافا للامام الشافعى " . (٥)

وقال صاحب " الهداية " (٦) :

---

(١) بل يستحب له الاتمام فان أفسده فلا قضاء عليه . انظر : المجموع : ٣٩٤/٦ ، الشرح الكبير : ١١٢/٣ . وقال مالك : من خرج منه لعذر فلا قضاء عليه ، وان خرج من غير عذر فعليه القضاء . انظر : الاشراف : ٢١٠/١ .

(٢) انظر : المحصول فى علم أصول الفقه للامام الرازى ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م الجزء الاولى من القسم الثانى ص ٣٥٥ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح : ١٢٥/٢ .

(٤) هو العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى .

(٥) اظر : فواتح الرحموت : ١١٤/١ - ١١٥ .

(٦) هو العلامة أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الراشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

" من شرع فى نفل لزمه اتمامه ، فان خرج منه بدون عذر لزمه القضاء وعليه الاثم ، وان خرج منه لعذر لزمه القضاء ولا اثم " . (١)

وقال السبكى :

" ولا يجب بالشروع خلافا لأبى حنيفة " . (٢)

وقال ابن النجار :

" ولا يلزم المندوب بشروع ، بل هو مخير فيه بين اتمامه وقطعه ... وقال مالك وأبوحنيفة رضى الله تعالى عنهما : يلزم بالشروع " . (٣)

تحرير محل النزاع :

والخلاف انما هو فى غير ما حصل به الشروع ، اذ هو لا نزاع فى عدم وجوبه لأنه لا جائز أن يكون واجب الاقدام عليه لجواز ترك الاقدام ، ولا جائز أنه بالتلبس يتبين أنه واجب لأنه لا يتحقق وقوعه عبادة لله الذى هو العلة الا بعد الوقوع ولزوم تبعيض العبادة ندبا ووجوبا لا مانع منه .

ان محل الخلاف غير حج وعمرة لوجوب مضى فى فاسدهما ، فاتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضى فيه لمساواة نفلهما لفرضهما فى النية وهى قصد الدخول فى الحج والتلبس به ، وفى الكفارة لأنها تجب فى الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له ، وغير هما كانعقاد الاحرام لازما فى حق من وجب عليه الحج ، وفى حق المتنفل والمتطوع ، وكانعقاد الخروج بالفساد فان كلا منهما

---

(١) انظر : الهداية : ١/ ٩١ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/ ٩٠ - ٩١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٠٧ ، ٤٠٩ .

لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فيهمد فساده . وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر ، فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرهما فى فرضهما ، والكفارة فى فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا ، وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ، ففارقا الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوبات فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما .

ويكون النزاع فيمابينهم فى خمسة من المندوبات : الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والامامة .[1] وأما ما عدا ذلك كالصدقة المتطوع بها والقراءة والأذكار فلا يلزم اتمامها بالشروع فيها وفاقا للائمة الأربعة .[2]

قال السبكى :

" ووجوب اتمام الحج ، لأن نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما " .[3]

وقال ابن النجار :

" ومحل الخلاف غير حج وعمرة ، لوجوب مضى فى فاسدهما ، فاتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضى فيه ، ولمساواة نفلهما لفرضهما ، نية أى فى النية وكفارة أى فى الكفارة ، وغيرهما كانعقاد الاحرام فى حق من لزمه الحج وغيره " .[4]

---

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ١١٦ ، كشف الأسرار : ٢/ ٣١٥ ، المغنى ٩/ ١٦ ، أصول السرخسى : ١/ ١١٦ .

(٢) انظر : المغنى ٣/ ١٦٠ ، حاشية البنانى : ١/ ٩٠ ، ٩٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٩٤ ، تقريرات الشربينى : ١/ ٩٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤١١ .

(٣) والعمرة كالحج . انظر : المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٩٣ ، ٩٤ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٤١٠ .

وقال الشربيني (١) فى تقريراته على جمع الجوامع :

" .... وقال بعضهم النزاع انما هو فى سبعة من المندوبات الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والامامة والحج والعمرة ، ووقع الاتفاق على وجوب اتمام الأخيرين ، وقال بوجوب اتمام الباقى أبوحنيفة ومالك ، وخالف الشافعى " . (٢)

الأدلـــــة :

أ ـ أدلة المذهب الاول :

أصحاب

استدل المذهب الاول القائلون بأن المندوب يلزم بالشروع فيه بالأدلــة التاليـــة :

أولا :

قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) (٣). قالوا : وفى عدم الاتمام ابطال للمؤدى ، فوجب الاتمام صيانة للمؤدى عن البطلان ، فوجب القضاء بالافساد لأن ما وجب فى الذمة يبقى مضمونا بالمثل عند الفوات . (٤)

المناقشـــة :

نوقش هذا الدليل بما يأتى :

---

(١) هوالشيخ عبد الرحمن الشربينى ، الفقيه الشافعى الاصولى المصرى ، كان عالما جليلا ورعا تقيا زاهدا . ومن مؤلفاته " الفتاح على حواشى شرح تلخيص المفتاح " فى البلاغة ، وفى الأصول تقريره على جمع الجوامع ، وحاشية البهجة فى فقه الشافعية . توفى سنة ١٣٢٦هـ .
انظر : الفتح المبين : ٣/١٦١ .

(٢) انظر : تقريرات الشربينى المطبوع بهامش المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٩٠ .

(٣) سورة محمد : ٣٣ .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح : ٢/١٢٥ ، فواتح الرحموت : ١/١١٥ .

١) ان معنى قوله تعالى فى هذه الآية ، النهى عن ابطال العمل بالرياء والسمعة والنفاق وأمثالها كالعجب والشك وغير ذلك[١] كما هو المروى عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا تخصيص للنهى عن مطلق الابطال بلا مخصص ، فان الابطال كما يكون بالأشياء المذكورة ، يكون بالافساد أيضا ، وليس مقصودهم الحصر فى هذا الابطال بل نقلوا ما هو أهم . فيكون النهى فى هذه الآية عاما يتناول كل من يبطل عمله سواء كان فى صوم أو صلاة ونحوهما من الأعمال المشروعة ، فاذا نهى عن ابطاله ، يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه .

٢) لأن بطلان العمل فى الافساد غير مسلم ، اذ يجوز أن يثاب الرجل على بعض الصلاة وان لم يثب ثواب الصلاة ، فما بطل عمله . ولعل هذا مكابرة فان بعض الصلاة لا حظ لها من الثواب بما هو بعض ، وفى الصوم أظهر .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

<u>الجواب الاول</u> :

ان الدليل لو تم لدل على وجوب الاتمام ، فتركه يكون اثما ، والنبى قد تركه ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم افساد صوم النفل بالأكل .

والحديث عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة : هل عندكم شىء ؟ قالت فقلت : يارسول الله ما عندنا شىء قال : فانى صائم ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٦/٢٥٤ ، روح المعانى ٢٦/٧٩ .

لنا هدية أو جاءنا زور [١] قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت : حيس [٢] قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما . [٣]

هذا الحديث مع رواياته المختلفة ، فيه دلالة في أن صوم النفل يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء ، وكذا في الدوام .

---

(١) والزور بفتح الزاى ، الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . وقولها : جاءنا زور وقد خبأت لك ، معناه : جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/ ٣٤ - ٣٥ .

(٢) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء : تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت .

(٣) وفى رواية قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا قال : فانى اذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل . وفى رواية للترمذى : قالت : ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فيقول : أعندكم غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : انى صائم . قالت فأتانى يوما فقلت يارسول الله انه قد أهديت لنا هدية ، قال : وما هى ؟ قلت حيس ، قال : أما انى أصبحت صائما قالت : ثم أكل . وقال الترمذى هذا حديث حسن .

قال الامام النووى : " وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق وآخرون . ولكنهم كلهم والشافعى معهم متفقون على استحباب اتمامه . وقال أبوحنيفة ومالك : لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصرى ومكحول والنخعى وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطر بعذر" . (١)

ولا ينفع حينئذ ما فى فتح القدير أنه عليه الصلاة والسلام لعله قضاه فان الكلام فى نفس الافطار فانه مشتمل على ترك الواجب .

ويرد هذا الجواب : لعله يكون الافطار فى صيام التطوع رخصة مطلقا ، كما أنه رخصة فى الفرض فى حق المسافر .

وأجيب : فأين الوجوب ، فان الواجب ما يأثم تاركه ، ولا مخلص عند هذا العبد الا بابداء عذر أو باثبات المنسوخية ، أو القول بأن الوجوب كوجوب الصلاة على من استأهل فى الآخر .

الجــــواب الثانـــــى :

ان بعض الصوم لما لم يكن صوما لم يكن فيه ابطال العمل فانه ما عمل الا بعض الصوم ، وليس بعمل ، فالافطار لا يوجب ابطال العمل .

والقول بوجوب الاتمام لقوله تعالى فى هذه الآية حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما ، لا يستلزم أن تكون العبادة أو بعضها واجبا ، ولذا قال بعضهم : ان العبادة بتمامها عنده مندوبة وباقية على الندب ، والواجب على المخالف هو الاتمام بمعنى أنه يحرم قطعها وبه يجب قضاؤها ، وبه يندفع قـــول

---

(١) انظر : فواتح الرحموت : ١/١١٥ .

بعضهم : لم يعهد فى الشرع عبادة واجبة البعض دون البعض فانه مبنى علــى الغلط فيظ هو الواجب . وعورض فى الصوم بحديث (الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر)(١) ويقاس على الصوم غيره من باقى المندوبات .(٢)

ثانيـــا :

استدلوا بحديث الاعرابى : (هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تطوع) .
والحديث عن أبى سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجـــل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس(٣) نسمع دوى صوته ولا نفقه(٤) ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عـــن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، الا أن تطوع . وصيام شهر رمضـــــان فقال : هل على غيره ؟ فقال : لا ، الا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تطوع ، قـــال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفلح ان صدق) وفى رواية (أفلح وأبيه ان صدق) أو (دخل الجنة وأبيه ان صدق) .(٥)

---

(١) رواه الترمذى والحاكم وأحمد والدارمى .
(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٩٢ ، ٩٣ .
(٣) أى قائم شعره منتفشه .
(٤) وفى رواية : ولا يفقه باليا .
(٥) رواه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى ومالك والحاكم وأحمد .
انظر : صحيح البخارى : ١/١٧ ، صحيح مسلم : ١/٢٤٦ ، سنن أبـــى داود : ١/١٦٠ ، سنن النسائى : ١/١٨٤ ، سنن الترمذى مع تحفـــة الاحوذى : ١/٢٤٦ ، الموطأ : ١/١٧٥ ، المستدرك : ١/٢٠١ ، مسند احمد : ١/١٦٢ .

فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : (لا ، الا أن تطوع) أى فيلزمك التطوع ان تطوعت ، وان كان تطوعا فى أصله .(١)

يرد هذا الدليل : بأن الاستثناء فى الحديث منقطع بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم .(٢)

ثالثـــا :

ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله : انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فقال : اقضيا يوما آخر مكانه) .(٣)

قالوا هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب القضاء ولزم منه وجوب الاتمام فان القضاء تلو الأداء .(٤)

يرد هذا الدليـــل :

بأن هذا الحديث معارض بما روى عن أم هانىء رضى الله عنها قالت : لما كان

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤٠٩ .

(٢) انظر : نفس المرجع : ١/٤١٠ .

(٣) رواه البخارى والترمذى . ورواه أيضا أبوداود والنسائى من رواية يزيد بن الهادى عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين ، فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له : يا رسول الله : انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقـــال : لا عليكما صوما مكانه يوما آخر) وأخرجه النسائى من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وأخرجه أيضا من رواية يحى بن أيـــوب عن اسماعيل بن عقبة . انظر : عمدة القارى لابن العينى : ١١/٧٧ ، سنن الترمذى مع التحفة : ٣/٤٣٣ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت : ١/١١٥ .

يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت : يارسول الله : لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : أكنت تقضين شيئا قالت لا ، فقال : لا يضرك ان كان تطوعا) .(١)

هذا الحديث وان كان في اسناده مقال،(٢) والعمل به عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ان الصائم المتطوع اذا أفطر فلا قضاء عليه الا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول الجمهور من أهل العلم منهم سفيان الثوري واسحاق ومجاهد وطاووس والشافعي وأحمد . وروى في ذلك من الصحابة عن سلمان وأبي الدرداء .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي) في حديث أم هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراب فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود . وفي رواية قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت : اني أذنبت فاستغفر لي قال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك .

انظر : سنن الترمذي مع التحفة : ٣/٤٢٩ ، فواتح الرحموت: ١/١١٥ .

(٢) فان في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد ، وفي اسناده أيضا هارون بن أم هانئ ، قال ابن قطان : لا يعرف . وقال الحافظ في التقريب : مجهول . انظر : تحفة الأحوذي : ٣/٤٣٠ .

فاقضي وان شئت فلا تقضي) . (١) وبقوله صلى الله عليه وسلم : (أفطر فصم مكانه ان شئت) في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : اني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعاكم أخوكم وتكلف لكم) ثم قال : (أفطر ، وصم يوما مكانه ان شئت) . (٢)

هذا الحديث دال على عدم الايجاب .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا الحديث يحمل على عدم المضرة الأخروية من الاثم لما كان باعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تبركا من فضلته أو أنه كان وعدا بالمغفرة ، وأما القضاء فلازم . (٣)

رابعـــا :

ان الجزء الذى أداه صار عبادة لله تعالى ، حقا له ، لأنه لما شرع فى الصلوة أو فى الصوم ، وأدى جزءا منه فقد تقرب الى الله تعالى بأداء ذلك الجزء وصار العمل لله تعالى حقا له ، ولهذا لو مات كان مثابا على ذلك ، فتجب صيانته والتحرز عن ابطاله مراعاة لحق صاحب الحق ، لأن التعرض لحق الغير بالافساد حرام ، ومضمون عليه اتلافه بالنص والاجماع . ولا طريق الى صيانة المؤدى سوى لزوم الباقي ، اذ لا صحة بدون الباقي لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يتحقق استحقاق الثواب بها .

ولا يقال : صحة الأجزاء المتأخرة وكونها عبادة متوقفة على صحة الأجزاء

---

(١) رواه أحمد . وأخرجه الطحاوى من ثلاث طرق وأخرجه الترمذى .

(٢) رواه البيهقي باسناد حسن .

(٣) انظر : فواتح الرحموت : ١١٦/١ .

المتقدمة وكونها عبادة ، فلو توقفت هي عليها لزم الدور ، والدور باطل . لأنا نقول : هو دور معية بمنزلة المتضايفين كالأبوة والبنوة ، يتوقف كل منهما على الآخر وان كان ذات الأب متقدما . فكذا يتوقف صحة كل جزء على صحة الجزء الآخر مع تقدم ذات بعض الأجزاء .

وقد يقال : ان الجزء الأول ينعقد عبادة لكونه فعلا قصد به التقرب الى الله تعالى ، لكن بقاء هذا الوصف يتوقف على انعقاد الجزء الثاني عبادة وانعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف على تحقق الجزء الأول لا على وصف كونه عبادة ، فالموقوف على الأجزاء الباقية هو بقاء صحة المؤدى ، وكونه عبادة لا صيرورته عبادة ، والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الأجزاء الباقية عبادة ، فلا دور.(١)

المناقشـــــة :

نوقش هذا الدليل بما يأتـــي :

أولا : المنع والتسليم

أ - المنع : لا نسلم أن المؤدى صار عبادة لله تعالى لأن ما شرع فيه عبادة صلاة أو صوم وهي مما لا يتجزأ ، فلا يكون الموجود طاعة الا بانضمام الباقي اليه ، اذا لم يكن طاعة لا يحرم ابطاله .

ب - التسليم : ولئن سلمنا كونه عبادة ، فلا نسلم أن أداء الباقي شرط لبقائه عبادة لأنه عرض يستحيل بقاؤه ، فكما وجد انقضى وعدم ولا يتصور للتغيير بعد العدم . والدليل عليه : أن المؤدى باعتراض الموت لا يخرج عن كونه عبادة حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الأمة ، ولو كان أداء الباقي شرطا لبقائه عبادة لبطل بفوات الشرط .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح : ٢/١٢٥ أ ، كشف الاسرار : ٢/٣١٢ .

يوضحه أن أداء الباقي لو جعل شرطا لا يخلو من أن يجعل شرطا لانعقاد المؤدى عبادة أو لبقائه عبادة . فان قلتم بالأول ،فالامتناع عن مباشرة شرط الانعقاد لا يعد ابطالا ،وان قلتم بالثاني فهو خلاف المعقول لأنه لما انعقد عبادة بدون الباقي فلأن يبقى بدونه كان الاولى لأن البقاء أسهل من الابتداء .

ولئن سلمنا كون الباقي شرطا لبقائه عبادة ،فلا نسلم أن الامتناع عن أداء الباقي ابطال له لأن الابطال انما يحصل بمصادفة الفعل ،وذلك فيما مضى من الأفعال محال ، ولكنه اذا امتنع فات وصف العبادة عن المؤدى ،فلا يكون مضافا الى فعله .(١)

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي :

١ - نحن لا ندعي أن المؤدى صوم أو صلاة في الحال ،ولكنا نقول هو من أفعال الصوم والصلاة على معنى أنه يصير مع غيره صوما تاما شرعيا ، فكان له عرضية أن يصير صوما أو صلاة بضم الغير اليه ، فيكون المؤدى متقربا الى الله تعالى بهذا الفعل فيكون عبادة من هذا الوجه ولكنه باعتبار أنه جزء مالا يتجزأ لا حكم له بدون الأجزاء الأخر ضرورة ثبوت الاتحاد فكان كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده من الأجزاء ،اذ لابد له من التعلق لضرورة الاتحاد . فجعل هذا الجزء عبادة ،وجعل كل جزء مقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة ،وكل جزء يوجد بعده شرطا لبقائه على وصف العبادة . فانعقد الجزء المتقدم عبادة ،وجعل شرطا لانعقاد الأجزاء التي بعده عبادة،وانعقد الجزء الأخير عبادة ،وجعل شرطا

---

(١) انظر : كشف الاسرار : ٢/٣١٣ .

لبقاء الأجزاء التى تقدمته على وصف العبادة ، وكل جزء من الأجـــزاء المتوسطة انعقد عبادة وكان شرطا لبقاء ما تقدمته على وصف العبادة وشرطا لانعقاد ماتعقبه عبادة .

٢ - ولا معنى لقولهم انه لا يحتمل التغيير بعد العدم ، لأن ذلك خلاف النص والاجماع فانه تعالى قال (فأولئك حبطت أعمالهم) [(١)] وقال عز اسمه (ولا تبطلوا أعمالكم) [(٢)] ولا يرد النهى الا عما يتصور ، ولا خلاف بين الأمة أيضا أن بالردة يبطل الأعمال المتقدمة . وان كان قد أعطى لها حكم التمام والفراغ ، ولما كان الختم على الايمان شرطا لبقاء ما مضى فلم لا يجوز أن يكون وجود الجزء المتعقب شرطا لبقاء ماتقدم على وصف العبادة .

٣ - وأما فى اعتراض الموت : فمن مات فى أثناء العبادة ينبغى أن لا يثاب لعدم تحقق شرط بقاء المؤدى عبادة . نجيب عن ذلك فنقول : ان الموت منه أى تقدير من الله عز وجل كأن اليوم فى حقه لم يكن الا هذا القدر لا مبطل ، فجعل العبادة كأنها القدر بمنزلة تمام عبادة الحى للدلائل الدالة على كونه عبادة . وان الصلاة لم يكن مشروعة الا هذا القدر لأنه يقال هكذا جعل فى فضل المهاجر وان لم يحصل ما هوالمقصود بالهجرة من تأيد البعض بالبعض ، والتقوى عن الذب عن الجورة ، فكذا هنا ، لأن الموت منه لا مبطل كما عرف .

٤ - وقولهم انعقد عبادة بدون الباقى فيبقى بدونه ، لأن البقاء أسهل مـــن

---

(١) البقرة : ٢٧ ، التوبة : ١٨ ، ٧٠ وفى آل عمران ٢٢ (أولئك الذين حبطت أعمالهم) .

(٢) محمد : ٣٣ .

الابتداء ينتقض بقبض بدلي الصرف ورأس مال السلم فانه شرط للبقاء دون الابتداء .

٥ - وقولهم الامتناع عن أداء الباقي ليس بابطال ، أنه لما أتى بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة ولم يوجد سوى فعله ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل فجعل مفسدا لأن الافساد فعل يحصل به الفساد وليس من ضرورته أن يضاف المحل الذى حصل فيه الفساد كمن قطع حبلا مطوكا له علق به قنديل غيره ، فسقط القنديل وانكسر ، جعل متلفا له حقيقة وشرعا وان لم يصادف فعله القنديل .

ثانيا :

ان صيانة المؤدى يقتضى لزوم الباقي ، لكن كون الباقي نفلا مخيرا فيه يقضى جواز ابطال المؤدى . وهما أمران متعارضان : المؤدى وغير المؤدى يعنى لو نظر الى المؤدى يلزمه الباقي صيانة له عن البطلان ، ولو نظر الى غير المؤدى نفسه يلزم أن يكون غير لازم لأنه فى ذاته نفل .

والجواب :

ان الترجيح بالمؤدى أولى من العكس بمعنى أن صيانة المؤدى أولى من ابطاله احتياطا فى باب العبادات وصونا لها عن البطلان ، وأيضا المؤدى قائم حكما بدليل احتمال البقاء والبطلان فيترجح على ما هو منعدم حقيقة وحكما وهو غير المؤدى .(١)

خامسا :

ان التخيير ابتداء(٢) لا يستلزم عقلا ولا شرعا بقاءه . أما عقلا فظاهر . وأما شرعا

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح : ١٢٥/٢ ، كشف الأسرار : ٣١٣/٢ .
(٢) أى فى ابتداء الفعل .

فالحج النفل بعد الشروع فيه لا يبقى الخيار .(١)

سادسا :

القياس على النذر أى الجزء المؤدى بمنزلة المنذور من حيث ان كل واحد منهما صار حقا لله تعالى ، أما المؤدى فانه وقع لله تعالى ، مسلما اليه ، وأما المنذور فلأنه جعل لله تعالى تسمية ، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار له تسمية لأنه بمنزلة الوعد ، وان ايجاب ابتداء الفعل أقوى من ايجاب بقاوءه لما عرف أن البقاء أسهل من الابتداء ، ثم وجب لصيانة أدنى الأمرين وهو التسمية ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل أدنى الأمرين وهو ابقاء الفعل واتمامه كان أولى .

المناقشـــــــة :

نوقش هذا الدليل : بأنه جعل الشرع الايجاب سببا للوجوب ، والوجوب مختصا به . وأما الشروع فليس فى معناه ، ألا ترى أن الحرمة تثبت بالتحريم ولا تثبت بالكف عنه كما أن الوجوب يثبت بالايجاب ، وليس النذر موجبا لأن فيه صيانة ما جعل الله قولا حتى يكون صيانة الفعل أولى ، بل لأن الايجاب عهد مع الله فلابد من ايفائه .

وبيان ذلك : لأن النذر التزام بالقول وله ولاية ذلك ، فاذا أتى بكلمـــة الالتزام لزمه ، وأما الشروع فليس بالتزام بل هو أداء بعض العبادة ولم يوجد فيما بقى التزام فلا يلزمه . ونظيره الكفالة مع القرض أو الصدقة ، فان الكفيل لما التـزم بالقول فيلزمه ما التزم ، وأما المقرض أو المتصدق فلا يلتزم بالقول ولكن شرع فـــى الاعطاء فبقدر ما أدى يصح ولا يلزمه ما لم يعط .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت : ١/١١٥ .

يوضح الفرق بينهما : لو نذر أربع ركعات يلزمه ، ولو شرع ينوى أربع ركعات لا يلزمه ، ولو نذر الصلاة قائما يلزم القيام ، ولو شرع قائما لا يلزمه . ولو نذر صوم يوم النحر يلزمه عندكم ، ولو شرع فيه لا يلزمه ، على أن الشروع أداء بالفعل ، والنذر ايجاب فى الذمة بالقول ، ثم فى النذر يلزمه بقدر ما سمى فكذلك بالشروع يلزمه بقدر ما أدى ، وما لم يؤده لا يلزمه كما أن ما لم يسمه بالنذر لا يلزمه فيبطل المؤدى عند الامتناع عن أداء الباقى حكما له لثابت بالتخيير .

وأجيب عن ذلك :

بأن ما ذكرتم من أن النذر والشروع بمنزلة الكفالة والاقراض فليس كذلك ، لأن الكفالة وان كانت كالنذر باعتبار أنه التزام ، فالشروع ليس كالاقراض لأن الاقراض أو التصدق تبرع بالعين ، والمقصود منه دفع حاجة المستقرض أو الفقير فلا يثبت ذلك قبل التسليم ، فكان كل واحد قبل التسليم نظير الصلاة فى النية والتطهر واستقبال القبلة . فأما المقصود فى البدنيات ، فعمل يستوفى وقد حصل البعض منه ، فكان كبعض المال المسلم الى الفقير أو المستقرض ، ولذلك نقول ، سلما اليه ، ثم اذا تصدق ببعض المال لزمه أن لا يبطله بالرجوع ، فكذا اذا أتى ببعض العمل وصار مسلما الى الله تعالى لزمه أن لا يبطله بالامتناع عن أداء الباقى ، وانما افترقا من حيث ان القدر الموجود من الصدقة يبقى صدقة بدون ما لم يوجد ، والقدر الموجود من فعل الصلاة والصوم لا يبقى قربة بدون الباقى ، فيلزمه المضى ههنا ، ولا يلزمه فى الصدقة .

فأما اباحة الافطار بعذر الضيافة فرخصة مع بقاء الحظر ، ولذا كان الامتناع أفضل . وذلك كمن صلى الفرض ورأى بقربه صبيا كاد يحترق أو يغرق وهو قادر على الاستيقاذ ، أبيح له قطع الفرض واستيقاذ الصبى بل يجب عليه ذلك صيانة للصبى

عن الهلاك ، وفيه ابطال حق الله تعالى لحق الآدمى ، فكذا فيما نحن فيه يرخص له الافطار احترازا عن أذى المسلم .

وأما الشروع فى النفل قائما واتمامه قاعدا أو نية الأربع مع التسليم على رأس الركعتين ، ففارقا النذر لأن وجود ما وراء الركعتين وصفة القيام ليسا بشرطين لبقاء المؤدى عبادة ، وان وجوب الباقى لمعنى فى غيره وهو صيانة المؤدى لا لمعنى فى نفسه ، فلا يمنع اباحة الافطار بعذر الضيافة واقتداءه بالمتنفل لأنه فى حق نفسه نفل . (١)

سابعا :

القياس على الحج ، بل الاستدلال بدلالة نص وجوب الاتمام فى الحج والعمرة .

وهذا أجود ما استدلوا به فى هذا المقام ، وان قالوا تارة : ان الموجب هناك أنه يجب الاتمام فى فاسدها ، ولا تظهر ملاءمة بين هذه العلة وبين وجوب القضاء . وتارة قالوا : الاتمام فى الحج على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه . فنقول : كلا ، فانا نفهم المناط أن العبادة الناقصة يجب اكمالها سواء كان حجا أو عمرة أو صوما أو صلاة . وأما العبادة التى بعضها أيضا عبادة كالاعتكاف فى ظاهر الرواية ، فلا يجب الاتمام لأنه غير ناقص . (٢)

أدلة المذهب الثانى :

واستدل المذهب الثانى القائلون بأن المندوب لا يلزم بالشروع فيه بالأدلة التالية :

---

(١) انظر : كشف الأسرار : ٢/٣١٤ - ٣١٥

(٢) انظر : فواتح الرحموت : ١/١١٦ .

أولا :

ما رواه مسلم (١) وغيره : ان النبى صلى الله عليه وسلم (كان ينوى صوم التطوع ثم يفطر) وفى رواية لمسلم : (فقد أصبحت صائما فأكل) وفى رواية عائشة رضى الله عنها : (فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائما) وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفعلون ذلك مثل أبى الدرداء (٢) وأبى طلحة (٣) وأبى هريرة وابن عباس وحذيفة (٤) ، روى ذلك الامام البخارى (٥) .

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبوالحسن القشيرى ، النيسابورى ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذى صنفه من ثلاثمائة ألف حديث . وله تصانيف أخر . توفى رحمه الله سنة ٢٦١ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٢٨٠/٤ ، المنهج الاحمد : ١٤٧/١ ، طبقات الحنابلة : ٣٣٧/١ ، شذرات : ١٤٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء : ٨٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ ، الخلاصة : ص ٣٧٥ .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ، أبوالدرداء ، مختلف فى اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته ، صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا مات فى آخر خلافة عثمان . انظر : تقريب التهذيب : ٩١/٢ .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصارى البخارى ، أبوطلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها . توفى رحمه الله سنة ٣٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ٢٧٥/١ .

(٤) هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة العباسى ، المعروف بابن اليمانى ، صحابى جليل من السابقين . صح فى مسلم عنه أن الرسول أعلمه بماكان ومايكون الى أن تقوم الساعة . واشتهر بالفتوى فى عهد الرسول ، وأبوه صحابى أيضا . واستشهد بأحد . توفى سنة ٦٣ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ١٥٦/١ ، الفتح المبين : ٧٧/١ .

(٥) انظر : صحيح البخارى : ٣٢٩/١ ، صحيح مسلم : ٨٠٨/٢ - ٨٠٩ ، سنن

عن أبى جحيفة قال : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان (١) وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذّلة ، فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبوالدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبوالدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل فانى صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل فلما كان الليل ، وذهب أبوالدرداء يقوم قال : نم ، فنام ثم ذهب فقال : نم ، فلما كان فى آخر الليل ، قال : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فاعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان) (٢) .

ثانيا :

ما روى عن أم هانىء رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله : أما انى كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصائم المتطوع أمير نفسه ، ان شاء

= أبى داود : ٤٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه : ٥٤٣/١ ، سنن النسائى ١٦٤/٤ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٧/١ .

(١) هو أبوعبد الله سلمان الفارسى ، سلمان الخير ، وأول مشهد الذى حضره هو غزوة الخندق وهو الذى أشار على الرسول بحفره ، فكان رأيا حصيفا ، روى كثير من الأحاديث وكان ممن اشتهر بالفتوى فى عهد الرسول . روى أن النبى قال : ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة : على وعمار وسلمان) . توفى رحمه الله سنة ٣٤ هـ . انظر : أسد الغابة ٣٢٨/٢ ، الفتح المبين : ٨١/١ .

(٢) رواه البخارى والترمذى .

صام ،وان شاء أفطر) وفي رواية (أمين نفسه) .(١)

ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم ،ان شاء صام أي أتم صومه ،وان شاء أفطر ،اما بعذر أو بغيره . ومعنى أمين نفسه : فله أن يتصرف في أمانة نفسه على مايشاء .(٢)

ولأنا نفرض الكلام فيما اذا نوى صوما يجوز له تركه بعد الشروع ،فنقول : يجب أن يقع الصوم على هذه الصفة لقوله عليه الصلاة والسلام : (ولكل امرىء مانوى) .(٣)

---

(١) رواه أبوداود والترمذي والحاكم وأحمد والدارمي .
انظر : سنن أبي داود : ٢/٤٤٢ ،سنن الترمذي : ٣/٨٠ ، المستدرك : ١/٤٣٩ ،مسند أحمد : ٦/٣٤١ ،سنن الدارمي : ٢/١٦ ،كشف الخفا : ٢/٢٦ ،فيض القدير : ٤/٢٣١ . وأخرجه من طريق أنس وأبي أمامة البيهقي في السنن الكبرى بلفظ (الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) . على ما في الفتح الكبير : ٢/٢٠٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٣/٤٣١ .

(٣) هو بعض حديث مشهور ،رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة من طريق أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما الأعمال بالنيات ،وانما لكل امرىء ما نوى . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ،ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) .
انظر : فيض القدير : ١/٢٩ - ٣٥ ،كشف الخفاء : ١/١١ - ١٢ ، تلخيص الحبير : ١/٢٠ ،منتقى الأخبار : ١/٨١ - ٨٢ ،نيل الاوطار : ١/١١٤ ،ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب : ص ١٢٩ .

ثالثـــا :

ما روى عن أم هانئ أيضا قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلســت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يارسول الله : لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : أكنت تقضين شيئا ؟ قالت لا ، فقال : لا يضرك ان كان تطوعا) . (١)

ويحمل هذا الحديث من قبل الخصم على عدم المضرة الأخروية من الاثم لما كان باعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تبركا من فضلته أو أنه كان وعدا بالمغفرة ، وأما القضاء فلازم . (٢)

وهذا تأويل بعيد ، واحتكام بغير الظاهر ، والعبادات لا تجــوز احتكامها بالمعقول ، وظاهر الحديث يجوز قطع التطوع ، والحمل الى الظاهــر أولـــى .

رابعـــا :

لأن حكم النفل التخيير فيه ، اذا شرع فيه فهو مخير فيما لم يأت تحقيقا لمعنــى النفلية ، لأن النفل لما شرع على هذا الوصف وهو أنه غير لازم حتى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ولا يصير لازما لأن حقيقة الشيء لا يتغير بالشروع فيه ، ألا ترى أنه بعد الشروع نفل كما كان قبله ، اذ النفل لا ينقلب فرضا ، واتمامه لا يكون اسقاطا للواجب بل أداء النفل ، واذا أداه كـان مؤديا للنفل ، واذا ترك الاتمام فانما ترك أداء النفل وذلك لا يلزمه شيء ، ولهذا

---

(١) رواه أبوداود والترمذي .

(٢) انظر : فواتح الرحموت : ١١٦/١ .

يباح الافطار بعذر الضيافة ، ولا يمنع صحة الخلوة ، ولو صار فرضا لماثبتت هذه الأحكام . ولهذا نقول : اذا شرع في صلوات النفل أو في صوم النفل يؤاخذ بالمضي فيه ، ولو لم يمض لا يؤاخذ بالقضاء بواحد منهما .

المناقشـــــــة :

نوقش هذا الدليل : بأن حقيقة النفل التخيير فيما لم يأت به ، فله تركه تحقيقا لمعنى النفلية ، لأن آخره من جنس أوله ، فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع وبين أن لا يشرع لكونه نفلا ، فكذلك يكون مخيرا في الانتهاء ، له أن يتمه وله أن لا يتمه .

وحينئذ قد غيرتم أنتم حيث قلتم باللزوم في الباقي ، لأن ما لم يفعل بعد ما أدى جزءا منه هو مخير فيما لم يؤد لأنه نفل فيكون على وفق الابتداء . فمن أخرج عشرة دراهم للتصدق نفلا ، فتصدق بدرهم وسلم ، كان بالخيار في الباقي ، وكذا اذا تصدق ولم يسلم ، كان بالخيار في التسليم ، فكذا اذا صلى ركعة ، كان بالخيار في الركعة الأخرى .

واذا ثبت له الخيار في الباقي وحل له ترك ما لم يأت به لأنه لم يلتزمه ، يبطل المؤدى ضمنا له وتبعا لترك ما ليس عليه ، فلا يكون ابطالا حكما كمسافر صلى الظهر ، لا يحل له ابطالها لكن يحل له اقامة الجمعة ثم الظهر يبطل حكما لما جعل ذلك اليه وحل له . وكمن أحرق حصائد أرض نفسه ، فاحترق زرع جاره أو سقى نفسه ، فنزت أرض جاره ، لا يجعل ذلك اتلافا لأنه ثبت تبعا لما هو حلال لـــه .

ولما كان بطلان المؤدى أمرا حكميا لا بصنعه ، لا يضمن بالقضاء كالمظنون ، وهو ما اذا شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه ، فتبين أنه ليس عليه ، يصير شارعا

فى النفل بالاتفاق ، ولو أفسده لا يجب عليه القضاء لأنه مخير فى الأداء ، وأن البطلان ضمنى ، فكذا ههنا .

وأجيب عن ذلك : بأن منع التخيير فى النفل بعد الشروع هو عين النزاع .

خامسا :

وأما قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)[١] ، فيحمل على التنزيه ، جمعا بين الدليلين ،[٢] هذا ان لم يفسر بطلانها بالردة بدليل الآية التى قبلها وهى قوله : (ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)[٣] ، أو أن المراد ولا تبطلوها بالرياء[٤] وهو رأى ابن عباس رضى الله عنه وابن جريج ومقاتل ،[٥] نقله ابن عبد البر[٦] عن أهل السنة . وقيل : لا تبطلوا أعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله ، وقيل بالعجب

---

(١) محمد ٣٣ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٩٣/١ .

(٣) الآيتان من سورة محمد : ٣٢ - ٣٣ .

(٤) أى أخلصوها لله تعالى .

(٥) انظر : الكشاف : ٥٣٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٢٥٤/١٦ ، روح المعانى ٧٩/١٦ ، شرح الكوكب المنير : ٤٠٨/١ ، فواتح الرحموت : ١١٥/١ .

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، أبو عمر ، الحافظ القرطبى المالكى ، أحد الأعلام الأندلسى وكبير محدثيها ، كان ثقة نزيها متبحرا فى الفقه والعربية والحديث والتاريخ . له كتب كثيرة نافعة ومفيدة . توفى

فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .(١) وقيل المراد بالأعمال الصدقات أي لا تبطلوها بالمن والأذى .

ونقل عن المعتزلة تفسير بمعنى : لا تبطلوها بالكبائر(٢)، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم .(٣)

القـــول الراجــــح :

بعد عرض أدلة كل من الفريقين وما ورد على كل منها من مناقشات يظهر لي ترجيحه رأى الشافعية والحنابلة على أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، بل هو مخير فيه بين اتمامه وقطعه ، حتى لو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ولا يعاقب على تركه ، لما بيناه آنفا فى أدلتهم .

= رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ وقيل ٤٥٨ هـ .
انظر : شذرات : ٣١٤/٤ ، الأعلام : ٣١٦/٩ ، الديباج المذهب : ٣٦٧/٢ ، وفيات : ٦٤/٦ ، تذكرة الحفاظ : ١١٢٨/٣ ، شجرة الزكية : ص ١١٩ .

(١) انظر : روح المعانى : ٧٩/١٦ ، عمدة القارىء لابن العينى : ٧٧/١١ .

(٢) انظر : الكشاف : ٥٣٨/٣ .

(٣) انظر : رد ابن المنير الاسكندرى على رأى الزمخشرى فى حاشية الكشاف ٥٣٨/٣ وفيه : قال الامام احمد : قاعدة أهل السنة على أن الكبائر ما دون الشرك لا تحبط حسنة مكتوبة ، لأن الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما . وقاعدة المعتزلة على أن كبيرة واحدة تحبط ما تقدمها من الحسنات ، ولو كانت مثل زبد البحر .

المبحث الثاني

الزائد على قدر الواجب

اتفق العلماء على أن الواجب المقدر بقدر معين اذا توقف وجوده أو العلم بوجوده على شئ ، يكون ما توقف عليه واجبا اتفاقا من باب ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا (١) .

واختلفوا في الواجب اذا لم يكن معلقا بمقدار معين ولا يتقدر بحد محدود بل على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة كمسح الرأس في الوضوء ، والمسح على الخف ، والطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس في الصلاة ، أنه اذا زاد على قدر الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب ، فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجبا ، أو الواجب الأقل ، والباقي نفل .

تحرير محل النزاع :

هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها . وأن الحكم اذا علق على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة ، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ (٢) .

مثال ذلك اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا ركعت فاطمئن راكعا) (٣) فأمر الطمأنينة ، فهل يكتفي بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة ، أم يقصد

---

(١) انظر : نهاية السول : ١/١٠٤ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول : ص ١٦٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد .

أعلاهــــا ؟

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (خللوا الشعر وأنقوا البشرة) (١)
يقتضى التدليك ، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها ؟ .

فهذه صورة فى الجزئيات فى المحل لا فى الأجزاء ، ثم الفرق أن الجزء
لا يستلزم الكل ، والجزئى يستلزم الكلى ، فلذلك أجزأ الثانى دون الأول ،
فأدنى رتب الموالات موالاة ، وليس الركعة ركعتين ، ولا اليوم شهرا .

وقد أشار القرافى الى هذه المسألة بقوله :
" هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ، قولان للعلماء ،
وكثير من الفقهاء غلط فى تصورها حتى خرّج عليها ما ليس من فروعها ، ظانــا
أنه من فروعها . فقال أبوطاهر وغيره فى قول الفقهاء : التيمم الى الكوعيــن
أو الى المرفقين أو الى الابطين ثلاثة أقوال أن ذلك يتخرج على هذه القاعدة ،

= عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا ، فقال والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمنى قال :
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتــى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلـك
فى صلاتك كلها .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
ان تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) وروى عن علـى
وأنس مثله . وضعف هذا الحديث الامام الترمذى وأبوداود .
وقوله (انقوا) من الانقاء أى نظفوا البشر من الاوساخ لأنه لو منع شــىء
من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة . والبشر : ظاهر جلد الانسان .

هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع أو بأواخرها فيصل الى الابط ؟ ويجعلون ما هو من هذا الباب مخرّجا على هذه القاعدة ، وهذا باطل اجماعا . ومنشأ الغلط اجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما ، ولا خلاف أن الحكم فى الكل لا يقتصر به على جزئه ، فلا تجزىء ركعة عن ركعتين فى الصبح ولا يوم عن شهر رمضان فى الصوم ، ونظائره كثيرة" (١) .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو مذهب الجمهور من الائمة الأربعة ومن وافقهم الى أن ما زاد على قدر الواجب غير واجب (٢) .

قال الامام الغزالي :

" . . . . والأولى أن يقال الزيادة على الأقل ندب فانه لم يجب الا أقل ما ينطلق عليه الاسم . . ." (٣) .

وقال ابواسحاق الشيرازى فى كتابه " التبصرة فى أصول الفقه" :

" اذا فعل زيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به مثل أن يزيد

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول : ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) انظر : التمهيد : ص ٨٦ - ٩٠ ، التلويح على التوضيح : ١٢٤/٢ ، نهاية السول : ١٣٤/١ ، المستصفى : ٧٣/١ ، مناهج العقول : ٩/١ ، كشف الاسرار : ٣١١/٢ ، التبصرة ص ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ المسودة ص ٥٨ .

(٣) انظر : المستصفى ٧٣/١ .

على مايقع عليه اسم الركوع ، أو يزيد على ما يقع عليه اسم القراءة ، فالواجب منه مايتناوله الاسم ، وما زاد عليه فهو نفل ".(١)

وقال فخرالدين الرازى :

" اختلفوا فى الواجب الذى لا يتقدر بقدر معين كمسح الرأس والطمأنينة فى الركوع اذا زاد على قدر الزيادة ، هل توصف الزيادة بالوجوب ؟ والحق : لا ، لأن الواجب هو الذى لا يجوز تركه ، وهذه الزيادة يجوز تركها ، فلا تكون واجبة ".(٢)

وقال البيضاوى :

" الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز تركه ".(٣) وكل ما يجوز تركه لا يكون واجبا .

وقال الأسنوى فى شرحه للمنهاج :

" القدر الزائد على الواجب الذى لا يتقدر بقدر معين كمسح الرأس والطمأنينة وغيرهما لا يوصف بالوجوب على ما جزم به المصنف لأنه يجوز تركه ، وفى المحصول والمنتخب أنه الحق ، وفى الحاصل أن مقابله خطأ ".(٤)

---

(١) سواء كان الفعل وقع متعاقبا كما مثل به الشيرازى من الركوع والقراءة أم دفعة واحدة وان كان لا يتميز بعضه من بعض . انظر : التبصرة فى أصول الفقه : ص ٨٧ .

(٢) انظر : المحصول فى علم أصول الفقه : الجزء الاول من القسم الثانى ص ٣٣٠ فمابعدها .

(٣) انظر : المنهاج المطبوع مع نهاية السول وحاشية البدخشى عليه : ١٠٣/١ .

(٤) انظر : نهاية السول : ١٠٤/١ .

وقال أيضا فى كتابه "التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول" :

" .... فيه مذهبان : الصحيح فى "المحصول" و "الحاصل" وغيرهما الاول يعنى يقع ذلك الزائد نفلا لأنه يجوز تركه " .(١)

وقال صاحب الابهاج فى شرحه للمنهاج :

" اختلفوا فى القدر الزائد على الذى يعاقب على تركه ... هل يوصف بالوجوب فذهب الامام وأتباعه ومنهم المصنف الى أنه لا يوصف ذلك لأن الواجب لا يجوز تركه ، وهذه الزيادة جائزة الترك " .(٢)

وقال ابن النجار الحنبلى :

" الزائد على قدر واجب فى ركوع ونحوه كسجود وقيام وجلوس فى الصلاة نفل عند الائمة الأربعة وعند أكثر أصحابنا لجواز تركه مطلقا ، وهذا شأن النفل" .(٣)

وقال ابن اللحام :

" اذا طال واجب لأحد له كطمأنينة وقيام ، فما زاد على قدر الاجزاء نفل عند أحمد وأكثر أصحابه ، خلافا لبعض الشافعية" .(٤)

المذهب الثانى :

وهو مذهب الكرخى من الحنفية وبعض الشافعية كالامام النووى وبعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى الى أن ما زاد على قدر ما يتحقق به الواجب

---

(١) انظر : التمهيد : ص ٨٦ .

(٢) انظر : الابهاج شرح المنهاج : ١/٧٥ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤١١ .

(٤) انظر : المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد : ص ٦٤ .

واجب .(١)

قال الامام الغزالي :

" ... فذهب قوم الى أن الكل يوصف بالوجوب" .(٢)

وقال أبواسحاق الشيرازى :

" ... وقال بعض الناس : كل ذلك واجب ، وحكى ذلك عن أبى الحسن الكرخى" .(٣)

قال الطوفى :

" الزيادة على الواجب أن تميزت كصلاة التطوع فندب اتفاقا ، وان لم تتميز كالزيادة فى الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب فهو واجب عند القاضى ، ندب عند أبى الخطاب وهو الصواب (٤) ، وعند الشافعية قولان ، والأصح أنه مندوب" .(٥)

وقال ابن بدران الدمشقى :

" الزيادة على الواجب اما أن تكون متميزة عنه أولا ، فان تميزت عنه كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فتلك الزيادة ندب اتفاقا ، وان لم تتميز عن الواجب بأن لا تنفصل حقيقتهامن حقيقته حسا كالزيادة فى الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب وهو ما لا تنطلق عليه اسم هذه الأفعال فتلك الزيادة التى هذا بشأنها واجبة عند القاضى أبى يعلى ، ندب عند

---

(١) انظر : المستصفى ٧٣/١ ، كشف الأسرار : ٣١١/٢ ، المسودة : ٥٨ - ٥٩ المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٢ ، نهاية السول : ١٠٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ .

(٢) انظر: المستصفى ٧٣/١ .

(٣) انظر : التبصرة : ص ٨٧ .

(٤) انظر: مختصر الطوفى ص ٢٥ . (٥) انظر : التمهيد ص ٨٦ .

أبى الخطاب وهو الصواب" . (١)

وقال ابن النجار :

" ... وأوجبه الكرخى وبعض الشافعية ، قال القاضى أبويعلى : وهو ظاهر كلام أحمد ، وأخذه من نص أحمد على أن الامام اذا طال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، ولو لم يكن الكل واجبا لما صح ذلك لعدم صحة اقتداء مفترض بمتنفل ." (٢)

---

(١) انظر : المدخل الى مذهب أحمد ص ٦١ - ٦٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٤١١ .

فقد رد المجد بن تيمية كلام القاضى هذا بقوله :

" وليس هذا بمأخذ صحيح ، لأن الكل اتفقوا على هذا الحكم ، مع خلافهم فى المسألة ، وفى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولذلك ذكر ابن عقيل فساد هذا المأخذ . واعتذر عن نص الامام أحمد بكلام آخر ذكره . وكذلك أبو الخطاب غلط شيخه فى ذلك . قال ابن عقيل : نص أحمد لا يدل عندى على هذا ، بل يجوز أن يعطى أحد الأمرين ، اما جواز ائتمام المفترض بمتنفل ، ويحتمل أن يجرى مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة . انظر : المسودة ص ٥٨ وجواز ائتمام المفترض بمتنفل هو أحد القولين عند الامام أحمد ورجحه ابن قدامة وهو قول الشافعية . لأنه قد روى عن أبى خلدة قال : أتينا أبا رجاء لنصلى معه فى الأولى ، فوجدناه قد صلى ، فقلنا : جئناك لنصلى معك ، فقال : قد صلينا ، ولكن لا أخيّبكم ، فقام فصلى وصلينا معه . رواه الأثرم .

ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الأفعال فجاز ائتمام المصلى فى احداهما بالمصلى فى الأخرى كالمتنفل خلف المفترض . وأما الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) متفق عليه . فالمراد به لا تختلفوا عليه فى الأفعال بدليل قوله (فاذا ركع فاركعوا ، واذا

==

الأدلــــــــة :

دليل المذهب الأول :

استدل المذهب الأول بأن ما زاد على قدر ما يتحقق به الواجب ليس بواجب ، لأنه يجوز تركه ، وكل مايجوز تركه لا يكون واجبا ، وهذه الزيادة جائزة الترك .(١)

دليل المذهب الثاني :

واستدل المذهب الثاني بأن الزائد على ما يتحقق به الواجب واجب ، لأن الاسم يتناول أواخر الفعل كما يتناول أوائله ، فاذا كانت الأوائل واجبة كانـــت الأواخر مثلها .

المناقشـــــــة :

نوقش هذا الدليل بأنه لو كانت الأواخر كالأوائل لأثم بتركها ، كما أثم بترك الأوائل .

= رفع فارفعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوســا أجمعون . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجـــه والدارمي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . ولهذا يصح اقتــداء المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهم .
انظر : المغني لابن قدامة ٢/١٦٦ ، القواعد والفوائد الأصوليــة ص ١٠٦ ، المسودة ص ٥٩ .

(١) انظر : المستصفى : ١/٧٣ ، نهاية السول : ١/١٠٤ ، مناهج العقول ١/١٢٩ ، التلويح على التوضيح : ٢/١٢٤ ، كشف الأسرار : ٢/٣١١ ، التبصرة ص ٨٧ ، التمهيد : ص ٨٦ - ٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ . المسودة : ص ٥٨ .

وأجيب عن ذلك : ولأنه لو قال لوكيله : تصدق من مالي ، جاز له أن يتصدق بالقليل منه والكثير، فدل على أن الأمر قد تعلق بالجميع .

نقول لهم بالمنع و التسليم .

أما المنع فلا نسلم هذا ، بل لا يجوز أن يتصدق الا بأدنى ما يتناوله الاسم .
وان سلمنا ، فالفرق بينهما أن الآمر منا اذا أراد التصدق بقدر معلوم ، بيّن ذلك قدره . فلما لم يبين ، علمنا أنه أراد ما شاء المأمور ، وليس كذلك أوامر صاحب الشرع ، لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها ، فلم تقتض الا ما يقع عليه الاسم . (١)

وبعبارة أخرى دليلهم هكذا :
لأن الواجب قد تأدى بالكل فيكون سقوط الواجب منسوبا الى فعل الكل ، فنسبة سقوط الواجب الى البعض دون البعض يكون ترجيحا بلا مرجح . وبما أن الكل من حيث هو لا يجوز تركه اذن تكون حقيقة الواجب منطبقة على الزائد ، فيكون الزائد واجبا . (٢)

هذا انما يظهر حيث أتى المكلف بالواجب والزائد عنه دفعة واحدة كما اذا مسح ربع الرأس عند الشافعية دفعة واحدة وكان الواجب مما يتأتى دفعة واحدة كالمثال السابق ، أما اذا مسح بعض الرأس أولا ومسح البعض الآخر ثانيا أو كان الواجب مما يتأتى فعله شيئا فشيئا كالطمأنينة ، فلا يوصف الزائد بأنه قد تأدى به الواجب بل يقال ان الواجب قد يتأتى بما فعل أولا وحينئذ لا يكون الزائد واجبا لأنه يجوز تركه ، والواجب لا يجوز تركه .

---

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه : ص ٨٨ .
(٢) انظر : نهاية السول : ١/١٠٤ .

القـــــول الراجـــــح :

بعد عرض أدلة كل من المذهبين وما ورد فيهما من مناقشات ، يبدو لى الراجح ما ذهب اليه الجمهور الى أن الزيادة على قدر ما يتحقق بـــه الواجب ليس بواجب لما يأتى :

١) فانه لم يجب الا أقل ما ينطلق عليه الاسم .

٢) لأن لفظ الأمر بالركوع لا يقتضى أكثر ما يسمى ركوعا ، فاذا فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه الأمر فوجب أن تكون الزيادة نفلا . يدلنا عليه هو أنه لما لم يقتض أكثر من مرة واحدة كما فى الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا . وكذلك المسح اذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا ، كـــان ما زاد على ذلك نفلا ، فكذلك ما زاد على قدر الفرض .

٣) لأنه اذا فعل من ذلك ما يقع عليه الاسم ، حسن أن يخبر عن نفســه فيقول فعل كذا وكذا ، ولو كان اللفظ يقتضى أكثر من ذلك لما حســـن الاخبار عن نفسه بالفعل كما لا يحسن اذا فعل ما لا يقع عليه الاسم .

٤) ولأن الزيادة على ما يقع عليه الاسم ، يجوز للمكلف تركها من غير بدل ، ومن غير أن يفعل مثلها فى وقت آخر ، وما هذا سبيله لم يكن واجبـــا كسائر النوافل .(١)

وان القول بأن الزيادة على قدر الواجب ليس بواجب هو المختار عند الامامين الغزالى والبيضاوى وغيرهما .

قال الامام الغزالى :

---

(١) انظر : المستصفى : ٧٣/١ ، التبصرة فى أصول الفقه ، ص ٨٧ .

" .... والأولى أن يقال الزيادة على الأقل ندب فانه لم يجب الا أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا أظهر ، وكذلك المسح اذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا ، وان كان لا يتميز بعضه من بعض بالاشارة والتعيين فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب ، وان لم يتميز بالاشارة المندوب عن الواجب لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب" . (١)

وقال الامام البيضاوى مرجحا مذهب الجمهور :

" الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز تركه" .(٢)

---

(١) انظر : المستصفى : ١/٧٣ .

(٢) انظر : نهاية السول : ١/١٠٣ .

المبحث الثالث

المندوب خادم للواجب

ان المندوب بجملته يعتبر خادما للواجب ،لأنه اما مقدمة له أو مكمل له أو مذكر به أو مسهل على المكلف أداءه ،سواء وجد واجب من جنسه أو لم يكن من جنسه واجب .

يكون المندوب مقدمة للواجب مع وجود واجب من جنسه ،اذا كان فعل المندوب متقدما عليه كنوافل الصلوات القبلية مع فرائضها ، لأن الانسان اذا داوم على الأكل من طعام واحد يمل منه وان كان لذاته لذيذا . أما اذا انتقل منه الى غيره وجد فيه القابلية الى تناوله من غير ملل ولا سئم . وهذا أمر يكاد يكون طبيعيا فى الانسان .من أجل ذلك سن الشارع الحكيم صلاة النافلة قبل الفرض ليكون ذلك داعيا الى أداء الفرض بارتياح نفس وانشراح صدر بغير ضجر ولا ملل .

وان صلاة الفرض المحتم على الانسان أداؤه يجب أن يكون القلب فيه كالمرآة التى تطبع فيها صورة المرئيات بصورتها الطبيعية فصلاة النافلة قبل أداء صلاة الفرض هى بمثابة صقل للقلب حتى يؤدى الفرض ، والقلب قد زالت عنه بصلاة النافلة أدران وأوساخ الوساوس وكل مايشغله من أمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب ويكون منصرفا بكليته الى مناجاة مولاه ،خالى القلب عن كل ماسواه ،فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة ،فكان ذلك أقرب لحضور القلب .

وأيضا ان النوافل التى تسبق الفرائض مشروعة لقطع طمع الشيطان فى صرف

المكلف عن الفرائض .

وكذلك من مثل نوافل الصيام و الصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها .

ويكون المندوب مكملا للواجب اذا كان متأخرا عنه .

وذلك مثل صلاة النافلة البعدية ، فهى ان الانسان اذا صقل قلبه بصلاة النافلة القبلية للدخول فى صلاة الفرض حتى يؤديها على الوجه المطلوب ثم يقوم الى صلاة الفرض حصلت هناك لذة القلب وانشراح للنفس ، وأنه لا شىء فى الدنيا أعذب وأحلى لدى العبد من مناجاة مولاه والوقوف بين يديه والقرب منه ، ولأجل أن يتمتع بهذه اللذة وهذا الانشراح ، سنت صلاة النافلة البعدية حتى لا تنقطع عنه تلك الرحمات الالهية وذلك الانشراح القلبى .

وأنه ربما حصل نقص فى أركان الصلاة الفرضية ولم يدر به المصلى ، فصلاة النافلة البعدية تكون متممة لما نقص من صلاة الفرض ومكملة لها ، وحينئذ تكون النوافل التى تتأخر عن الفرائض أنها مشروعة لجبر ما فى الفرائض من خلل محتمل الحدوث . وفى الوقت نفسه فان أداء النافلة مما يقوى العزائم على أداء الفرض .

فقد روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كانت قد انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) . (١)

---

(١) رواه أبو داود . وفى رواية عنه أيضا :

قال ابن دقيق العيد فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب . أما فى التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التى هى روح العبادة ، فاذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع. وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فاذا وقع الفرض

= " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فان كان أتمها كتبت له تامة ، وان لم يكن أتمها قال الله لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك .

رواه أحمد وابن ماجه . ورواهما أيضا عن تميم الدارمى ويحى بن يعمر. انظر : مسند أحمد : ١٠٣/٤ ، سنن ابن ماجه ٤٥٨/١ حديث رقم ١٤٢٥ . وفى رواية عن أنس بن حكيم الضبى قال : قال لى أبوهريرة : اذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع ؟ فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)

رواه ابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه ٤٥٨/١ حديث رقم ١٤٢٦ .

وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وان فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل : أنظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا) .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه . وان النفل البعدى ، وان كان جابرا للفرض فى الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل بغرض وان كان حكم الجبر فى الواقع . (١)

وفى نوافل الصوم أيضا ، ان الانسان اذا أدى ما عليه من الفرائض يجوز أن يقع منه بعض هنات وهفوات لا تبطل الفرض ولكن تجعله غير مستوف للشروط التى يريدها الشارع . فتكميلا للفرض وقياما بما يريده الشارع وسدا لما عساه أن يقع من الخلل ، سن الشارع صوم التطوع حتى يكون صومه محصنا خالصا من كل شائبة ، وكذلك يستحب فيه الصوم لحكمة أرادها الشارع الحكيم .

فمنها صوم يوم عرفة لغير الحاج حتى يكون الصائم مفكرا فى هؤلاء القوم الذين يقفون فى صعيد واحد ، يلبون ويطلبون من الله العلى القدير المغفرة والرحمة ، فيتشوق الى تلك الأماكن الطاهرة المقدسة ، وبذلك يكون مشاركا للحجاج فى ثوابهم والرحمات التى تنزل عليهم وينال من هذا الثواب العظيم والأجر الجزيل .

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشورا يكفر سنة ماضية) (٢) .

وعن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صيام عاشوراء ، والعشر (٣) ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة) (٤) .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/٢٨٨ - ٢٨٩ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٤٠٢ .

(٢) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى .

(٣) أى من ذى الحجة .

(٤) رواه احمد والنسائى .

وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات .(١)

ومنها صوم يوم عاشوراء ، وهو اليوم الذى نصر الله فيه موسى الكليم عليه السلام ، فشكر مولاه على هذا النصر ، فمن صامه فقد شاركه فى الشكر واغتنام الأجر .

وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى قتادة السابق : (. . . وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) وغير ذلك من الأحاديث .

وكذلك صوم يومى الاثنين والخميس ، فقد روى أبوهريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له(٢) فقال : ان الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن الا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما) .(٣)

وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علىّ فيه) .(٤)

وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد قال أبوذر الغفارى رضى الله عنه(٥) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : البيض:

---

(١) رواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

(٢) أى سئل عن الباعث على صوم يومى الاثنين والخميس .

(٣) رواه أحمد بسند صحيح .

(٤) أى نزل الوحى على فيه .

(٥) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفان . وقيل اسمه غير ذلك ، أبوذر الغفارى ، صحابى جليل . توفى رحمه الله سنة ٣٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/ ٩٠ - ٩١ .

ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال هى كصوم الدهر) . (١)

ومنها أيضا صوم ستة أيام من شوال للفضل الذى ورد فى الحديث الشريف ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) . (٢)

وهذه الأيام بمنزلة الرواتب من الفرائض لتمحص رمضان من كل خلل يحدثه الصائم . وانما كان صومها كصيام الدهر كله لأنها هى ورمضان ستة وثلاثون يوما ، والله تعالى جعل الحسنة بعشرة أمثالها ، فاذا ضربنا عشرة فى ستة وثلاثين كان حاصل الضرب ثلاثمائة وستين يوما وهو مجموع أيام السنة .

ولقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكثرون من صيام التطوع ، فالانسان بصيام أيام التطوع يكون متبعا لسنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والتسليم فضلا عن أن يكون صومه هذا مكملا وجابرا لنقصان الفرائض ما عسى أن يكون قد نقص منه شىء أو لم يؤد على الوجه الأكمل .
وكذلك نوافل الصدقة والحج مع فرائضهما .

فالمندوب له مكانته وأهميته بالنسبة للواجب ، حيث انه مكمل لما نقص من الفرائض التى أداها العبد وجابر لها .

ويكون المندوب مذكرا بالواجب اذا كان متقدما عليه أيضا كصلاة النافلة القبلية فبأدائها يذكر المصلى الى أداء صلاة الفرض .

ويكون مسهلا على المكلف أداء الواجب ، لأن المكلف بأدائه المندوبات

---

(١) رواه النسائى وصححه ابن حبان .
(٢) رواه الجماعة الا البخارى والنسائى عن أبى أيوب الأنصارى .

ودوامه عليه ، يسهل عليه أداء الواجبات ويعتادها .

ويكون المندوب خادما للواجب على المعنى الذى ذكرناه مع عدم وجود واجب من جنسه وذلك كطهارة الخبث فى الجسد والثوب والمصلى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة .

ومعلوم أن الشروط التى تتقدم الصلاة ويجب على المصلى أن يأتى بها بحيث لو ترك شيئا منها تكون صلاته باطلة وهى الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، وذلك لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول) (٢) .

وكذلك طهارة البدن والثوب والمصلى من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك ، فان عجز عن ازالتها صلى معها ، ولا اعادة عليه .

أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) (٣) .

وعن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك) (٤) .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) رواه الجماعة الا البخارى . الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

(٣) رواه الدارقطنى وحسنه .

(٤) رواه البخارى وغيره .

وروى أيضا عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة (اغسلى الدم عنك وصلى) (١) .

وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى (وثيابك فطهر) (٢) .

وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال : نعم ، الا أن ترى فيه شيئا فتغسله) (٣) .

وعن أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا ، فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصلى بهما) (٤) .

وأما طهارة المكان الذى يصلى فيه فلحديث أبى هريرة قال : قام أعرابى فبال فى المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به ، فقال صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٥) .

هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء الى وجوب تطهير هذه الثلاثة ، البدن والثوب والمكان للصلاة .

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة . انظر : نصب الراية : ١/١٩٩ .

(٢) المدثر : ٤ .

(٣) رواه احمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات .

(٤) رواه أحمد وأبوداود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه .

(٥) رواه الجماعة الامسلما .

وذهب آخرون وهم أكثر المالكية الى أنه سنة (١)، وهو ما اختاره الشاطبي (٢) رحمه الله، ولذلك مثل في كتابه " الموافقات " أثناء كلامه أن المندوب خادم للواجب فقال : " ... والذى من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى ..." (٣).

وهذا بناء على مذهبه من أن الطهارة لهذه الثلاثة سنة ليس بواجب .

وأما السواك فانه مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا : عند الوضوء وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم .

فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وفي رواية (عند كل صلاة) (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) (٥).

---

(١) وللمالكية رأى آخر يقضي بأنه واجب وهو ما يقول به الجمهور .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق المؤلف النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد، له تآليف نفيسة منها " الموافقات " و " الاعتصام " وغيرهما . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . انظر : الأعلام : ١/ ٧٥، الشجرة الزكية ص ٢٣١، الفتح المبين : ٢/ ٢٠٤ .

(٣) انظر : الموافقات وعبد الله دراز عليه : ١/ ١٣٢ .

(٤) رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم .

(٥) رواه أحمد والنسائي والترمذي .

وأما أخذ الزينة ، فالواجب من الثياب ما يستر العورة ، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك . فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة لبس أجود ثيابه فسئل عن ذلك فقال : ان الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [١] .

والذى من غير جنسه واجب أيضا كتعجيل الافطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام وما أشبه ذلك .

أما الأول : فانه مستحب للصائم متى تحقق غروب الشمس .

فعن سهل بن سعد [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر) [٣] .

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وتمرا ، فان لم يجد فعلى الماء .

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم تكن فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا [٤] حسوات من ماء [٥] .

وعن سليمان بن عامر [٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان

---

(١) الأعراف ٣١ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات رحمه الله سنة ٨٨ هـ .
انظر : تقريب التهذيب : ١/٣٣٦ .

(٣) متفق عليه .

(٤) حسا أي شرب .

(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه .

(٦) هو سليمان بن عامر بن عمير الكندي المروزي ، صدوق من التاسعة .
تقريب التهذيب : ١/٣٢٦ .

أحدكم صائما ، فليفطر على التمر ، فان لم يجد التمر فعلى الماء ، فان الماء طهـــور) (١) .

وأما الثاني : فقد أجمعت الأمة على استحباب السحور ، وأنه لا أثـم على من تركه . فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : (تسحروا فان في السحور بركة) (٢) .

وعن المقدام بن معديكرب (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بهذا السحور ، فانه هو الغذاء المبارك) (٤) .

وان وقت السحور من منتصف الليل الى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية) (٥) .

وعن عمرو بن ميمون (٦) قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل

---

(١) رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) هو المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي ، صحابي مشهور ، نزل الشـام ، مات سنة ٨٧ هـ على الصحيح ، له احدى وتسعون سنة .
انظر : تقريب التهذيب : ٢/٢٧٢ .

(٤) رواه النسائي بسند جيد ، وسبب البركة أنه يقوى الصائم وينشطه ، ويهون عليه الصيام .

(٥) متفق عليه .

(٦) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمـن ، سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة ١٤٧ هـ .
وقيل غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب : ٢/٨٠ .

الناس افطارا وأبطأهم سحورا .(١)

وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه مرفوعا : (لا تزال أمتى بخير ، ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) .(٢)

وأما الثالث : وهو كف اللسان عما لا يعنى ، فان الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ، ويعودها الخير . فينبغى أن يتحفظ الصائم من الأعمال التى تخدش صومه حتى ينتفع بالصيام وتحصل له التقوى التى ذكرها الله تعالى فى قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .(٣)

وليس الصيام مجرد امساك عن الأكل والشرب ، وانما هو امساك عنهما وسائر ما نهى الله عنه .

فقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، انما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد أو جهل عليك ، فقل : انى صائم ، انى صائم) .(٤)

وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يدع(٥) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) .(٦)

---

(١) رواه البيهقى بسند صحيح ، وفى سنده سليمان بن أبى عثمان وهو مجهول .

(٢) متفق عليه .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٥) اى يترك .

(٦) اى ليس لله ارادة فى قبول صيامه أى ان الله لا يقبل صيامه .

وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر) (١) .

ان مثل هذه النوافل لا يتمسك بها الا المنيب الذى لا يمكن أن يفرط فى الواجب وقد انبعث لأداء النافلة .

ومن غير جنسه واجب أيضا الاغتسال وصلاة ركعتى الاحرام مع الاحرام .

فالأول روى عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل (٢) .

وأنه سنة لكل محرم ، صغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى ، ويطلب من المرأة الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . كما ذكر فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس لما ولدت : (اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى) (٣) .

وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس مرفوعا قال : (ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) (٤)

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن غريب : ١٠٢/١ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمى . انظر : صحيح مسلم ٣٨/٤-٤٣ ، سنن أبى داود : ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، سنن ابن ماجه : ص ١٠٢٢-١٠٢٧ حديث رقم ٣٠٧٤ ، سنن الدارمى : ٤٤/٢ - ٤٩ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى . انظر : سنن أبى داود : ١٤٤/٢ ، سنن الترمذى : ١١٤/١ واللفظ للترمذى .

وأما الثاني فقد أخرج مسلم عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين) (١) .

وأخرج أبوداود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه) (٢)

هذا ماقرر الشاطبى رحمه الله تعالى من أن المندوب خادم للواجب ، قال فى كتابه " الموافقات" ما نصه :

" المندوب اذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب لأنه اما مقدمة له ، أو مكمل له ، أوتذكار به ، كان من جنس الواجب أولا . فالذى من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك . والذى من غير جنسه كطهارة الخبث فى الجسد والثوب والمصلى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة ، وكتعجيل الافطار وتأخير السحور وكف اللسان عمالا يعنى مع الصيام وماأشبه ذلك " (٣) .

لا شك أن هذا التقرير كلام حق ووجهة نظر قيم ، يذكر بأساس مشروعية المندوب والسنن كما مر وأنها خادمة للواجب ، وأن السنة تجبر النقص الذى

---

(١) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ٤/ ٨ .

(٢) رواه أبوداود والحاكم .
انظر : سنن أبى داود : ٢/ ١٥٠ ، المستدرك : ١/ ٤٤٧ وأقر الذهبى تصحيحه . ومن أوجب أى أحرم .

(٣) انظر : الموافقات وعبد الله دراز عليه : ١/ ١٣٢ .

يقع فى الواجبات كالخشوع فى الصلاة ، والتدبر فى القراءة فيها والشرود عند الوقوف بين يدى الله ، وما تقع عليه العين فى الصوم وماينطق به اللسان فى نهار رمضان وغير ذلك ، بالاضافة الى زيادة الأجر و الثواب فى المندوب ، وأنه يذكر بالواجبات للاستعداد لها نفسيا وروحيا .

المبحث الرابع

المندوب بالجزء واجب بالكل

قرر الشاطبي رحمه الله : أن المندوب بالجزء واجب بالكل فقال :

" اذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها وصلاة الجماعة .... الخ .(١)

ومعنى ذلك : أن المندوب وان كان غير لازم باعتبار جزئه حيث يمكن تركه من بعض الأفراد أو ترك واحد منه على فترات ، الا أنه لازم باعتبار الكل بمعنى أنه لا يجوز لجميع المكلفين أن يتركوا المندوبات جملة واحدة ، ولا أهل جهة أن يتفقوا على ترك شيء منها ، والا حملوا عليه حملا ، فهذا قادح في عدالتهم ويستحق عليهم التأديب والزجر .

فالفعل اذا كان مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل ، واليك بعض الأمثلة :

أ - الأذان في المساجد الجوامع وغيرها :

لأن الانسان اذا كان من دأبه مزاولة الاشتغال وتعاطي أسباب الكسب وهي تشغله في الغالب وتنسيه دخول وقت الصلاة ، فتفوته صلاة الجماعة أو خشية خروج الوقت فتفوته صلاة الأداء . ولما كانت الصلاة من أجل النعم اذ تقرب العبد من ربه ، وهذا هو الفلاح بعينه ، كان الأذان بصفة دعوة خير حتى لا تفوت المسلم هذه النعمة الكبرى فهو يدعوه لاغتنام الفرصة واكتساب النعمة .

وأيضا لأن الأذان هو اظهار عظمة الدين الحنيف لغير المسلمين ، ويعلم ذلك أن المسلمين قبل اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا يصلون خفية ،

---

(١) انظر : الموافقات وعبد الله دراز عليه : ١/١٣٢ .

فلما أسلم أعلنت الصلاة على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك باعثا على ترغيب المشركين في الدين الحنيف .

ولذلك قال بعض العلماء : ان من حكم الأذان اظهار شعائر الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعاء الى الجماعة التي فيها خير كثير .

ب - صلاة الجماعة :

لا شك أن في صلاة الجماعة اذا عرفناها وفقهناها ، فقد أوتينا فضلا كبيرا وكنا من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الايمان .
وان صلاة المنفرد فيها معنى الانفراد وهو على نقيض الاجتماع والاتحاد ، فمن أجل ذلك فضلت صلاة الجماعة على صلاة المنفرد .
قال عليه الصلاة والسلام : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (١) بخمس وعشرين درجة) وفي رواية (بسبع وعشرين درجة) (٢) .

وان لصلاة الجماعة مزايا أخرى وفوائد جمة لا تخرج عن دائرة التآلف والاتحاد ولكن باعتبارات شتى . :

فمنها الاجتماع ووجود المسلمين في صف واحد ، وراء امام واحد . وهذا فيه معنى الاتحاد .

ومنها أيضا أن المسلم الفقير يقف بجانب المسلم الغني بلا فارق ولا تمييز بينهما ، وفي هذا معنى المساواة التي تترنم بها الأمم الأخرى المتدينة ، لأن تلك المساواة في الحقيقة هي من قواعد الدين الاسلامي الحنيف .

---

(١) الواحد .
(٢) متفق عليه عن ابن عمر .

اذا عرفنا هذا فان السيد والمسود والخادم والمخدوم يستوى الكل أمام الله فى الوقوف بين يديه ، ولا يفضل عربى عن عجمى الا بالتقوى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) . (١)

وان الكرم وهو مجموع الأخلاق الفاضلة لا يشترط أن يكون فى جماعة الأغنياء ، وانما هو نعمة من النعم الجليلة يمنحها الله من يشاء من عباده .

وكذلك ان صلاة الجماعة من شأنها أن تجمع المسلمين ولو لم تكن بينهم معرفة . فاذا اجتمع المسلمون فى صف واحد وراء الامام يستقبلون القبلة التى فى استقبالها معنى الوحدة والاتحاد حصل بينهم التعارف والتوادد والتآخى وما هو سبب فى تآلف القلوب ، ذلك التآلف الذى عليه سعادة الحياة الحقيقية .

وأيضا نقول ان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد لها حكم أخرى وهى ان الانسان اذا كان خادما وناداه مخدومه وسيده وجب عليه تلبيته . فمابالنا اذا ناداه الله على لسان المؤذن الذى يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح ، أى اقبلوا يا عبادى على الصلاة والفلاح ، كأنه قال : اذا قبلتم وصليتم الصلاة المطلوبة فلحتم وصلح حالكم ونجحتم فيما تريدون وترغبون . لا شك أن فى هذه الحالة يكون من أوجب الواجبات عليه اجابة دعوة رب الأرباب وملك الملوك .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق ذكره : (من سره أن يلقى الله غدا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم

---

(١) الحجرات : ١٣ .

سنة نبيكم لضللتم) وفى رواية : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه) (١) .

فمن داوم على تركها يجرّح ، فلا تقبل شهادته ، لأن فى تركها مضارة لاظهار شعائر الدين . وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم وهمّ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء) (٣) .

والاقسام منه صلى الله عليه وسلم فى أول الحديث بقوله : (والذى نفسى بيده) لبيان عظم شأن مايذكره وزجرا عن ترك الجماعة .

كما كان عليه الصلاة والسلام لا يغير على قوم حتى يصبح ، فان سمع أذانا أمسك والا أغار . كحديث أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد ، وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، قال صلى الله عليه وسلم : أتسمع الاقامة ؟ قال نعم قال فاحضرها) وفى رواية بلفظ (أتسمع الأذان ؟ قال نعم ، قال فأتها ولو حبوا) (٤) .

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٢) تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم وهى مابين ضلع الشاة من اللحم .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى .

(٤) أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى قال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم . قال فأجب) .

كان الترخيص أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء ، فرخص له ، ثم سأله هل تسمع النداء ؟ قال نعم ، فأمره بالاجابة . ومفهومه أنه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له ، واذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور (١) .

ج - صلاة العيدين :

وقد عرفنا أن صلاة الجماعة فضلت على صلاة الانفراد لما فيها من معنى الاجتماع والاتحاد بوقوف المسلمين متكاتفين صفا وراء امام واحد كأنهم البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . وأن الشارع رأى أن هذا الاجتماع لا يكفى فى اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم فشرع صلاة الجمعة ، ثم رأى أيضا أنها لا تكفى لذلك الأمر فشرع صلاة العيدين ليكون الاتحاد أعظم والنفع أكبر .

وان صلاة عيد الفطر بعد أن يؤدى المسلم فرض الصيام من أعظم الأسباب لتآلف المسلمين ، اذ يعطى الغنى الفقير من فضل ما أعطاه الله فيزول عنه جوعه واحتياجه . وبذلك يزول همّ قلبه ، ويمد يده مصافحا أخاه المسلم كأنهما من بيت واحد وأب واحد ، فيصير الانسان فى هذا اليوم المبارك مكتسبا أجر الصيام وأجر الكرم ، وانقاذ الفقير من مخالف الفقر والعسر والفاقة وضيق ذات اليد .

---

(١) انظر : سبل السلام : ٢/٢٠ .

وفى صلاة العيدين كذلك اظهار قوة المسلمين لأعدائهم وما فى حكم ذلك من قوة السلطان والجاه ، ومن أجل ذلك يستحب دخول المسلمين فى المسجد من باب وخروجهم من باب آخر عند أداء الصلاة ليكون ذلك أدعى لعظم قدرهم فى نظر أعدائهم ويرونهم متحدين هذا الاتحاد المتين مصداقا لقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) (١) ، فيتناولون العودة وروابط الاخاء .

فصلاة العيدين لا يخفى ما فيها مما هو مقصود للشارع ، فلا يصح تركها جملة واحدة ، لأن فى هذا الترك مضادة لاظهار شعائر الاسلام ، فهى مندوب اليها بالجزء واجب بالكل .

د - النكـــــــاح :

وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأحاديث ورغب فيه . لأن الله تعالى قد خلق الانسان ليعمر هذه الأرض التى خلق كل ما فيها له بدليل بدليل قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا) (٢) . وأن بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الانسان حتى تنتهى مدة الدنيا ، وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الانسانى حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبثا ، فينتج من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الانسان ، ووجوده متوقف على النكاح . ولأن عمار الكون من وجوه كثيرة منها كثرة الذرية ، ومتى كثرت الذرية كان عمار الكون سهلا على بنى الانسان ، لأن العمل الذى يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به . واذا كان الأمر كذلك فلابد من بقاء النسل وكثرته حتى يعمر الكون ، والنكاح هو أحسن وسيلة لانجاب الأولاد وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التى يوليها الاسلام عناية فائقة .

---

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٩ .

وحيث ان الانسان لا يستقيم له حال في الحياة الا اذا انتظمت أحوال بيته ، ولا يهنأ له عيش الا بتدبير منزله ، وان ذلك لا يكون الا بوجود المرأة التي من شأنها واختصاصها تدبير المنزل ، ورعاية البيت ، وتربية الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد فيه ما يذهب بعنائه ، ويجدد نشاطه ، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ، وما يحتاج اليه البيت من مال ونفقات . من أجل ذلك شرع النكاح حتى تستقيم أحوال الرجل ويعمر الكون .

ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمارة الأرض ، كل فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته) .(١)

وان الانسان ميال بطبعه الى من يأنس به ، فوجود الزوجة مبعد لحزنه ووحشته في الغالب ، مفرّج لكربته ، معين له على انتظام حال معيشته فضلا عن التدبير المنزلي الذى هو أهم أركان انتظام المعيشة ، وقد قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) .(٢)

وان العرض محترم وأن انتهاكه سبة ووصمة عار . وان الانسان خلق غيورا على حرمته وكرامته بطبيعته وغريزته ، فالنكاح مانع من النظر الى غير من هو حل له في الغالب بحيث لو خالف هذه الفضيلة لجاء الضرر من وجهين : اكتساب الرذيلة وايجاد العداوة بينه وبين من يهتك عرضه بالزنا والفسق ، وايجاد هذا مخل بنظام العالم كما لا يخفى . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من تزوج

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن ثوبان ، وهو حديث حسن .
انظر : فيض القدير : ٥/٣٥٠ .

(٢) الأعراف ١٨٩ .

فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر) (١) . وقال أيضا : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) (٢) .
وقال (اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (٣) .

وأيضا ان النكاح حافظ للأنساب ، وحفظ الأنساب فيه فوائد جمة ، وأهمها حفظ الحقوق في المواريث ، لأن الرجل اذا لم يختص بامرأة معينة لا يعرف لـه ولد ، ولا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس ، وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس .

وكذلك القصد من النكاح على وجه العموم هو لأجل الابتعاد عن الزنـا الذى هو من الكبائر ، ومرافقة المرأة ولذا كان النكاح علنا أمام شهود لا خلسة لمايترتب عليه من التناسل وحفظ الأنساب . وان الكثرة من الخير خير مـن القلة ، وقد عرفنا أن فضل النكاح المتضمن كثرة الذرية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة) (٤) .

وان الانسان اذا مات انقطعت عنه كل الأعمال التى توصل اليه الرحمة

---

(١) وفى رواية عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فـى الشطر الباقى) . رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ، وابن عدى عن ابن عمر، والترمذى والبيهقى عن أبى حاتم . وفى رواية : اذا أتاكم من ترضـون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . فيض القدير : ١/٢٤٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى الجامع عن سعيد بن أبى هلال مرسلا . انظـر : فيض القدير : ٣/٢٦٩ .

والثواب على التوالى . فاذا تزوج وولد له ومات الرجل يذكره ولده بالخيــر ما لم يكن عمله منقطعا ، ولا يكون الثواب عنه ممنوعا لأن وجود الولد الصالح من أعمال الانسان الدائمة التى تبقى له بعد مماته كما جاء فى الحديث الشريـف : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) .[١]

فالنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وابقاء النوع الانسانى وما أشبه ذلك ، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها لأن فى هذا الترك فناءها ، فهو مندوب اليه من حيث الجزء أى بالنسبة للآحاد ، واجب من حيـث الكل اى بالنسبة للجماعة .

هـ - ركعتـــى الفجـــر :

وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على ركعتى الفجر ، وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا ، وأشد النوافل عنده تعاهدا هى ركعتى الفجر .

روت عائشة رضى الله عنها قالت : (لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر) .[٢] كما روى عنهـــا أيضا مرفوعا (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .[٣] وغير ذلك من الأحاديث التى تدل على أفضليتهمــا . فهى مندوب بالجزء واجب بالكل .

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأحمد . وفى رواية : اذا مات الانسان . انظر : فيض القدير : ١/ ٤٣٧ .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدم تخريجه .

وكذلك صلاة الوتر وصدقة التطوع والعمرة وسائر النوافل الرواتب ، فانها مندوبة اليها بالجزء واجب بالكل ، فلا يجوز لجميع المكلفين أن يتركوا هذه المندوبات جماعة ، ولا أهل مصر أن يتفقوا على ترك شيء منها ، ولو فرض تركها جماعة لجرّح التارك لها ، يستحق عليهم التأديب والزجر ، فاذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين .

وأخيرا أختتم هذا المبحث فأقول : ان هذا النظر الذى قرره الشاطبى من أن المندوب بالجزء واجب بالكل ، بلا شك أنه نظر سليم وكلام صحيح لا غبار عليه ولا يخالفه أحد من العلماء لأنه يدل على تماسك أوامر الشارع ، كلها ، سواء أكان الطلب فيها لازما أم كان غير لازم ، ويبين حكمة أخرى من حكم مشروعية المندوب ، وأنه يتعلق بأمور هامة فى الواجبات الدينية والمصالح الدنيوية التى أجمع العلماء على اعتبارها من المقاصد العامة فى الشريعة ، وجاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت واجبة أم مندوبة .

جزى الله الامام الشاطبى خيرا ، ووفقنا الله لتطبيق شرعه كاملا والعمل فيما يحبه ويرضاه .

الباب الثاني

في الكراهة

وينتظم في فصلين :

الفصل الاول : تعريف الكراهة وفيه مباحث :

المبحث الاول : تعريف الكراهة لغة واصطلاحا واطلاقاتها في المذاهب المختلفة .

المبحث الثاني : صيغ الكراهة .

المبحث الثالث : دخول المكروه في الأمر .

المبحث الرابع : خلاف العلماء في كون المكروه منهيا عنه .

الفصل الثاني : في تقسيم الكراهة وحكمها ويشتمل على مباحث :

المبحث الاول : تقسيم الحنفية والجمهور للكراهة .

المبحث الثاني : خلاف الأولى .

المبحث الثالث: المكروه بالجزء حرام بالكل .

المبحـــــث الأول
تعريف الكراهة لغة واصطلاحـــــا

تعريف الكراهة لغة :

الكراهة مصدر كره يكره ، تدل على خلاف الرضا والمحبة ، يقال كرهت الشيء أكرهه كرها وكرها وكراهة وكراهية ، واسم المفعول منه مكروه .
ذكر الله عز وجل الكره والكره (بالفتح والضم) في غير موضع من كتابه العزيـــز واختلف القراء في فتح الكاف وضمها . (١)

وقيل الكره بالضم المشقة ، والمعنى : أن يتوضأ مع البرد الشديـــد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله أو ابتياعه بالثمن الغالي وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة .

والكره بالفتح : أن تكلف الشيء فتعمله كارها ، وشيء كره أي مكـــروه ،
قال : وحملت حولي حتى أحولا * مأقان كرهان لها واقبــــلا

---

(١) قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرة : (كتب عليكم القتال وهو كـــره لكم) بالضم في هذا الحرف خاصة ، وسائر القرآن بالفتح . وكان عاصـم يضم هذا الحرف أيضا . واللذين في الأحقاف (حملته أمه كرهـــــا ووضعته كرها) ويقرأ سائرهن بالفتح . وكان الأعمش وحمزة والكيسائـــي يضمون هذه الحروف الثلاثة ، والذى في النساء (لا يحل لكم أن ترثـوا النساء كرها) ثم قرأوا كل شيء سواها بالفتح . والمختار ما عليه أهـــل الحجاز : أن جميع ما في القرآن بالفتح الا الذى في البقرة خاصـــــة ، فان القراء أجمعوا عليه .

وكذلك شيء كريه ومكروه . وأكرهه عليه فتكارهه ، وتكره الأمر : كرهه أى نفورك منه وعدم ميلك اليه .

قال الفـــراء[1] :

" الكره بالضم المشقة . يقال : قمت على كره أى على مشقة . قال : ويقال أقامني فلان على كره بالفتح اذا أكرهك عليه".

وقال ابن سيده :

" الكره الاباء والمشقة تكلفها فتحتملها ، والكره بالضم المشقة تحتملهـــا من غير أن تكلفها . يقال : فعل ذلك كرها وعلى كره .

قال :

ليلة غمى طامس هلالهـــــا * أوغلتها ومكره ايغالهـــــا

وأنشد ثعلـــب[2] :

تصيد بالحلو الحلال ولا ترى * على مكره يبدو بها فيعيـــب

يقول : لا تتكلم بما يكره فيعيبها .

وفي الحديث : (اسباغ الوضوء على المكاره)[3] وجمع مكره وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه .

---

(١) هو يحى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكرياء المعروف بالفراء . امام الكوفيين في النحو واللغة وفنون الأدب . وكان يقـــال : أمير المؤمنين في النحو . له مؤلفات كثيرة في العربية . توفي رحمه الله سنة ٢٠٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٢٢٨/٢ ، الأعلام ١٧٨/٩ .

(٢) هو أحمد بن يحى بن زيد بن سيار الشيباني ، أبو العباس ، ثعلب امـــام الكوفيين في النحو واللغة ، وكان شاعرا محدثا . له مؤلفات في اللغـــة والأدب توفي سنة ٢٩١ هـ . انظر : الأعلام : ٢٥٢/١ ، وفيات ٣٠/١ .

(٣) رواه مسلم ، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع بـــه الدرجات ، قالوا : بلى يارسول الله . قال : اسباغ الوضوء على المكاره

وفى حديث عبادة : (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنشط والمكره) يعنى المحبوب والمكروه . وهما مصدران .

وفى حديث الأضحية : (هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعنى أن طلبه فى هذا اليوم شاق ، وقيل معناه : ان هذا اليوم يكره فيه ذبح شاة للحم خاصة ، وانما تذبح للنسك . هكذا جاء فى مسلم (اللحم فيه مكروه)(١) - والذى جاء فى

= وكثرة الخطا الى المسجد . وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) .

(١) والحديث عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى عجّلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد نسكا فقال يارسول الله : ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفى رواية عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : لا يذبحن أحد حتى يصلى فقال خالى يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر هذا الحديث . انظر : صحيح مسلم وشرح النووى عليه : ١٣/١١٢ - ١١٤ .

العناق : الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق ، ومعنى قوله عناق لبن أى صغيرة قريبة مما ترضع . وقوله (هى خير نسيكتيك) اى أنك ذبحت صورة نسكتين وهما هذه والتى ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا لسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل .

البخارى : (هذا يوم يشتهى فيه اللحم)(١) وهو ظاهر .

= ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك يدل على أنه لا يصلح لغيره كما روى عنه فى حديث آخر حينما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال : يا رسول الله (ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . متفق عليه . انظر : نيل الأوطار: ٥/١٢٩ .

(١) والحديث عن أنس بن مالك قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر :
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يارسول الله : ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم ، فرخص له فى ذلك ، فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا ؟ ثم انكفأ النبى صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها ، أو قال فتجزعوها) .
انظر : صحيح البخارى باب مايشتهى من اللحم يوم النحر : ٧/١٢٩ ، فتح البارى : ١٢/١٠١ - ١٠٢ .
وفى رواية مسلم : .... هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم ، أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟ قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) .
معنى انكفأ أى مال وانعطف .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣/١١٦ .

وفى الحديث (خلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء)[١]
أراد بالمكروه هنا الشر لقوله (وخلق النور يوم الأربعاء) ، والنور خير ، وانما
سمى الشر مكروها لأنه ضد المحبوب ، واستكرهه كرهه .

وفى المثل : (أساء كاره ما عمل) وذلك أن رجلا أكرهه آخر على عمل
فأساء عليه ، يضرب هذا للرجل يطلب الحاجة فلا يبالغ فيها . وأمر كريه : مكروه

وقيل المكروه من الكريهة وهى النازلة والشدة فى الحرب ، وكذلك كرائه
نوازل الدهر.

وذو الكريهة : السيف الذى يمضى على الضرائب الشداد لا ينبو عن شىء
منهـــــا .
قال الأصمعى[٢] : من أسماء السيوف ذو الكريهة وهو الذى يمضى فى الضرائب .
ورجل ذو مكروهة أى شدة قال :

وفارس فى غمار الموت منغمس * اذا تألى على مكروهة صدقـــا

ورجل كره : متكره ، وجمل كره : شديد الرأس .[٣]

---

(١) رواه الدارمى . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة للكنانى : ٢٠/٥٥ رقم ٢٤ ص ٦٥ رقم ٨٠ .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصرى ، أبو سعيد ، امام اللغة والحديث ، مصنف "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "الاشتقاق" وغيرها . توفى سنة ٢١٦ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٧٣ ، طبقات المفسرين : ١/٣٥٤ ، طبقات النحويين واللغويين ص ١٦٧ ، شذرات : ٢/٣٦ ، وفيات ٢/٣٤٤ بغية الوعاة : ٢/١١٢ .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور : ١٣/٥٣٤ مادة كره ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٥/١٧٢ ، المصباح المنير : ٢/٨١٨ .

هذا ما تيسر نقله من كتب اللغة .

فالمكروه فى اللغة اسم مفعول كرهه اذا أبغضه ولم يحبه وهو ضـد المحبوب أخذا من الكراهة أو من الكريهة وهى الشدة فى الحرب .

فكل بغيض فى النفوس فهو مكروه فى اللغة ، ومنه قوله تعالى : (كل ذلك كان سيّئه عند ربك مكروها) .(١)

وقول عمرو بن الأطنابـة :

واقدامى على المكروه نفسى * وضربى هامة البطل المشيح

تعريـف الكراهـة اصطلاحـا :

عرف الأصوليون الكراهة بتعريفات كثيرة منها :

(١) ما عرفها به الامام الحرمين رحمه الله :

" المكروه هو " ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعلـه " .(٢)

شـرح التعريـف :

ف (ما) فى التعريف يراد به فعل المكلف .

قوله (يثاب) أى يقع الثواب تفضلا ، وهو قيد أول فى التعريف يخرج به المباح فانه لا ثواب فيه ولا عقاب .

وقوله (تاركه) قيد ثانى ، يخرج به الواجب والمندوب لأن كلا منهمـا يثاب فاعلهما لا تاركهما .

وقوله (امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع لا لداعى غيره ،

---

(١) الاسراء : ٣٨ .

(٢) انظر : " الورقات فى الأصول " وشرح المحلى عليه المطبوع بهامش ارشاد الفحول ص ٢٩ .

وانما قيد به في التعريف ،احترازعن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أوعجزعنه ،وكذا بلا شيء مطلقا فلا يثاب عليه . لأن الترك اذا كان خاليا من قصد الامتثال لنهي الله تعالى ،لا ثواب فيه كترك القتل والسرقة بدون قصد الامتثال .كما أن الفعل أيضا اذا كان خاليا من قصد الامتثال لأمر الله لا ثواب فيه كالانفاق على الزوج والولد بدون قصد الامتثال .

لذلك فقد عدل بعض الأصوليين عن تعريف الكراهة بأنها وجود الثواب على الترك ،وعدم العقاب على الفعل الى تعريفها بوجود المدح على الترك، وعدم الذم على الفعل . كما اتجه الى ذلك الامام البيضاوي ومن تبعه الآتي ذكره .

وقوله (ولا يعاقب على فعله) أي لا يقع العقاب في الآخرة على فاعله ، وهو قيد ثالث ،يخرج به المحرم لأنه يعاقب على فاعله .

(٢) ما عرفها به الامام الآمدي :

أطلق الآمدي المكروه على عدة اطلاقات بعد تعريفه لغة فقال :

" وأما الشرع ،فقد يطلق ويراد به الحرام ،وقد يراد به ترك مصلحته راجحة وان لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات ،وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة ،وقد يراد به ما في القلب منه حزازة وان كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع . وعلى هذا ،فمن نظر الى الاعتبار الأول حده بحد الحرام وهوما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له ، ومن نظر الى الاعتبار الثاني حده بترك الاولى ،ومن نظر الى الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله . ومن نظر الى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد " . (١)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي : ١/١٠٦، ١١٤ .

من خلال هذا الكلام نستطيع أن نقول بأن المكروه عنده مقيد بعدم الذم على الفعل وهو ضد المحرم . ومعلوم أن الذم خلاف المدح ، والكراهة من خطاب الشارع الطالب للترك من غير جزم ، فان ترك المكلف هذا الخطاب الترك فيمدح ، وان فعله لا يذم لعدم جزمه بطلب الترك .

(٣) ما اختارها الامام البيضاوى رحمه الله :

المكروه " ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله " (١) .

ف (ما) فى التعريف يعنى فعل الكلف وهو جنس فى التعريف يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح ، ويخرج عنه ما ليس فعلا للمكلف ، فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية ولا يوصف بأى وصف من هذه الأوصاف بالكراهة ولا بغيرها .

وبقوله (يمدح) خرج به المباح ، فانه لا مدح فيه ولا ذم ، وهو قيد أول . والحمد لغة معناه الثناء الجميل على فعل الجميل ، والمراد هنا الثواب من الله تعالى .

وقوله (تاركه) قيد ثانى فى التعريف ، يخرج به الواجب والمندوب لأن كلا منهما يمدح فاعلهما لا تاركهما .

وقوله (لا يذم فاعله) قيد ثالث يخرج به المحرم لأنه يذم فاعله ، وان شارك المكروه فى المدح والذم ، فانه يفارقه فى ذم فاعله . ومعنى لا يذم فاعله أى لا يحقق الذم على فاعله ، لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منهما الى درجة العقاب .

---

(١) انظر : نهاية السول : ١/٤٧ .

وانما لم يأت الامام البيضاوى " شرعا " فى التعريف مع أن نفى المدح والذم انما يكون من الشرع ، ويعرف منه ،كما أن اثباتهما يكون منه كذلك ، لا من جهة العقل كما تقول المعتزلة ،اكتفاء بالاتيان به فى تعريف المحرم حيث قال :

" والحرام ما يذم شرعا فاعله" لأن كلا منهما فيه طلب الترك .(١)

وقد عرف ابن النجار الحنبلى المكروه بهذا التعريف أيضا حيث قال فى كتابه : " شرح الكوكب المنير" :

" . . . وفى اصطلاح أهل الشرع : " ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله ".(٢)

وتبعه أيضا صاحب " المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل "(٣) والشوكانى (٤) ؛

وقيل فى تعريفه ان المكروه ما هو الى الحل أقرب ولا يعاقب على فعله وقيل ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم بأن كان منهيا عنه .(٥)

وهناك تعريفات أخرى كثيرة للعلماء المحدثين للمكروه ،لا تخرج فى معناها عما ذكرنا.(٦) وقد رأينا من المستحسن الاختصار على هذه التعريفات .

---

(١) انظر : نفس المصدر .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤١٣ .

(٣) انظر : ص ٦٣ .

(٤) انظر : ارشاد الفحول ص ٦ .

(٥) انظر تعريف المكروه فى : المحلى على جمع الجوامع : ١/٨٠ ،شرح الورقات ص ٢٩ ،التلويح على التوضيح : ٢/١٢٦ ،مختصر الطوفى : ص ٢٨ ،المختصر لابن اللحام ص ٦٤ ،التعريفات للجرجانى :ص ٣٤٦ .

(٦) انظر : أصول الفقه لمحمد أبوزهرة ص ٤٥ ،أصول الفقه للشيخ خضرى بك ص ٥٠ ،أصول التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله ص ٣٧٩ ،

خلاصة التعريف :

بعد العرض لبعض التعريفات المختارة عند الأصوليين ، نستطيع أن نستخلص تعريف المكروه فنقول : ان المكروه عندهم هو " ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم حيث يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله " .

اطلاقات الكراهة فى المذاهب المختلفة :

للكراهة اطلاقات متعددة تطلق على معان : على ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم وهو ما أشعر فاعله أن تركه خير من فعله كالصلاة فى الأوقات والأماكن المخصوصة ، وعلى ترك الأولى وهو ما كان ترك مصلحته راجحة وان لم يكن منهيا عنه كترك صلاة الضحى والمندوبات ، وعلى الذى فيه شبهة وتردد كأكل لحم الضبع ، وعلى المحظور وهو مايذم فاعله ويمدح تاركه . (١)

اطلاق الكراهة فى عرف المتأخرين :

والكراهة فى عرف المتأخرين تطلق على التنزيه يعنى أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم اذا أطلقوا الكراهة ، فمرادهم التنزيه لا التحريم ، وان كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام ، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم اذا أطلقوها أرادوا التنزيه لا التحريم .

قال ابن اللحام :

" ... واطلاقاته فى عرف المتأخرين ينصرف الى التنزيه " . (٢)

= اصول الفقه الاسلامى للبدران ص ٢٧٢ ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطى ص ٢٠ ، أصول الفقه للبرديسى ص ٨٠ ، الحكم الشرعى عند الأصوليين لحسين حامد حسان ص ٥٧ .

(١) انظر: الاحكام للآمدى : ١/ ١١٤ ، ارشاد الفحول ص٦ ، المختصر فى أصول الفقه على مذهب احمد : ص ٦٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٢٠ .

(٢) انظر : المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد : ص ٦٥ .

وقال ابن النجار :

"... وهو أى المكروه فى عرف المتأخرين للتنزيه" .(١)

اطلاق الكراهة فى عرف المتقدمين :

والسلف كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،أى أنهم اصطلحوا بعكس ما اصطلح عليه المتأخرون ،اذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التحريم لا التنزيه ،وان كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على التنزيه ،لكن قد جرت عادتهم وعرفهم على ذلك أنهم اذا أطلقوها أرادوا التحريم لا التنزيه وهو غالب اطلاق المتقدمين تحرزا عن قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)(٢) فكرهوا اطلاق لفظ التحريم ،(٣) كما يتبين فى الأمثلة الآتية .

جاء فى حاشية ابن عابدين :

".... واعلم أن المكروه اذا أطلق فى كلامهم ، فالمراد منه التحريم الا أن ينص على كراهة التنزيه ،فقد قال المصنف فى المصفى : لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم ، قال أبو يوسف : قلت لأبى حنيفة : اذا قلت فى شىء أكرهه ،فما رأيك فيه ؟قال التحريم" .(٤)

اطلاق الكراهة على الحرام :

وقد يطلق المكروه على الحرام ،وقد ورد فى القرآن الكريم اطلاقه على

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤١٨/١ ،وقاله أيضا ابن بدران فى المدخل ص ٦٣ .

(٢) النحل ١١٦ . (٣) انظر : الابهاج شرح المنهاج : ٣٧/١ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٢٤/١ .

الحرا م حيث قال الله عز وجل عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله عز اسمه (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه) الى قوله (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الى قوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) الى قوله (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) الى قوله (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) الى قوله (ولا تقربوا مال اليتيم) الى قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) الى آخر الآيات ثم قال عز وجل (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)(١) و (ذلك) اشارة الى جملة ما تقدم ذكره مما أمر به ونهى عنه ، وهو يصلح للواحد والجمع والموءنث والمذكر. والسيء هو المكروه ، وهو الذى لا يرضاه الله عز وجل ولا يأمر به ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآى من قوله (وقضى ربك - الى قوله - كان سيئه عند ربك مكروها) مأمورات بها ومنهيات عنها(٢). فالمكروه هنا يطلق على ما حرمه الله وما نهى عنه .

وقد نص محمد بن الحسن ، أن كل مكروه فهو حرام ، الا أنه لما لم يجد فيه نصا قطعيا لم يطلق عليه لفظ الحرام .(٣)

واطلاق المكروه على الحرام كثير فى كلام الامام أحمد رحمه الله تعالى وغيره من المتقدمين كالامام مالك(٤) وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله .(٥)

---

(١) الاسراء ٢٣ - ٣٨ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٠ / ٢٦٢ .

(٣) انظر : اعلام الموقعين : ١ / ٤١ ، مسلم الثبوت : ١ / ٥٨ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٤١٨ ، اعلام الموقعين : ١ / ٤١-٤٢ .

(٥) انظر : المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٤ .

قال ابن بدران الدمشقى :

" ان الامامين أحمد ومالكا يطلقانه على الحرام الذى يكون دليله ظنيا تورعا منهما ، وأما الباقى فهو بمعنى ترك الأولى " (١) .

وقال ابن القيم (٢) :

" وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الائمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز آخرون الى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدا فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة " (٣).

اطلاق الكراهة عند الحنابلة :

ومن كلام الامام أحمد بن حنبل رحمه الله فى اطلاقه المكروه على الحرام يتبين فى الأمثلة الآتية :

(١) الجمع بين الاختين بملك اليمين :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجمع بين الأختين فى النكاح حرام لقوله

---

(١) انظر : نفس المرجع .

(٢) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث النحوى الاديب الواعظ الخطيب ، وهو صاحب كتاب اعلام الموقعين وزاد المعاد وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ٧٥١ هـ . انظر : الفتح المبين : ١٦١/٢ .

(٣) الموقعين : ٣٩/١ - ٤٠ .

تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين)[(١)] ، فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما فى النكاح سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب أو لأم ، وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع لقوله تعالى فى هذه الآية ، ولأن العادة جارية أن الرجل اذا جمع بين ضرتين تباغضا وتحاسدا وتتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعوراتها

فلو جوزنا بالجمع بين الأختين ، لأدى ذلك الى تباغضهما وتحاسدهما ، فيكون فى ذلك العداوة وقطع الرحم بينهما ولا سبيل اليه ، وهو اجماع لا خلاف فيه .

فان تزوجهما معا فى عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما لأنه لا مزية لاحداهما على الأخرى ، فبطل الجمع كما لو ابتاع درهما بدرهمين ، وان تزوج احداهما ثم تزوج الثانية ، بطل نكاح الثانية دون الأولى ، لأن الجمع اختص بالثانية .[(٢)]

كما اتفقوا أيضا على جواز الجمع بين الأختين فى الملك ، وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها ، ولو اشترى جارية فوطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها ، لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع ، وكذلك حل له شراء المجوسية والوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة .[(٣)]

واختلفوا فى الجمع بين الأختين من امائه فى الوطء أى بملك اليمين على قولين :

القول الأول : لا يجوز ذلك ، نص أحمد فى رواية الجماعة ، وكرهه عمر وعثمان

---

(١) النساء ٢٣ .

(٢) انظر : المجموع للنووى : ١٥/٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامه : ٦/٥٨٤ .

وعلى وعمار (١) وابن عمر وابن مسعود . وممن قال بتحريمه عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (٢) وجابر بن زيد (٣) وطاووس (٤) ومالك والأوزاعى وأبوحنيفة والشافعى .

وروى عن ابن عباس أنه قال : (أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله) (٥) . ويروى عن على أيضا يريد المحرمة قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) (٦) وبالمحللة قوله (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (٧) .

---

(١) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين ، المذحجى العبسى ، أبواليقضان الطيب المطيب ، صحابى جليل من السابقين الى الاسلام ، وكان المشركون يعذبونه عذابا شديدا لحمله على الرجوع عن الاسلام ، ولكن فرج الله كربته ، شهد بدرا وأحد والخندق وبيعة الرضوان . له فى الصحيح اثنان وستون حديثا . توفى رحمه الله سنة ٣٧ هـ . انظر : أسد الغابة ١٤٣/٤ ، الاعلام : ٧٠٨/٢ ، الفتح المبين : ٧٤/١ .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبوعبد الله المدنى ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة مات سنة ١٩٤ هـ وقيل ١٨٠ وقيل غير ذلك .
انظر: تقريب التهذيب : ٥٣٥/١ .

(٣) هو جابر بن زيد ، أبوالشعثاء الأزدى الجوفى البصرى ، مشهور بكنيته ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٣ هـ . انظر : تقريب التهذيب ١٢٢/١ .

(٤) هو طاووس بن كيسان اليمانى الجندى ، أحد الأعلام من التابعين . مات سنة ١٠٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/٥ ، حلية الأولياء : ٣/٤ ، الفكر السامى : ٣٠٣/١ ، تقريب التهذيب : ٣٧٧/١ .

(٥) رواه مالك فى الموطأ عن قبيصة بن ذويب . انظر : الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطى ، الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٠هـ

(٦) النساء ٢٣ .

(٧) المؤمنون ٦ .

والثاني : روى ابن منصور (١) عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين ، أحرام هو ؟ قال : لا أقول حرام ولكن ننهى عنه (٢). وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم . ومذهبه تحريمه للآية المحرمة فانه يريد بها الوطء والعقد جميعا بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن ، وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ، ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة (٣). وانما تورع الامام أحمد عن اطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

فقد أخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن .

ولكن الأحاديث تدل على تحريم الجمع ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي (٤) عن عامة أهل العلم ، وقال لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين ، وقال لا اختلاف بينهم في ذلك ، وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج والشيعة (٥).

---

(١) هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، أبوبكر، روى عن الامام أحمد أشياء . توفي رحمه الله سنة ٢٦٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١/٧٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٦/٥٨٤ .

(٣) انظر : نفس المرجع ٦/٥٨٩ .

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبوعيسى السلمي الضرير البوغي الترمذي . وهو صاحب الجامع الصحيح المشهور . توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣/٤٠٧ ، تذكرة الحفاظ ص ٦٣٥ ، جامع الأصول ١/١١٤ .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ١٠/٢٨١ ، كشاف القناع : ٥/٧٤ .

(٢) الوضوء في آنية الذهب والفضة :

قال أبوالقاسم الخرقي [١] في مختصره فيما نقله عن أبي عبد الله :
" ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، فان فعل كره " [٢].
المقصود بالكراهة هنا التحريم ، لأن مذهبه يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء .

قال ابن قدامة : " أراد بالكراهة التحريم ، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا [٣] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما [٤] فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) [٥] ونهى عن الشراب في آنية الفضة قال : (من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة) [٦]. وقال أيضا (الذي يشرب في آنية الذهب

---

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبوالقاسم الخرقي ، فقيه حنبلي ، روى عن الامام أحمد أشياء ، له مصنفات كثيرة منها المختصر في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٣٣٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ /٧٥ - ١١٨ .

(٢) انظر : المغني ١ /٧٥ .

(٣) الخلاف ثابت عن داود ، حتى في الأكل ، وعن معاوية بن مرة حتى الشرب والحديث خاص بالأكل والشرب ، فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق .

(٤) الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة . انظر: نيل الاوطار: ١ /٨١ .

(٥) اخرجه الجماعة عن حذيفة .

(٦) رواه مسلم عن البراء بن عازب أنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آناء الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1]، فنهى[2][3]،والنهي يقتضي التحريم.[4]

والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء ،وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان ،بل اذا حرم في غير العبادة ،ففيها أولى .[5]

فان توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين :

أحدهما : تصح طهارته ،وهو قول الشافعي واسحاق وابن المنذر[6] وأصحاب

---

(١) يجرجر: الجرجرة صب الماء في الحلق كالتجرجر ،والتجرجر أن تجرعه جرعا متداركا . جرجر الشراب صوت وجرجره سقاه على تلك الصفة . قال الحافظ في الفتح : يجرجر وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج .

(٢) يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لا تجرجر على الحقيقة ،ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز. والأكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . انظر نيل الاوطار : ١/٨٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة . ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وأبوعوانة عن عائشة .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة : ١/٧٥-٧٦ .

(٥) انظر : نفس المرجع في نفس المكان .

(٦) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري ،أبوبكر ،من علماء القرن الرابع الهجري ،من فقهاء الشافعية وحفاظ الحديث . له تصانيف عدة كالاجماع والاشراف والاقناع والمبسوط في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٣٠٩ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٢٦ ،ابن خلكان : ١/٥٨٣ ، ابن النديم : ص ٣٠٢ ،طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٥٩ ،الفتح المبين : ١/١٦٨.

الرأى ،لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشىء من ذلك ،أشبه الصلاة فى الدار المغصوبة .

والثانى : لا يصح اختاره أبو بكر ،لأنه استعمل المحرم فى العبادة ،فلم يصح كالصلاة فى الدار المغصوبة .

والراجح الرأى الأول أى تصح طهارته لما يأتى :

١ - يفارق هذا الصلاة فى الدار المغصوبة ،لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود فى الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفا فى ملك غيره بغير اذنه وشغلا له ،وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم ،اذ ليس هو استعمال للاناء ولا تصرفا فيه وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة فى اناء غيره ثم توضأ به .

٢ - ولأن المكان شرط للصلاة ،اذ لا يمكن وجودها فى غير المكان ،والاناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفى يده خاتم ذهب .(١)

(٣) نكاح المتعة والصلاة فى المقابر:

ومن كلام الامام أحمد أيضا : " أكره المتعة والصلاة فى المقابر ،وهما محرمان " .(٢)

أ - نكاح المتعة :

وهو أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتى شهرا ،أو سنة ،

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ١/٧٦ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤١٩ .

أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحجاج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة " . قال ابن قدامة :

" .... فهذا نكاح باطل . نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام".[1]
وقال أبوبكر رواية أخرى عنه : أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها ، فقال : يجتنبها أحب الى ، قال : فظاهر هذا الكراهة ، دون التحريم ، وغير أبى بكر من أصحابه يمنع هذا ، ويقول : فى المسألة رواية واحدة فى تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء .

ومن روى عنه تحريمها : عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير . قال ابن عبد البر : " وعلى تحريم المتعة : مالك فى أهل المدينة ، وأبوحنيفة فى أهل الكوفة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والشافعى وسائر أصحاب الآثار ".[2]

وقال زفر[3] : يصح النكاح ، ويبطل الشرط .

وحكى عن ابن عباس : أنها جائزة ، وعليه أكثر أصحابه : عطاء وطاووس وبه قال

---

(١) انظر : المغنى : ١٧٨/٧ .
(٢) انظر : نفس المرجع .
(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس . وينتهى الى الياس بن النضر ابن نذار بن معد بن عدنان ، أبوالهذيل . له فى الأصول آراء خالف فى بعضها مذهب امامه أبى حنيفة . توفى رحمه الله سنة ١٥٨ وهو أسبق أصحاب أبى حنيفة مولدا ووفاة . انظر : تاريخ التشريع للخضرى ص ١٤٤ ، فهرست ابن النديم ص ٢٨٥ ، ابن خلكان : ٢٣٧/١ ، الفتح المبين : ١٠٦/١ .

ابن جريج ، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، واليه ذهب الشيعة ، لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها . وروى أن عمر قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج) [(١)] ، ولأنه عقد على منفعة ، فيكون موقتا كالاجارة . [(٢)]

والراجح هو مذهب الجمهور : ان نكاح المتعة حرام لما يأتي :

١) ما روى الربيع بن سبرة [(٣)] أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع) [(٤)] وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء) [(٥)] وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال : يا أيها الناس اني كنت آذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة) [(٦)] .

٢) وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله

---

(١) رواه احمد في مسنده . انظر : مسند أحمد : ١/٥٢، ٣/٣٢٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٧/١٧٨ .

(٣) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، المدني ، ثقة ، وهو تابعي ،

(٤) رواه أبو داود : ١/٤٧٩ والترمذي واحمد . انظر : سنن الترمذي كتاب النكاح ٢٨ ، مسند احمد ٣/٤٠٤ ، وفي سنن ابن ماجه ١/٦٣٠ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر . وانظر : مجمع الزوائد : ٤/٢٦٦ .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه من حديث طويل . انظر : سنن ابن ماجه : ٢/٦٣١

عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) .[1]

واختلف أهل العلم فى الجمع بين هذين الخبرين : فقال قوم : نسى حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة فى حديثه أنه كان فى حجة الوداع ، حكاه الامام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر .

وقال الشافعى : " لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ، ثم أحله ثم حرمه الا المتعة " فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ثم أباحها فى حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها ، ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلا كسائر الانكحة الباطلة .

(٣) وأما قول ابن عباس ، فقد حكى عنه الرجوع عنه . وروى أبوبكر باسناده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد كثرت القالة فى المتعة ، حتى قال فيها الشاعر :

أقول وقد طال الثواء بنا معا ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فخرج يوم عرفة فقال : أيها الناس انها لا تحل الا لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير .[2]

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : ٣ / ٥٤٢ ، والبخارى فى المغازى ٧ / ٣٨٧ ، والنسائى فى سننه ٣ / ٩٠ .

(٢) فى مجمع الزوائد : ٤ / ٢٦٥ ان ابن عباس قال (انا لله وانا اليه راجعون

وكذلك أن ابن عباس لو لم يرجع عن اباحة المتعة فقد ثبت نسخ اباحتها وتحريمه الى يوم القيامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوجب ترك قول كل أحد خالفه .

كما روى أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوما . ثم قال : انى كنت أقول لكم فى المتعة ما قد علمتم ، وان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى تقويمى وانى رأيت رأيا ، وقد رجعت عن ذلك الرأى . وهذا يدل على أنه رأى رآه ، واجتهاد اجتهد فيه ، والرأى يخطىء ويصيب ، فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه كما يفعل سائر المجتهدين اذا تغير اجتهادهم بالنص المخالف له .(١)

٤) وأما حديث عمران صح عنه ، فالظاهر أنه ربما قصد الاخبار عن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها ، ونهيه عنها ، اذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي صلى الله عليه وسلم أباحه ، وبقى على اباحته .(٢)

٥) وأما قولهم : لأنه عقد على منفعة فجاز أن يصح الى مدة معلومة كالاجارة ، فالجواب : أن المعنى فى الاجارة أنه عقد لا يصح مطلقا ، ولا بد فيه من التأقيت بالمدة أو بالعمل بدليل أنه قال : أجرتك هذه الدار بعشرة ، ولم

= والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت منها الا ما أحل الله من الميتة ولحم الخنزير) . قال الهيثمى : ورواه الطبرى ، وفيه الحجاج ابن أرطاه وهو ثقة لكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) انظر : نكاح المتعة عبر التاريخ : ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) انظر : المجموع للنووى : ١٥/٤٠٥ ، المغنى لابن قدامة : ٧/١٧٩ .

يذكر المدة أو ذكر المدة لكنها مجهولة فانها تبطل ، فلذلك كان التأقيت شرطا فيها ، وليس كذلك النكاح لأنه يصح مطلقا ، فلذلك بطل بالتأقيت كالبيع، ألا ترى أنه لما كان البيع يصح مطلقا ، فاذا ذكر التأقيت فيه ، ولم يصح الا مطلقا فكذلك ههنا .

وجواب آخر : وهو أن النكاح اذا عقد مطلقا صح ، فاذا عقد مقيدا بطل ، وليس كذلك الاجارة لأنها اذا عقدت مطلقة بطلت فلذلك اذا عقدت مقيدة صحت ، فدل ذلك على الفرق بينهما . (١)

فقد أطلق الامام أحمد رحمه الله لفظ الكراهة فى نكاح المتعة ، المراد بها التحريم لا التنزيه .

ب - الصلاة فى المقابر :

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الصلاة فى أماكن معينة ، فاختلف الفقهاء فى حكم الصلاة فى هذه الأماكن بعد النهى ، منها الصلاة فى المقبرة .

وذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه الى بطلان الصلاة فى هذه الأمكنة وجعل أحاديث النهى مخصصة لعموم أحاديث الجواز .

قال ابن قدامة :

" مسألة : قال : (أى الخرقى) وكذلك ان صلى فى المقبرة أو الحش أو الحمام أو فى أعطان الابل أعاد . اختلف الرواية عن أحمد رحمه الله فى الصلاة فى هذه المواضع ، فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال . وممن روى عنه أنه كره الصلاة فى

---

(١) انظر : نكاح المتعة عبر التاريخ ص ١٥٠ .

المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر . وممن رأى أن يصلى في مرابض الغنم ولا يصلى في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وابو ثور . وعن أحمد رواية أخرى ان الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) وفي لفظ (فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد) وفي لفظ (أينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد) . متفق عليهما . ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة) . رواه أبو داود[1] . وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه ...)[2] .

(٤) لحوم الجلالة وألبانها :

الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج وهو مذهب الجمهور ، وقيل : ان كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة ، وان كان الطاهر أكثر فلا . والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة ، وانما الاعتبار بالرائحة والنتن . فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا[3] .

---

(١) والترمذى وابن ماجه وأحمد . وانظر تخريجه في نيل الاوطار : ٢/١١١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٢/٦٧ .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ٩/٢٦ . وقال القاضي أبو يعلى : الجلالة هي التي تأكل القذر فاذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها ، وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها .
انظر : المغنى لابن قدامة : ٩/٤١٣ .

واذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف ، وهل هى كراهة تنزيه أو تحريم ، خلاف بين العلماء .

فذهب الجمهور الى أنها كراهة تنزيه[(١)] ، مستدلين بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة[(٢)] ، ولا يحرم أكلها لأنـــه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهـذا لا يوجب التحريم . وكره أبوحنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ، ورخص الحسن فى لحومها وألبانها لأن الحيوانات لا تتنجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائـــه ، والكافر الذى يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا ، ولا نجس لماطهر بالاسلام ولا بالاغتسال ، ولو نجست الجلالة لماطهرت بالحبس[(٣)] .

وذهب الامام أحمد ومن وافقه من الشافعية كأبى اسحاق المروزى والقفال والغزالى والبغوى[(٤)] الى أنها كراهة تحريم[(٥)] .

والامام أحمد رحمه الله أطلق لفظ الكراهة فى هذه المسألة المـــراد بها التحريم ، قال فى رواية الأثرم :

---

(١) انظر : المجموع: ٢٧/٩ ، المغنى : ٤١٣/٩ .

(٢) رواه أبوداود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة . قال الترمذى هـــو حديث حسن صحيح .

(٣) انظر : المغنى : ٤١٣/٩ .

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى المعروف بابن الفراء محى السنة ، مصنف التهذيب فى فقه الشافعية ، توفى رحمه الله سنـــة ٥١٦ هـ . انظر : شذرات ٤٨/٤ ، وفيات الأعيان : ٤٥٢/١ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٠٠ .

(٥) انظر : المغنى : ٤١٣/٩ ، المجموع : ٢٧/٩ .

" أكره لحوم الجلالة وألبانها"[١]. وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره مثل ابن أبي موسى حيث قال : في الجلالة روايتان : أحداهما : أنها محرمة ، والثانية : أنها مكروهة غير محرمة .[٢]

وقيل هذا الخلاف فيما اذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قربت الرائحة من الرائحة ، فان قلت الرائحة الموجودة لم تضر قطعا .

والراجح ان لحوم الجلالة وألبانها محرمة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها)[٣]. وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها الا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة)[٤]، وكأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة ، وأما شارب الخمر فليس كذلك أكثر غذائه ، وانما يتغذى بالطاهرات ، وكذلك الكافر في الغالب .[٥]

(٥) لحم الحية والعقرب :

قال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله[٦]: " اكره أكل لحم الحية

---

(١) انظر : المغني : ٩/٤١٣ .

(٢) انظر : نفس المرجع .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه الخلال باسناده .

(٥) انظر : المغني : ٩/٤١٤ .

(٦) هو عبد الله بن الامام احمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان اماما بالحديث وعلله . ومن أروى الناس عن أبيه ، ورتب مسند والده ، وكان ثقة فهما ثبتا صالحا صادق اللهجة ، كثير الحياء". توفي سنة ٢٩٠ هـ

والعقرب لأن الحية لها ناب ، والعقرب لها حمة [١] ولا يختلف مذهبه في تحريمه . [٢]
أطلق لفظ " الكراهة " على ما هو حرام عنده .

(٦) أكل ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة :

قال في رواية ابنه عبد الله أيضا :

" لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله . قال الله عز وجل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به) [٣] .

فتأمل كيف قال (لا يعجبني) فيما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه . [٤]

قال القاضي أبو يعلى : " ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي قسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) وان سمى الله وحده حلّ لقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) [٥] ولكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله . [٦]

= ببغداد . انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ١٨٠ ، شذرات : ٢/ ٢٠٣ ، المنهج الأحمد : ١/ ٢٠٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٨٨ ، الخلاصة ص ١٩٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٦٥ ، طبقات الفقهاء ص ١٦٩ .

(١) الحمة : كثبة السم أو الابرة يضرب بها الزنبور والحية وغير ذلك ، ويلدغ بها . وأصلها حمو أو حمي ، والهاء عوض عن الواو أو عن الياء .

(٢) انظر : اعلام الموقعين : ١/ ٤٠ .

(٣) المائدة ٣ .

(٤) انظر : اعلام الموقعين : ١/ ٤٠ .

(٥) الانعام : ١١٨ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٩١ .

(٧) الصيد من غير ارسال :

من شرط اباحة ما قتل الجارح ،أن يرسل الجارحة على الصيد ،فان استرسلت بنفسها لم يبح . وبهذا قال ربيعة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وهو مذهب أحمد .

وقال عطاء والأوزاعى : يؤكل صيده اذا أخرجه للصيد . وقال اسحاق : اذا سمى عند انفلاته أبيح صيده . وروى باسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد ،قال : اذكر اسم الله وكل ،قال اسحاق : فهذا الذى اختار اذا لم يعتمد هو ارساله من غير ذكر اسم الله عليه .

والراجح هو مذهب الجمهور منهم الامام أحمد ،مع أنه قال فى رواية حرب : "اذا صاد المكلف من غير أن يرسل فلا يعجبنى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ،قلت : أرسل كلبى فأخذ معه كلبا آخر ،قال : لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)(١) ولأن ارسال الجارحة بمنزلة الذبح ،لهذا اعتبرت التسمية معه .

أطلق الامام أحمد فى هذه المسألة لفظ "لا يعجبنى" على ما هو حرام عنده .

(٨) المكحلة والمرود :

قال الامام أحمد فى رواية جعفر بن محمد النسائى(٢) :

---

(١) متفق عليه .

(٢) هو جعفر بن محمد النسائى الشقرانى الشعرانى ،أبو محمد ، فقيه

" لا يعجبنى المكحلة والمرود ،يعنى من الفضة "[١] ، وقد صرح بالتحريم فى عدة مواضع ،ومذهبه بلا خلاف .

أطلق لفظ " لا يعجبنى " على ما هو حرام عنده .

(٩) فـــى الطـــلاق :

الفرقة بين الزوج وزوجته أمر مخالف لمقاصد الشرع اذا لم يوجد سبب يدفع الزوج الى ايقاع هذه الفرقة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته : " كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية ،فالجارية حرة والمرأة طالق : قال : ان تزوج لم آمره أن يفارقها ،والعتق أخشى أن يلزمه لأنه مخالف للطلاق . قيل له : يهب له رجل جارية ،قال : هذا طريق الحيلة ،وكرهه[٢] مع أن مذهبه تحريم الحيل[٣] وأنها لا تخلص من الأيمان .

= حنبلى ،روى عن الامام أحمد بن حنبل أجزاء صالحة ومسائل كثيرة من أصحاب الامام أحمد . انظر : طبقات الحنابلة : ١/ ١٢٤ .

(١) انظر : اعلام الموقعين : ١/ ٤١ .

(٢) انظر : نفس المرجع .

(٣) الحيل مأخوذ من حال يحول تحولا وحيلة أى تغير فى مستقيم على طاعة الله الى منحرف . وهو أمر يقصد به الى توصل عمل ممنوع . فالحيلة فعل مشروع فى الظاهر يتوصل به خفية الى ابطال حكم أو قلبه بحيث لا يتوصل اليهما الا بذلك . وقيل فى تعريفه بعض الأصوليين : فعل مشروع أو محظور من الظاهر . قال الشاطبى فى تعريفه : " التحيل بوجه سائغ مشروع فى الظاهر أو غير سائغ على اسقاط حكم أو قلبه الى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا ينقلب الا مع تلك الواسطة ،نتفعل ليتوصل بها الى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له " .

انظر : الموافقات ودراز عليه : ٢/ ٢٨٠ ونظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ص ٢٦٩ - ٢٧٧ .

وكذلك نص على كراهة البطة[1] من جلود الحمر ، وقال تكون ذكية . ولا يختلف مذهبه في التحريم . وسئل عن شعر الخنزير ، فقال : لا يعجبني ، وهذا على التحريم . وقال : يكره القد[2] من جلود الحمير ذكيا وغير ذكي لأنه لا يكون ذكيا ، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل . وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لا يجوز . وسئل كذلك عن ألبان الأتن[3] ، فكرهه ، وهو حرام عنده . وسئل عن الخمر يتخذ خلا ، فقال : لا يعجبني . وهذا على التحريم عنده . وسئل عن بيع الماء ، فكرهه ، وهذا حرام عنده لأن من شرط البيع أن يكون المبيع مملوكا لبائع ملكا تاما ، وهذا ليس كذلك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار)[4] .

وقال في رواية أبي داود : يستحب أن يدخل الحمام الا بمئزر له ، وهذا استحباب وجوب .

وقال في رواية اسحاق بن منصور : اذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم .

وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى ، وكذلك غيره من الائمة .[5]

---

(١) البطة : رأس الخف بلا ساق أي اناء كالقارورة .

(٢) القد بالكسر جمع أقد : السير يقد من جلد غير مدبوغ .

(٣) الأتن بضم الهمزة والتاء جمع أتان وهي أنثى الحمار .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر : كشاف القناع : ٣/ ١٦٠ .

(٥) انظر : اعلام الموقعين : ١/ ٤٠ - ٤١ .

اطلاق الكراهة على الحرام عند الحنفية :

وقد سبق أن ذكرنا أن محمد بن الحسن قد نص على أن كل مكروه حرام ، الا أنه لما لم يجد فيه نصا قطعيا لم يطلق عليه لفظ الحرام ، فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض ، فى أن الأول ثابت بدليل قطعى والثانى ثابت بدليل ظنى . وروى محمد أيضا عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه الى الحرام أقرب . وهذا يتبين فى كثير من كلامهم منها :

(١) الشرب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء :

قال الامام أبوحنيفة رحمه الله :

" يكره الشرب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء "(١) ومراده التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى يشرب فى اناء الذهب والفضة (انما يجرجر فى بطنه نار جهنم) . وأتى أبوهريرة رضى الله عنه بشراب فى اناء فضة فلم يقبله وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت هذا فى الشرب فكذا فى غيره لأنه فى معناه أى لأن كلا منهما استعمال ، والمحرم هو الاستعمال ولأنه تشبيه بزى المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين .(٢)

وقال فى " الجامع الصغير " موضحا لما أراده من الكراهة :

" يكره ومراده التحريم ، ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى ، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرها ."(٣)

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٥ .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٥-٦ ، تبيين الحقائق : ٦/١٠-١١ .

(٣) انظر : نفس المرجعان السابقان فى نفس الصفحات .

(٢) النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده :

قال أبويوسف ومحمد : " يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ".
فقد أطلقا لفظ الكراهة والمراد بها التحريم ، خلافا لأبى حنيفة بأن حكم التوسد به والجلوس والنوم عليه غير مكروه (١) .
جاء فى الهداية : " ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالا يكـــره) (٢) .

واستدلا بأن معنى التزين والتنعم كما يحصل باللبس يحصل بالتوســـد والجلوس والنوم .
واستدل الامام أبوحنيفة بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان على بساط عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما مرفقة من حرير (٣) .

وروى أن أنسا رضى الله عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليهـــا طيور ، فدل فعله رضى الله عنه على رخصة الجلوس على الحرير وعلى الوســـادة الصغيرة التى عليها صورة . وبه يتبين أن المراد من التحريم فى الحديث تحريم اللبس ، فيكون فعل الصحابى مبينا لقول النبى صلى اللهعليه وسلم لا مخالفا له .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٦/٢٩٧٩ .
(٢) انظر : الهداية : ٤/٨١ .
(٣) قال صاحب نصب الراية : يشكل على المذهب حديث حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . أخرجه البخارى . رواه ابن سعد فى " الثقات " فى ترجمة ابن عباس فقال " حدثنا أبونعيم الفضل ابن دكين حدثنا مسعر عن راشد مولى لبنى عمر قال : رأيت على فـــراش ابن عباس مرفقة من حرير . انظر : نصب الراية : ٤/٢٢٧ .

والقياس باللبس غير سديد لأن التزين بهذه الجهات دون التزين باللبس لأنه استعمال فيه اهانة المستعمل بخلاف اللبس .

والراجح أنه غير مكروه لقوة أدلته وسلامة وجهة نظره .

(٣) لبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير:

وقال أبوحنيفة وصاحباه :

" يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير ".(١) وقد صرح الأصحاب أنه حرام . وقالوا : ان التحريم لما ثبت فى حق الذكور ، وتحريم اللبس يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها .(٢)

(٤) منديل الحرير الذى يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء :

قال الامام أبوحنيفة وصاحباه :

" يكره منديل الحرير الذى يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء " .(٣)

فقد أطلقوا لفظ " الكراهة " ومرادهم التحريم . وقيل عنهم اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وذلك لأن المسلمين قد استعملوا فى عامة البلدان مناديل الوضوء . وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كما قاله عليه الصلاة والسلام ، وانما يكره اذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع والاتكاء فى الجلوس.(٤)

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٢٣ .

(٢) انظر : نفس المرجع وتبيين الحقائق : ٦/١٦ .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٢٣ ، اعلام الموقعين : ١/٤٢ .

(٤) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٢٣ ، تبيين الحقائق : ٦/١٦ .

(٥) بيع العـــــذرة :

يشترط الفقه الاسلامى أن يكون محل العقد ليس بنجس ، فلا يجـــوز بيع النجاسة .

ومن كلامهم أيضا : " يكره بيع العذرة"[1] وهو حرام عندهم .

وأما السّرقين ، فقال الشافعى : لا يجوز بيعه لأنه نجس العين فلا يكون مالا ، فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الدبغ .

وعند الحنفية يجوز ذلك لأن المسلمين تمولوا السرقين وانتفعوا به فـى سائر البلدان والأعصار من غير نكير ، فانهم يلقونه فى الاراضى لاستكثار الريع بخلاف العذرة لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها . وانماينتفع بها مخلوطة برماد وتراب غالب عليها بالالقاء فى الأرض فحينئذ يجوز بيعها ، كما أن الصحيح عند أبى حنيفة بجواز الانتفاع بالعذرة الخالصة .[2]

(٦) الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم :

قالوا : " يكره الاحتكار فى أقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقى ، فأما اذا كان لا يضر فلا بأس به".[3]

اختلف الحنفية فى تفسير الاحتكار ومايصير به الشخص محتكرا .

وعند أبى حنيفة رحمه الله : الاحتكار أن يشترى طعاما فى مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس ، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الىالمصـــر

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٥٣ ، الهداية : ٤/٩١ .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٥٣ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٦ .

(٣) انظر : الهداية : ٤/٩٢ ، تكملة فتح القدير : ١٠/٥٨ ، اعـــلام الموقعين : ١/٤٢ .

وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا ، وان كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ، ولو جلب الى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون محتكرا .

وعند أبى يوسف فى رواية عنه أنه يكون احتكارا لأن كراهة الاحتكار بالشراء فى المصر والامتناع عن البيع لمكان الاضرار بالعامة ، وقد وجد ههنا .

واستدل الامام أبوحنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق) (١) وهذا جالب . ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى فى المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم ولم يوجد ذلك فى المشترى خارج المصر من مكان بعيد لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم ، ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع لأن فى الحبس ضررا بالمسلمين ، وكذلك ما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك باحتكار لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر ، لكن الأفضل أن لا يفعل ويبيع .

والاحتكار يجرى فى كل ما يضر بالعامة عند أبى يوسف قوتا كان أولا ، ووجه قوله : ان الكراهة لمكان الاضرار بالعامة ، وهذا لا يختص بالقوات والعلف وعند محمد بن الحسن : لا يجرى الاحتكار الا فى قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت ، (٢) وليس فى الثياب حكرة ولا فى الأرز (٣) ولا فى

---

(١) والحديث عن ابن عمر مرفوعا : (المحتكر ملعون والجالب مرزوق) . رواه ابن ماجه والحاكم واسحاق بن راهويه والدارمى وأبويعلى والعقيلى فى الضعفاء وضعف اسناده الحافظ ابن حجر .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٦/ ٢٩٧٤ .

(٣) وحمل القدورى كلامه فى حبس الأرز ليس باحتكار على البلاد التى لا يتقوتون به . انظر : تبيين الحقائق : ٦/ ٢٧ .

العسل ولا في السمن ولا في الزيت حكرة . وذلك لأن الأدهان والعسل ليس بها قوام الأبدان فلا يضر عدمها كما في سواها ، وهذا لأن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها . فلا يكره حبس غير الأقوات [1] ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

جاء في المجموع :

" والاحتكار المحرم عند الشافعية في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما اذا جاء من قريته أواشتراه في وقت الرخص وادخره أوابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله ، أو ابتاع ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه . وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال" . [2]

قال الغزالي :

" ماليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي اليه ، وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجري مجراه . . . [3]

وقال الشوكاني في بيان علة الاحتكار المحرم :

" والحاصل أن العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع" . [4]

---

(١) انظر : نفس المرجع في نفس المكان .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٤٨/١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤٧/١٣ .

(٤) انظر : نفس المرجع في نفس المكان .

وأما الاحتكار المحرم عند الحنابلة فهو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يشترى ، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره ، لم يكن محتكرا . روى عن الحسن ومالك . وقال الأوزاعى : الجالب ليس بمحتكر لقوله صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) . ولأن الجالب لا يضيّق على أحد ، ولا يضر به ، بل ينفع فان الناس اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع ، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

الثانى : أن يكون المشترى قوتا ، فأما الادام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن أى شىء الاحتكار ؟ قال : اذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره . وهذا قول عبد الله بن عمرو .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل ذلك الا بأمرين :

أحدهما : أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور . قال : الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور . فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكثيرة المرافق ، والجلب كالبغداد والبصرة ، ومصر لا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا .

الثانى : أن يكون فى حال الضيق ، بأن يدخل البلد قافلة ، فيتبادر ذوو الأموال فيشتريها ، ويضيقون على الناس . فأما ان اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم .(١)

وقد أطلقوا لفظ " الكراهة " فى هذه المسألة . ومرادهم التحريم بلا خلاف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المحتكر ملعون والجالب مرزوق)(٢) ولا يلحق اللعن الا بمباشرة المحرم . وروى عنه أيضا أنه قال :

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤ / ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) [١] . ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بارتكاب المحرام . ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة ، فاذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم [٢] .

(٧) بيع السلاح في أيام الفتنة :

وقالوا أيضا : " يكره بيع السلاح في أيام الفتنة " ومرادهم التحريم لما روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة " [٣] . وذلك لأن المعصية تقوم بعينه فيكون اعانة لهم وتسببا ، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ، وهذا ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ، وان كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك [٤] .

---

(١) رواه أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى . وزاد الحاكم : (وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والاول مختلف فيه . والثانى قال ابن حزم انه مجهول . وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة . واحتج به النسائى . قال الحافظ : ووهم ابن الجوزى ، فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه منكر .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ٥٨/١٠ ، بدائع الصنائع : ٢٩٧٤/٦ .

(٣) رواه الطبرانى والبيهقى . قال ابن الجوزى حديث لا يصح ، وقال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى فيه يحى بن كثير السقاء وهو متروك . ورواه عنه أيضا البزار وابن عدى قال ابن حجر وهو ضعيف . انظر فيض القدير ٦/ ٣٠٧ .

(٤) انظر : تكملة فتح القدير : ٥٩/١٠ ، تبيين الحقائق : ٢٩/٦

(٨) بيـــع أرض مكـــــة :

قال أبوحنيفة رحمه الله : " يكره بيع أرض مكة[1] ومراده التحريم .

وقال أبويوسف ومحمد : لا بأس ببيع أرضها ، وهذا رواية عن أبي حنيفة لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء .

والراجح ما قاله الامام أبوحنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث)[2] ، ولأنها حرة محترمة لأنها فناء الكعبة .
وقد ظهر أية أثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها كما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فانها لا تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقيد ، فقال العباس : الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الاذخر ، فقام أبوشاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شـــاه ، قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[3]

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/ ٦٠ - ٦١ .

(٢) وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها . وفي رواية عن مجاهد مرفوعا (مكة حرام بيعها حـــرام اجارتها ، رواه الاثرم . انظر : كشاف القناع : ٣/ ١٦٠ .

(٣) رواه البخاري : ٣/٩٤ - ٩٥ كتاب اللقطة .

وفى رواية أنه قال فى شأن مكة يوم الفتح : (ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته الا لمعرّف فقال العباس : الا الاذخر ، فانه لابد لهم منه ، فانه للقيون والبيوت ، فقال الا الاذخر.[1] . فكذا فى حق البيع ، بخلاف البناء فلا بأس ببيعه لأنه خالص ملك البانى .[2]

(٩) اللعب بالشطرنج[3] والنرد[4] والأربعة عشر :

(١) رواه البخارى عن ابن عباس . والخلا الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه ، والقيون جمع قين وهو الحداد .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٦٠- ٦١ .

(٣) الشطرنج (بالشين المعجمة) فارسى معرب : مأخوذة من المشاطرة والمقاسمة لأن كلا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب وهو النصيب ، وقيل هو بالسين المهملة (سطرنج) لأنه مأخوذ من التسطير أى التنظيم عند التعبئة للرقعة . وكيفية اللعب به : يقال انه يكون بين شخصين متقابلين على رقعة بها ٦٤ مربعا ذات لونين مختلفين أحدهما لون فاتح أبيض والآخر أسود وتوضع بشكل يجعل اللون الفاتح الى يمين اللاعب . ولكل شكل ١٦ قطعة ، ثمانية منها صغيرة تسمى بيادق أى عساكر تصف فى الصف الثانى من ناحية كل لاعب . والثمانية الأخرى مختلفة وهى الشاه اى الملك والوزير والرخ وفرسان وفيلان . وتصف هذه فى الصف الاول من جهة اللعب ، ثم تحرك جميعها وفق القواعد المقررة لكل منها ، وتخرج من اللعبة حين يأتى حجر الخصم حسب حركته المقررة ليحل محلها فى المربع الذى تحتله . والقصد من اللعبة هو حصار شاه الخصم وعمل الالتفات حياله للاستيلاء عليه وهى خطة حربية كما يزعمون . لقد تعددت الأقوال والقصص فى تاريخ الشطرنج وفى مخترعه . انظر : لسان العرب مادة شطرنج : ٣/١٣٣ المعرب للجواليقى ص ٢٠٩ ، تاج العروس ١/٦٤ مادة شنج ، المنجد ص ٢٥٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٨٤ ، دائرة المعارف للبستانى ١٠/٤٠ .

(٤) النرد هو عبارة عن قطع صغيرة من العاج أو العظم أو الخشب وله =

وقالوا أيضا فى اطلاقهم الكراهة على التحريم :

" ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو " وهو حرام عندهم لأنه ان قامر بها ، فالميسر حرام بالنص ، وهو اسم لكل قمار ، وان لم يقامر فهو عبث ولهو .

وقال عليه الصلاة والسلام : (لهو المؤمن باطل الا ثلاثة : تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله) [(١)] .

وقال بعض الناس : يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيد الخواطر وتذكية الأفهام ، وهو محكى عن الشافعى رحمه الله حيث أباح الشطرنج من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات . هذا ما جاء فى تبيين الحقائق

= أوجه ستة ، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد الى الستة وهى جميعا منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط فى وجهين متقابلين سبعة . وهو أعجمى معرب . وبه جزم صاحب القاموس المحيط ، وقال : وضع اردشير بابك ، ولهذا يقال : النرد شير : بنسبة الى واضعه . لقد تعددت الأقوال فى واضع هذا اللعب . والحاصل أن النرد بالاختصار هو ما يسمونه فى العصر الحاضر بلعبة " الطاولة " وهى المائدة المستديرة من الخشب التى يلعب عليها النرد . وله أسماء عديدة تختلف باختلاف كيفية اللعب به . وقد تطور شأنه فى هذا العصر حتى شمل جميع المحافل والمجالس والأندية . انظر : تفسير القرطبى ٣٣٨/٨ ، تفسير المنار : ٣٢٩/٢ ، المعرب ص ٣٣١ ، الموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٢٩ ، القاموس المحيط : ٣٤١/١ ، الزواجر : ١٧٣/٢ ، تاج العروس : ٥١٣/٢ .

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ٦٤/١٠ ، الهداية ٩٦/٤ .
والحديث رواه أبوداود والنسائى وأحمد . انظر : سنن أبى داود كتاب الجهاد ٢٣ ، سنن النسائى كتاب الخيل ٦:٨ / ١٨٥ ، مسند احمد ١٤٦/٤ .

للزيلعـــــــــي .(١)

والصحيح أن الامام الشافعي لم يقل باباحته ،فلا يجوز أن ينسب اليه ولا الى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح ،فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه ،والحق أنه كرهه ،وتوقف في تحريمه .

قال ابن القيم رحمه الله موضحا لما ذهب اليه الامام الشافعي :

" وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج ،انه لهو شبه الباطل ،أكرهه ، ولا يتبين لي تحريمه ،فقد نص على كراهته ،وتوقف في تحريمه " .(٢)

ويؤكد ما قاله ابن القيم ما جاء في " اعانة الطالبين "(٣) أن اللعب بالشطرنج يكون مكروها اذا توفر الشروط الآتية :

أولا :

ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين ،بأن يشترط كل واحد منهما على الآخر مالا ان غلب ،أو من أحدهما بأن يخرج مالا ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب وليس له على الآخر شيء .

ثانيا :

ان لم يكن فيه تفويت لأداء الصلاة في الوقت ولو بنسيان أي سواء كان تفويته لها عمدا أو نسيانا عن الاشتغال باللعب به .

فان قيل : لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك ، فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل ،والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٦/ ٣٢ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين ١/ ٤١ - ٤٢ .

(٣) للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله محمد شطا الدمياطي الفقيه الشافعي .

نقول : محل عدم تكليف الناس والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره ،والا كان مكلفا آثما . وأما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ،ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه .

وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه .

ثالثا :

ان لم يكن لعب به مع معتقد تحريمه .

وان توفر هذه الشروط المذكورة في اللعب به بأن فيه اشتراط المال من الجانبين وهو قمار ، أو من أحدهما وهو وان كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال وتعاطي العقود الفاسدة حرام ،أو تأخير الصلاة عن وقتها والأخير اعانة على محرم ،فيكون اللعب بالشطرنج حراما . ويحمل ما جاء في اللعب بالشطرنج المقتضي للحرمة من الأحاديث والآثار من ذلك على ما ذكر من الشروط . (١)

كما أكد ذلك الامام النووي في روضته ،قال فيه :

" اللعب بالشطرنج مكروه ،وقيل مباح لا كراهة فيه ،والصحيح الأول ،فان اقترن به قمار أو فحش أو اخراج صلاة عن وقتها عمدا ،ردت شهادته بذلك المقارن ..." (٢)

---

(١) انظر : اعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعنى ،طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر : ٤/٢٨٥-٢٨٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ١١/٢٢٥-٢٢٦ .

والراجح عند الحنفية أنه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم :

(من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير) .[١] ولما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) .[٢]

وروى أيضا أن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال : كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام ، كما روى أنه ضرب على رؤوسهم ،[٣] ولأنه نوع لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله عز وجل غالبا ، فيكون حراما كالنردشير لقوله عليه الصلاة والسلام (ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر) .[٤] وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) .[٥]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب تحريم اللعب بالنردشير ٧ / ٥٠ رواه بهذا اللفظ الامام أحمد في مسنده ٥ / ٣٦١ وأبو داود في سننه حديث ٤٩٣٩ وابن ماجه حديث رقم ٣٧٦٣ باب اللعب بالنرد ، والخرائطي في مساوئ الاختلاف ص ٦٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ٢١٤ كتاب الشهادات ، وشعب الايمان ق ٢ / ٢ / ٣٥٨ ، كلهم من علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه . وأخرج الخرائطي أيضا من طريق مجاهد عن ابن عمر بلفظ (لئن أصبغ يدي في دم الخنزير أحب الى من أن ألعب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه ١٠ / ٢١٢ وشعب الايمان ق ٢ / ٢ / ٣٦٠ ، وابن حزم في المحلى ٩ / ٧٥ .

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني وعبدالله بن أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم وابن جرير الطبري في تفسيرهما عن عبيد الله بن عمر . حديث صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي وابن حزم في المحلى . حديث حسن .

(٥) رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى الأشعري . انظر : فيض القدير : ٦ / ٢١٩ .

وأما منفعته فمغلوبة تابعة ، والعبرة للغالب في التحريم ، ألا ترى الى قوله تعالى (واثمهما أكبر من نفعهما)[١] فاعتبر الغالب في التحريم .

وهل روى من لعب بالشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة ، وان صلى فقلبه متعلق به فكان في اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين ، ثم ان كان يقامر به سقطت عدالته ، وان لم يقامر وكان متأولا ولم يصده ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته .

ولم يرى أبوحنيفة بالسلام عليهم بأسا لشغلهم عما هم فيه ، وكرهه أبويوسف ومحمد تحقيرالهم .[٢]

(١٠) جعل الرجل في عنق عبده أوغيره طوق الحديد الذى يمنعه من التحرك :

وقال الحنفية أيضا :

" يكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أوغيره طوق الحديد الذى يمنعه من التحرك ، وهو الغل "[٣] وهو حرام عندهم مع أنهم أطلقوا لفظ الكراهة في ذلك لأنه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار . وقال عليه الصلاة والسلام (لا تعذبوا بعذاب الله) .[٤]

---

(١) البقرة ٢١٩ .
(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٦٤ -٦٥ ، تبيين الحقائق : ٦/٣١-٣٢ .
(٣) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٦٦ ، تبيين الحقائق : ٦/٣٢ .
(٤) رواه البخاري وأبوداود والترمذى والنسائي وأحمد . والحديث عن عكرمة أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه فقال ويح ابن أم عباس .

ومن كلام الامام أبى حنيفة أيضا فى اطلاقه لفظ الكراهة على التحريم :

" يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الابل" .(١)

واطلاق الحنفية لفظ الكراهة والمراد بها التحريم كثير جدا فى كلامهم فنكتفى بهذه الأمثلة .

اطلاق الكراهة عند المالكية :

وقد قال الامام مالك رحمه الله تعالى كذلك فى كثير من أجوبته : أكره كذا ، يريد أنه حرام . فمنها أن ملكا نص على كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم ، وحمله بعضهم على الكراهة التى هى دون التحريم.(٢)

وأما بعض أصحاب مالك ، فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ، ولم يطلقوه عليه اسم الجواز ، ويقولون : ان أكل كل ذى ناب من السباع مكـــروه غير مباح ، ووافقهم فى ذلك سعيد بن جبير والشعبى .(٣)

واستدلوا بعموم قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به) .(٤) فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه الأشياء ، ولما كان نفى التحريم لا يقتضى الجواز عينا احتيط للكراهة .(٥)

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٤ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٣٨/٨ ، اعلام الموقعين : ٤٢/١ .

(٣) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٣٠/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١١٧/٢ ، المغنى : ٤٠٨/٩ .

(٤) الأنعام ١٤٥ .

(٥) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٣٠/٣ .

واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيرالله به) .[(١)]

جاء في " مختصر خليل " :

" والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهروان وحشيا وفيل . . . "[(٢)] ومعنى ذلك أن السبع و ما معه مكروه على المشهور وهوما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله في المدونة حيث قال : لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيئامن السباع،[(٣)] ورواه العراقيون عن مالك وهو ابن كنانة مع ابن القاسم .[(٤)]

وروى المدنيون منهم ابن حبيب عن مالك تحريم أكل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد والنمر والثعلب والكلب ، وما لا يعدو يكره أكله .[(٥)]

وذهب جمهور العلماء الى تحريم كل ذى ناب قوى من السباع يعدو به ويكسر الا الضبع منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه .[(٦)]

والراجح هو مذهب الجمهور لما يأتي :

---

(١) النحل ١١٥ .
(٢) انظر : مختصر خليل : ص ٨٠ .
(٣) انظر : المدونة الكبرى : ٦٣/٢ .
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١١٧/٢ .
(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل : ٣١/٣ .
(٦) انظر : المغني لابن قدامة : ٤٠٨/٩ .

(١) ما روى أبوثعلبة الخشني [(١)] قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع) . [(٢)]

(٢) ما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته . وهذا نص صريح يخص عموم الآيات ، فيدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير .

وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب ، فقال : لا شفاه الله ، وهذا يدل على أنه رأى تحريمه . [(٣)]

اطلاق الكراهة عند الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله تعالى في اللعب بالشطرنج : " انه لهو شبه الباطل ، أكرهه ، ولا يتبين لي تحريمه " . فقد نص على كراهته ، وتوقف في تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب اليه والى مذهبه أن اللعب به جائز وأنه مباح ، فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه . والحق أنه كرهه ، وتوقف في تحريمه ، فأين هذا من أن يقال : ان مذهبه جواز اللعب به واباحته . [(٤)]

---

(١) هو أبوثعلبة الخشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جرثوم ، أوجرثومة أوجرثم ، أوجرهم أو لاشر . أوغير ذلك . كما اختلف في اسم أبيه أيضا . مات رحمه الله سنة ٧٥ هـ وقيل قبل ذلك بكثير ، اول خلافة معاوية ، بعد الاربعين . انظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٩ -٥١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٠٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٠٨ .

(٤) انظر : اعلام الموقعين : ١ / ٤٢ .

ومن هذا أيضا أنه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ، ولم يقل قط انه مباح ولا جائز ، حيث جاء في " المجموع " (١) :

" وان زنى بامرأة فأتت منه بابنة فقد قال الشافعي رحمه الله : أكره ان يتزوجها فان تزوجها لم أفسخ " . (٢)

وتوضيح ذلك : أن من زنى بامرأة فأتته بابنة يمكن أن تكون منه بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان ، وأما نكاحه لها فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أكره له أن يتزوجها ، فان تزوجها لم أفسخ .

واختلف أصحاب الشافعي في العلة التي لأجلها كره للزاني أن يتزوج بها ، فمنهم من قال : انما كره ذلك ليخرج من الخلاف ، فان من الناس من قال لا يجوز له نكاحها ، فعلى هذا لو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه أنها من مائه لم يحرم عليه نكاحها لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير . (٣)

ومنهم من قال انما كره له ذلك بامكان أن يكون من مائه لأنه لم يتحقق ذلك فلو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه انها من مائه لم يجز له تزويجها . وبه قال مالك .

---

(١) انظر : ١٥/٣٧٨ .

(٢) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، انما يحرم ما كان بنكاح) . أخرجه البيهقي وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

(٣) انظر حديث عائشة السابق .

وقال أبوحنيفة واحمد : لا يجوز تزوجها .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في علة تحريمها ، فقال المتقدمون من أصحابه انما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى بها لا أنها ابنته من الزنا ، وانما الزنا عنده ثبتت به تحريم المصاهرة ، فعلى هذا لا تحرم على آبائه ولا أبنائه .

وقال المتأخرون من أصحابه : انما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه فعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه ، وهذا أصح عندهم .

ترد هذه العلة بأنها منفية عنه قطعا بدليل أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم من أحكام الولادة ، فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية . وان أكره رجل امرأة على الزنا فأتت منه بابنة ، فحكم حكم لوطاوعته على الزنا لأنه زنا في حقه .(١)

فقد أطلق الامام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة لفظ الكراهة بقوله أكره وغير ذلك كثير وكثير . والذي يليق بجلالته وامامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين ، أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله .

لكن لو ورد عن الامام أحمد رحمه الله في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم ، ولا على التنزيه ، فللأصحاب فيه وجهان :

---

(١) انظر : المجموع : ١٥/٣٧٨ .

أحدهما : واختاره الخلال[1] وصاحبه عبد العزيز[2] وابن حامد[3] وغيرهم ، أن المراد التحريم[4] .

والثاني : واختاره جماعة من الأصحاب أن المراد التنزيه[5] .

ومن كلام الامام أحمد : " أكره النفخ في الطعام ، وادمان اللحم ، والخبز الكبار ، لأنه ليس فيه بركة كما قاله الامام أحمد[6] ، وكراهة ذلك للتنزيه[7] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال البغدادي الفقيه مجمع مذهب أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار . من كتبه " السنة " و " العلل " و " الجامع لعلوم الامام أحمد " و " الطبقات " و " تفسير الغريب " و " أخلاق أحمد " . توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ ، شذرات : ٢ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال ، الفقيه الأصولي المفسر . أشهر كتبه " الشافي " و " المقنع " و " التنبيه " و " زاد المسافر " في الفقه و " تفسير القرآن " . توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢ / ١١٩ ، شذرات : ٣ / ٤٥ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢٠٨ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٥٦ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي ، امام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم . له مصنفات في العلوم المختلفة ، له كتاب " أصول الفقه " . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ . انظر : شذرات : ٣ / ١٦٦ ، طبقات الحنابلة : ٢ / ١٧١ ، المنهج الأحمد ٢ / ٨٢ ، المنتظم : ٧ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : الانصاف : ١٢ / ٢٤٨ .

(٥) وهو قول الطوفي في مختصره : ص ٢٩ . الانصاف ١٢ / ٢٤٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤١٩ .

(٦) انظر : كشاف القناع : ٦ / ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٢٠ .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٢٠ .

ومن كلامه أيضا ما يدل على كراهة التنزيه :.

" ويكره أكل تراب وفحم وطين " لضرره وهو عيب في الصبيح لأنه لا يطلبه الا من به مرض ، وعلة كراهته لأنه يضر البدن به . فان كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره لأنه لا ضرر فيه ، وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة .

" ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ " قال أحمد : لا يعجبني وصرح بأنه كرهه .

" ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد " .(١)

وغير ذلك كثير وكثير ، ونكتفي بهذه الأمثلة القليلة .

ثم قال ابن القيم رحمه الله بعد بيان حمل السلف والمتأخرين في اطلاق لفظ " الكراهة " :

" ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ " الكراهة " أو لفظ " لا ينبغي " في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث . وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال " لا ينبغي " في المحظور شرعا أو قدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا)(٢) وقوله (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن كريم)(٣) وقوله (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون)(٤) وقوله على لسان نبيه (كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني

---

(١) انظر : كشاف القناع : ٦/١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) مريم : ٩٢ .

(٣) يس : ٦٩ .

(٤) الشعراء : ٢١٠ - ٢١١ .

ابن آدم وما ينبغى له)(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام)(٢) ،وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير : (لا ينبغى هذا للمتقين)(٣) .

والمقصود أن الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم فى أسمائه وصفاته ، وأفعاله وأحكامه ، والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه ، فان لم يكن خبره مطابقا لماشرعه كان قائلا عليه بلا علم ، ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه فى معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد . وعفى له عما أخطأ فيه ، وأثيب على اجتهاده(٤) ، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ، ان الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، وان هذا هو حكم الله . قال ابن وضاح : ثنا يوسف بن عدى ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خثم : اياكم أن يقول الرجل لشىء ،

---

(١) رواه البخارى وأحمد والنسائى عن أبى هريرة ، حديث صحيح قال تعالى : شتمنى ابن آدم وماينبغى له أن يشتمنى ، وكذبنى وماينبغى له أن يكذبنى . أما شتمه اياى فقوله ان لى ولدا وأنا الله الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد . وأما تكذيبه اياى فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون علىّ من اعادته . انظر : فيض القدير : ٤٧٣/٤ .

(٢) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم كتاب الايمان : ٢٩٣ .

(٣) متفق عليه . والحديث عن عقبة بن عامر قال : أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغى هذا للمتقين) .

(٤) قال عليه الصلاة والسلام : اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر . متفق عليه من حديث عمرو بن العاص

ان الله حرم هذا أو نهى عنه ، فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول : ان الله أحل هذا ، أو أمر به ، فيقول الله : كذبت لم أحله ولم آمر به :
قال أبوعمر : وقد روى عن مالك أنه قال فى بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه : ان نظن الا ظنا ما نحن بمستيقنين " . (١)

= وأبى هريرة . وفى رواية لأحمد والحاكم : وان أصاب فله عشر أجوار . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وتعقبه الذهبى بتضعيفه بالفرج بن فضالة .

(١) انظر : اعلام الموقعين : ١/٤٣ - ٤٤ .

المبحث الثاني

صيغ الكراهة

النهى هو " اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء "[(١)] سواء أكان هذا الطلب بصيغة " لا تفعل " وهى صيغة النهى المعروفة ، أم كان بصيغة الأمر الدالة على الكف ، أم كان بمادة النهى ، أم بالجمل الخبرية المستعملة فى النهى من طريق التحريم أو نفى الحل .

مثال الأول كقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)[(٢)] وقوله (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده)[(٣)] وقوله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[(٤)] وقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)[(٥)] .

ومثال الثانى بما يجرى مجراها صيغة الأمر الدالة على الكف والامتناع كقوله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[(٦)] وكقوله تعالى فى شأن تلبية نداء الجمعة (وذروا البيع)[(٧)] .

---

(١) فخرج به الدعاء والالتماس بصيغة النهى . فالمطلوب بالنهى فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر من حيث انه كف عنه لا من حيث انه عدم فعل .
انظر : الاحكام للآمدى : ٢/ ٣٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٤ .
ارشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) الانعام ١٥١ .
(٣) الانعام ١٥٢ .
(٤) النساء ٢٩ .
(٥) الاسراء ٣٢ .
(٦) الحج ٣٠ .
(٧) الجمعة ٩ .

ومثال الطلب بمادة النهي كقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)(١) .

ومثال الأخير الطلب بالجمل الخبرية المستعملة فى النهى من طريق التحريم أو نفى الحل كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء فى الزواج :

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ... الخ)(٢) وكقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)(٣) وكقوله فى شأن أخذ عوض من المطلقات (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)(٤) .

فجوهر النهى هو الالزام بالامتناع عن الفعل ، حقيقة فى طلب الترك واقتضائه .

لا خلاف بين الأصوليين فى أن صيغة النهى تستعمل فى معان عدة ، كما أن الأمر قد استعمل فى معان كثيرة أيضا ، فمن معانى النهى :

١) التحريم وذلك كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)(٥) (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف)(٦) .

فقربان الزنا ، ونكاح ما نكح الآباء من النساء حرام بالاجماع .

٢) الكراهة كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل

---

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) الاسراء ٣٢ .

(٦) النساء : ٢٢ .

الله لكم) [١] وكقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) . [٢] وقوله (لا تصلوا في مبارك الابل) . [٣]

فتحريم طيبات ما أحل الله ، ومس الذكر باليمين حال البول ، والصلاة في مبارك الابل مكروها عند جمهور الفقهاء .

٣) الارشاد كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم) . [٤] فالنهي هنا للارشاد والتوجيه .

٤) الدعاء وذلك كقوله تعالى (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) . [٥]

٥) التهديد كقول السيد لعبده : لا تطع أمري . فليس الغرض النهي عن الطاعة ، بل المقصود تهديده .

٦) التحقير وذلك كقوله تعالى (ولا تمدنّ عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) . [٦]

فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا ، الى جانب ما عند الله من ثواب وأجر .

٧) بيان العاقبة كقوله سبحانه (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) [٧]

فالمقصود من النهي بيان عاقبة هؤلاء .

---

(١) المائدة ٨٧ .

(٢) رواه البخاري وغيره .

(٣) رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه .

(٤) المائدة ١٠١ .

(٥) آل عمران ٨ .

(٦) طه ١٣١ .

(٧) ابراهيم ٤٢ .

٨) التأييس أو اليأس وذلك كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تعتذروا اليوم انما تجزون ما كنتم تعملون) .(١)

فالمقصود جعل الكافرين فى يأس من رحمة الله اياهم ، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار .

٩) الالتماس وذلك كقولك لمن يساويك : لا تفعل .

١٠) الشفقة كقوله عليه الصلاة والسلام (لا تتخذوا الدواب كراسى) .(٢)

ولا خلاف بين الأصوليين أيضا على أن استعمال صيغة النهى فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز ، فلا يصح أن تنصرف اليه الا بقرينة .(٣)

كما لا خلاف بينهم كذلك على أن استعمالها فى طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التى لا تحتاج فى دلالتها على مدلولها الى قرينة .

ولما كان النهى مقابلا للأمر ، فكما اختلف العلماء فى دلالة الأمر المجرد عن القرائن ، على الوجوب أو غيره ، اختلفوا فى دلالة النهى المجرد عن القرائن ، هل هى حقيقة فى التحريم ، أو الكراهة ، أو فيهما على أقوال . :

القول الأول :

هو مذهب جمهور الأصوليين : ان صيغة النهى المجردة عن القرائن

---

(١) التحريم ٧ .

(٢) رواه أحمد والدارمى .

(٣) انظر فى هذا : المستصفى : ٤١٨/١ ، فواتح الرحموت : ٣٩٥/١ ، نهاية السول ٥٣/٢ ، الاحكام للآمدى : ٣٢/٢ ، كشف الأسرار : ٢٥٦/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٩٧/١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٣٩٥/١ ، ارشاد الفحول : ص١٠٩-١١٠ .

حقيقة فى التحريم ،ولا تدل هذه الصيغة على الكراهة الا بقرينة ،لأنها مجاز فيها كما ان مذهبهم أن الأمر حقيقة فى الوجوب . فقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)[١] دل على تحريم زواج المسلم بالمشركات .وقوله سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٢] دل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين .

ولقد نص الامام الشافعى رحمه الله فى " الرسالة" على أن النهى ينصرف أصالة الى التحريم فقال :

" وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم ، حتى تأتى دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم " .[٣]

وقال فيها أيضا ما نصه :

" فاذا نهى رسول الله عن الشىء من هذا فالنهى محرم ، لا وجه له غير التحريم ، الا أن يكون على معنى ، كما وصفت " .[٤]

كما نصه فى " الأم " فقال :

" أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه انما نهى عنه لمعنى غير التحريم" .[٥]

---

(١) البقرة ٢٢١ .

(٢) البقرة ١٨٨ .

(٣) انظر : "الرسالة " للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) تحقيق وشرح الأستاذ احمد محمد شاكر ،باب العلل فى الاحاديث ص ٢١٧ .

(٤) انظر : نفس المرجع ص ٢٤٣ .

(٥) انظر : الام : ٧/٢٩١ .

فالقاعدة العامة عند الجمهور فى تفسير النصوص ، أن النهى يفيد التحريم ، ولا يفيد الى غير هذا المعنى الا بقرينة . فاذا توفرت القرينة ، صرف النهى عن التحريم الى ذلك الوجه الذى دلت عليه تلك القرينة ، وذلك كما فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) . فان النهى فى قوله (ذروا البيع)(١) محمول عند بعض العلماء على الكراهة(٢) . وذلك لوجود القرينة التى صرفت النهى عن التحريم الى الكراهة ، وهى أن النهى عن البيع ليس لحقيقته وذاته ، وانما هو للخوف من الاشتغال به عن أداء الواجب من تلبية النداء والمبادرة الى الجمعة فسدا للذريعة ، نهى المكلف عما قد يؤدى الى اهمال ما هو واجب فى حقه ، ولذلك كان من لا يجب عليه حضور الجمعة ، لا ينهى عن البيع والشراء .

ولو تتبعنا وجوه الاستعمال التى أتينا على ذكرها آنفا ، لرأينا أن النهى انما دل على غير التحريم لوجود القرينة الصارفة عن التحريم الى غيره .

القول الثانى :

ان النهى المجرد عن القرائن يدل حقيقة على الكراهة ولا يدل على التحريم الا بقرينة . وهذا القول على العكس تماما من المذهب الاول ، وهو مذهب أبى هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو قول للشافعى .

القول الثالث :

ان النهى مشترك معنوى بين التحريم والكراهة فهى موضوعة للقدر المشترك بينهما

---

(١) الجمعة ٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ١٠٨/١٨ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ١٥٢/٤ .

وهو طلب الترك ، وهو مذهب أبى منصور الماتريدى .

القــول الرابـــع :

وذهب آخرون الى أن النهى حقيقة فى التحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظى ولا يدل على واحد منهما الا بالقرينة . وهو مذهب جمهور الشيعــة وقول للشافعى فى رواية عنه .

القــول الخامــس والأخير :

التوقف ، وهو مذهب ابن سريج من الشافعية والأشعرى فى رواية وبعض الشيعة وهو مذهب الغزالى والباقلانى وجماعة من المحققين . وذلك كالذى تقدم فى الأمر . فما رأيناه من المذاهب هناك نراه هنا على طريق التقابل كما أسلفنا.(١)

هذه أشهر الأقوال فى دلالة النهى .

هذا وليس بحثنا فى ترجيح بعض المذاهب على البعض الآخر ، لأن هـــذا يقتضينا سرد أدلة الأطراف ومناقشتها ، ثم ترجيح ما يكون راجحا بالدليل ، ولا يتسع المقام هنا لسرد أدلة كل فريق وبيان وجه استدلاله فيها ، وهذا خارج عن موضوعنا لأننا جعلنا هذه المسألة أى مسألة النهى ودلالته كمقدمة لبيــان صيغ الكراهة ، ولكن حسبنا أن نشير هنا الى أن الباحث فى أدلة الأطـــراف لابد أن يترجح لديه ما ذهب اليه الجمهور ، وهو أن النهى اذا خلا عن القرينة كان دالا على التحريم ، ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف . وهو مايجب أن يكون

---

(١) قال العضد : (والخلاف فى أنه يعنى النهى هل له صيغة ، وفى صيغته أهى ظاهرة فى الحظر دون الكراهة أو بالعكس ، أو مشتركة ، أو للمشترك أو موقوفة كما تقدم فى صيغة الأمر) . انظر : مختصر المنتهى مع العضـــد والسعد : ٢/٩٥ - ٩٦ ، التحرير مع التقرير والتحبير : ١/٣٢٩ .

الأساس فى فهم ما ورد من النهى فى نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام ذلك لأن النهى المجرد عن القرائن موضوع لغة للدلالة حقيقة على طلب الترك على وجه الحتم والالزام . وعندما جاءت الشريعة التى أنزلت بلسان العرب ، أحاطت عدم الانتهاء عما ينهى عنه ، باطار من الالزام الشرعى الى جانب الالزام اللغوى ، فمن يعمل المنهى عنه مهدد بالعقوبة ، وموصوف بالعصيان والخروج على طاعة الله ورسوله ، وذلك لأنه خالف ما طلب منه .

وهكذا أصبح ما يدل عليه النهى لغة ، من طلب الترك على وجه الحتم والالزام . هو التحريم فى العرف الشرعى . وعلى هذا : فمن الممكن أن نقرر أن دلالة النهى على التحريم قائمة على اللغة والشرع .

واذا كانت النصوص واردة بلسان العرب وعلى مقتضيات الخطاب عندهم ، والمناهى عاص مرتكبها محكوم عليه بالعقاب ، فان من الطبيعى أن يفسر نهى الله ونهى رسوله فى النصوص ، فى ضوء اعتبار أن التحريم هو المعنى الحقيقى للنهى ، وعدم صرف هذا المعنى الى غيره الا بقرينة ، وذلك ما نجده عند الصحابة والتابعين ، فان الآثار المروية عنهم تدل على أنهم كانوا يحتمون بالنهى على التحريم ، الا اذا ثبت مايصرف عنه الى غيره .(١)

---

(١) انظر فى هذا : الرسالة للشافعى : ص ٣٤٣ ، الأم : ٨/٢٦٥ - ٢٦٧ ، اختلاف الحديث : ص ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٥٤ - ٢٥٧ . الاحكام لابن حزم ٣/١٧ - ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، نهاية السول : ٢/٥٣ ، مختصر المنتهى مع العضد والسعد : ٢/٩٥ - ٩٦ ، تفسير النصوص : ٢/٢٧٩ - ٣٨٢ ، المناهج الأصولية ص ٧١٤ - ٧١٥ ، أثر الاختلاف ص ٣٢١ - ٣٣٢ ، أصول الفقه أبوالنور زهير : ٢/١٧٨ - ١٨١ .

ثمـــرة الخـــــلاف :

وثمرة الخلاف فى هذه المسألة أنه اذا ورد فى نص الشارع نهى ، فانه يحمل على التحريم عند الجمهور ، ولا يعدل عنه الى غيره الا بقرينة صارفة ، بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة ابتداء ، ولا يعدل عنهما الى غيرها الا بصارف أو يكون من قبيل المجمل الذى يحتاج الى بيان .

فاذا قال الله تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)(١) انصرف النهى الى التحريم ابتداء ، فلا يعدل عنه الى غيره الا بصارف عند الجمهور وانصرف عند البعض الى الكراهة ابتداء ، فلا يعدل عنه الى غيره الا بصارف ، وكان عند البعض مجملا ، فلا يتعين أحد الأمرين الا ببيان من الشارع .

واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)(٢) كان البيع على البيع حراما الا اذا كانت قرينة صارفة عند الجمهـــور ، وكان ذلك عند البعض مكروها ، ما لم تقم قرينة صارفة ، وكان عند البعض الآخر محتملا لأحد الأمرين فيحتاج الى بيان .

صيـــغ الكراهـــــة :

صيغة الكراهة ترد على عدة صيغ وأساليب كغيرها من الأحكام .

أ - وقد تكون بصيغة النهى المقترن بما يدل على الكراهة مثل قوله تعالـــى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم)(٣) فان القرينة الصارفة للنهى عن التحريم الى الكراهة هى قوله تعالى بعد ذلك

---

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) المائدة : ١٠١ .

(وان تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم عفا الله عنهما والله غفور رحيم)
وذلك لأن سؤال الشخص عما لا يعرفه لا يكون حراما . وتكون قرينته كذلك
قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) [1] .

وتوضيح ذلك : لأن السؤال عن الاشياء ربما يؤدى الى ظهور أحوال
مكتومة يكره ظهورها ، وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة ، فالأولى بالعاقل
أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه . ألا ترى أن الذى سأل عن أبيه فانه لم يأمن
أن يلحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بغير أبيه فيفتضح حيث قام عبد الله بن
حذافة السهمى [2] وكان يطعن فى نسبه فقال : يا نبى الله من أبى ؟ فقال :
أبوك حذافة بن قيس .

وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون ممن قال النبى صلى الله عليه
وسلم فيه : ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من كان سببا لتحريم حلال
ان لم يؤمن أن يقول فى الحج ايجاب فى كل عام حيث يروى عكاشة بن محصن [3]
يا رسول الله : الحج علينا فى كل عام ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أعاد مرتين أو ثلاثة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (ويحك

---

(١) النحل ٤٣ .
(٢) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم القرشى السهمى ، أبو حذافة من قدماء المهاجرين . مات بمصر فى خلافة عثمان بن عفان . انظر : تقريب التهذيب : ١/٤٠٩ .
(٣) هو عكاشة بن محصن بن حرثان الاسدى ، من بنى غنم ، صحابى من أمراء السرايا ، يعد من أهل المدينة . شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم . وقتل فى حرب الردة ببزاخة بأرض نجد ، قتله طليحة بن خويلد الاسدى . توفى رحمه الله سنة ١٥ هـ . انظر : حلية الاولياء : ٢/١٢ الروض الأنف : ٢/٧٣ ، الاعلام : ٥/٤٣ .

وما يؤمنك أن أقول نعم ، والله لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لتركتم ، ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) . (١)

وكان عبيد بن عمير (٢) يقول : ان الله أحل وحرم ، فما أحل فاستحلوه ، وما حرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله تعالى ، ثم يتلو هذه الآية .

وقال أبو ثعلبة الخشني : ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . (٣)

وقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا ، قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم .
انظر : سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء كم فرض الحج ٣/١٦٩ ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب فرض الحج ٩٦٣ ، مستدرك الحاكم : ٢/٢٩٤ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قاضي أهل مكة ، مات قبل ابن عمر .
انظر : تقريب التهذيب : ١/٥٤٤ .

(٣) انظر : التفسير الكبير للرازي : ١٢/١٠٦ .

وكذلك السلف كانوايكرهون كثرة السؤال ويرونها من التكليف .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : لا تسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن .

وعن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة (١) حتى قبض ،كلهن فى القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، ويسألونك عن المحيض ،قال : ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم . (٢)

قال فخر الرازى (٣) فى تفسيره الكبير الموسوم "بمفاتيح الغيب" : تأصل السؤال فى الآية على قسمين :

أحدهما : السؤال عن شىء لم يجر ذكره فى الكتاب والسنة بوجه من الوجوه فهذا السؤال منهى عنه بقوله : (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم) .

والنوع الثانى من السؤال : السؤال عن شىء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كماينبغى ،فههنا السؤال واجب وهو المراد بقوله (وان تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم) .

---

(١) قال ابن القيم فى " اعلام الموقعين " عند سوقه لكلام ابن عباس، قلت : ومراد ابن عباس بقوله : ماسألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة المسائل التى حكاها الله فى القرآن عنهم ،والا فالمسائل التى سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تحصى .انظر : اعلام الموقعين : ١/٥٩ .

(٢) أخرج هذه الآثار الدارمى . انظر: الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف للدهلوى ص ١٦ - ١٧ ،وحجة الله البالغة للدهلوى أيضا ص ١٤١/١ .

(٣) وهو صاحب المحصول فى أصول الفقه . محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن على التيمى البكرى الطبرستانى . توفى رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ.

والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع في الأولى من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه ، فذكر ذلك تمييزا لهذا القسم عن ذلك القسم .(١)

فسؤال الشخص عما لا يعرفه لا يكون حراما ولا مكروها ، وكذلك السؤال لمن أراد الفهم ، والرغبة في العلم ، ونفي الجهل ، والبحث عن معان يجب الوقوف عليه . قال ابن عبد البر :

" السؤال اليوم لا يخاف فيه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما ، راغبا في العلم ، ونفي الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به ، فشفاء العي السؤال ، ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره" .(٢)

فقوله سبحانه (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم) نهي يفيد تحريم كثرة السؤال ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة حيث صرح بتحريم الأشياء من جملتها كثرة السؤال ، وكذلك الآثار المروية من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تفيد تحريمها ، الا أن هناك قرينة تصرف النهي عن التحريم الى الكراهة وهي قوله تعالى بعد ذلك (وان تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم) أي وان تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم أو مست حاجتكم الى التفسير فاذا سألتم حينئذ تبد لكم .(٣) ثم قال تعالى بعد ذلك : عفا الله عنها أي عفا الله عما سلف من مسائلكم واغضابكم للرسول بسببها ، فلا تعودوا الى مثلها ،

---

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي : ١٢/١٠٧ .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦/٣٣٢ .
(٣) انظر : نفس المرجع .

أو أنه تعالى ذكر أن تلك الأشياء التي سألوا عنها ان أبديت لهم ساءتهم فعفا الله عما ظهر عن تلك السؤالات مما يسوءكم ويثقل ويشق في التكليف عليكم.[١]

ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل ، فسألوا عنها ، فنزل : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)[٢] .

فالنهي اذا في شيء لم يكن بهم حاجة الى السؤال عنه ، فأما ما مست الحاجة اليه فلا .[٣]

وكذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)[٤] .

قرر البعض أن النهي في هذه الآية يفيد الكراهة ، بقرينة أن طلب الكف عن البيع لا لذاته ، بل جاء من أمر خارج عن البيع نفسه وهو وقوعه وقت النداء وذلك صارف عن السعي الواجب الى الصلاة يوم الجمعة ، فكان مكروها لا حراما . ولذلك قالوا : ان البيع لا يفسد لأنه لم يحرم لعينه ، لأن الله أحل في قوله (وأحل الله البيع)[٥] .

قال الزمخشري[٦] في تفسيره المسمى بالكشاف :

---

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي : ١٢/١٠٧ .

(٢) الطلاق ٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق الجامع لأحكام القرآن : ٦/٣٣٣ .

(٤) الجمعة ٩ .

(٥) البقرة ٢٧٥ .

(٦) محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب . وهو

" ان عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع ، قالوا لأن البيع لم يحرم لعينه ، ولكن لما فيه من الذهول[١] عن الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بماء مغصوب ، وعن بعض الناس أنه فاسد[٢] " .

وقال ابن عبد السلام :

" النهي عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه ليس نهيا عنه في نفسه ، وانما هو نهي عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة " .[٣]

ومنها قوله تعالى (ولا تيمموا[٤] الخبيث منه تنفقون)[٥] .

والمراد بالخبيث في هذه الآية الردئ ، وبالانفاق التصدق أي لا تعمدوا الى الردئ فتتصدقوا به ، بل المطلوب أن يتصدق الانسان بما يستحسنه ويختاره ويستطيبه ، لا بما لا تألفه نفسه وتعافه كالتصدق بالخبز اليابس العفن وتـرك التصدق بالسالم الغض[٦] قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[٧] (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٨] .

= صاحب تفسير الكشاف المعروف ، وله مؤلفات أخرى كثيرة . توفي رحمه الله سنة

انظر وفيات الاعيان : ٢/ ١٨ ، مفتاح السعادة ١/ ٢٣١ ، الاعلام ٨/ ٥٥ .

(١) اى الانصراف .

(٢) انظر : تفسير الكشاف : ٤/ ١٠٦ .

(٣) انظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام : ١/ ٢١ .

(٤) يقال أممته ، ويممته وتأممته ، كله بمعنى قصدته .
انظر : التفسير الكبير للرازي : ٧/ ٦٥ .

(٥) البقرة ٢٦٧ .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٩٢ .
حاشية العطار على جمع الجوامع : ١/ ٤٩٧ .

(٧) آل عمران ٩٢   (٨) البقرة ٢٦٧ .

وكان سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم وردىء أموالهم ، فأنزل الله هذه الآية . روى ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن ومجاهد . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : جاء رجل ذات يوم بحذق حشف ، فوضعه في الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما صنع صاحب هذا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .(١)

وقد يستعمل الخبيث بمعنى الحرام كما في قوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث)(٢) وليس مرادا هنا والا كانت الصيغة للتحريم .(٣)

ب - وقد يكون النهي باستعمال لفظ "كره" وأشباهها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (وكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال) . فان لفظ "كره" يفيد الكراهة بمادتها .

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق)(٤) وذلك لأن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الاسلام . وعقد الزواج انما ينعقد للدوام والتأبيد الى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان اليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ، وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج

---

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي : ٧/٦٥ .

(٢) الاعراف ١٦٧ .

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١/٤٩٧ .

(٤) رواه أبوداود والحاكم وصححه .

وزوجته بالميثاق الغليظ فقال (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (١) .

واذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة موكدة ، فانه لا ينبغي الاخلال بها ، ولا التهوين من شأنها . وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ، فهو بغيض الى الاسلام ، مكروه اليه ، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : (أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق) .

وأى انسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو فى نظر الاسلام خارج عنه ، وليس له شرف الانتساب اليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس منا من خبب (٢) امرأة على زوجها) (٣) .

ففى قوله (أبغض) يدل على صيغة من صيغ الكراهة المستعملة وهى استعمال لفظ " أكره " لأن معنى " أبغض " أى أشد البغض بمعنى أشد الكراهة .

ج - وقد تدل على الكراهة صيغة الأمر الدالة على الترك مع قرينة تصرفها عن التحريم الى الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم : (دع مايريبك الى ما لا يريبك) (٤)

---

(١) النساء ٢١ .

(٢) خبب أى أفسد .

(٣) رواه أبوداود والنسائى .

(٤) فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة .

رواه أبوداود والطيالسى وأحمد وأبويعلى فى مسانيدهم والدارمى والترمذى والنسائى وآخرون كلهم من حديث شعبة . وليس عند النسائى فان الصدق طمأنينة الخ . وقال الترمذى : انه حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وكذا صححه ابن حبان .

انظر : المقاصد الحسنة ص ٢١٤ رقم الحديث ٤٩٠ .

فان فعل المشتبهات بين الحل والحرمة ، فلا يكون حراما بل هو مكروه على التحقيق بقرينة أن الشيء المشتبه فيه لا يوصف بالحل ولا بالحرمة ، والا لماسمى مشتبها .

ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة ، فقد روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن التخصر(١) فى الصلاة) .(٢)

فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه مكروه ، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة والنخعى ومجاهد والأوزاعى .

وعلل ذلك الحنفية بأن فيه ترك الوضع المسنون . جاء فى الهداية فى المكروهات : " ولا يختصر وهو وضع اليد على الخاصرة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار فى الصلاة ، ولأن فيه ترك الوضع المسنون ."(٣)

وذهب أهل الظاهر الى تحريم الاختصار ، وقال الشوكانى : " والظاهر

---

(١) التخصر والاختصار هو وضع اليد على الخاصرة ، فسره بذلك الترمذى وأبو داود وجمع من العلماء . وقال العراقى : هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وهناك أقوال أخرى فى معنى الاختصار :
أحدها : أنه امساك المخصرة بيديه والمخصرة العصا ليتوكأ عليها ،
والثانى : الاختصار من السورة بأن يقرأ من آخرها آية أو آيتين .
والثالث : الاختصار من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها
انظر : فيض القدير : ٦ / ٣٠٢ ، نيل الاوطار : ٢ / ٣٨٣ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه عن أبى هريرة .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ٦٣ .

ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة بصرف النهي عن التحريم الذى هو بمعناه الحقيقى كما هو الحق ". [١]

ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : (ان الله أمركم بالصلاة ، فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت) . [٢] وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال : اختلاس [٣] يختلسه الشيطان من العبد) . [٤] وقوله فى حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه) . [٥]

هذه الأحاديث تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة كراهة تحريم وهو قول الأكثر. [٦] وذهب الجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة .

---

(١) انظر : نيل الاوطار : ٢/٣٨٣ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث الحرث الأشعرى وصححه .

(٣) الاختلاس : أخذ الشىء بسرعة يقال اختلس الشىء اذا استلبه . وفى النهاية : الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذى يخطف الشىء من غير غلبة ويهرب ونسب الى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به . واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . انظر : نيل الأوطار : ٢/٣٧٩ .

(٤) رواه البخارى وأحمد والنسائى وأبوداود .

(٥) رواه أحمد والنسائى وأبوداود .

(٦) انظر : نيل الاوطار : ٢/٣٨٠ .

قال الكاساني[1] :

" وحد الالتفات المكروه أن يحول وجهه عن القبلة ، وأما النظر بمؤخر العين يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه "[2] .

وجاء في " المجموع " :

" وأما الالتفات فقال أصحابنا : الالتفات في الصلاة ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته ، وان لم يتحول لم تبطل ، لكن ان كان لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه ")[3] .

والذين قالوا بتحريم الالتفات في الصلاة كراهة تحريم مستدلين بهذه الأحاديث المذكورة وحديث أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اياك والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة)[4] .

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره)[5] وحديث

---

(١) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، ملك العلماء ، الكاساني ، وهو صاحب البدائع والسلطان المبين في الفقه ، من أئمة الحنفية . توفي رحمه الله سنة ٥٨٧ هـ .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص٥٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٥٦٥/٢ .

(٣) انظر : المجموع : ٢٨/٤ .

(٤) رواه الترمذي وصححه .

(٥) رواه الترمذي باسناد صحيح .

سهل بن الحنظلية[١] قال : ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب) .[٢]

فهذان الحديثان يدلان على أنه لا بأس بالالتفات فى الصلاة مالم يلوعنقه ، ولا بأس بالالتفات حاجة . وهو مذهب مالك وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الكوفة والأوزاعى وعطاء .[٣] ولكن جزم العلماء بعدم المناقضة بين حديث أنس بن مالك وحديث ابن عباس رضى الله عنهما لاحتمال أن الشعب كان فى جهة القبلة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوعنقه .[٤]

والراجح : يكره كراهة تحريم الالتفات فى الصلاة لغير الحاجة ، فان كان لحاجة فلا يكره ، والا كره كراهة تنزيه لقوله صلى الله عليه وسلم (فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفرض) ففيه الاذن بالالتفات للحاجة فى التطوع ، والمنع من ذلك فى الفرض .

والحكمة فى التنفير عن الالتفات ما فيه من نقص الخشوع ، مع أنه ينبغى للمصلى أن يخشع فى صلاته ، لأن الله تعالى مدح الخاشعين فى الصلاة ، وكذلك الاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان . ولذلك سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الالتفات " هلكة " باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أولكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ،

---

(١) هو سهل بن الحنظلية ، صحابى جليل ، أنصارى أوسى ، والحنظلية أمه أو من أمهاته . واختلف فى اسم أبيه . انظر: تقريب التهذيب ١ /٣٣٦

(٢) رواه أبوداود والحاكم وقال على شرط الصحيحين ، وحسنه الحازمى .

(٣) انظر : نيل الاوطار : ٢ /٣٨٠ .

(٤) انظر : نفس المصدر .

فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه اعراض عن التوجه الى الله ، والاعراض عنه عز وجل هلكة[١] .

ومن ذلك أيضا مثل ما قال صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه قوم فقالوا : ان فلانا يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويكثر الذكر ، فقال : أيكم يكفى طعامه وشرابه ؟ قالوا كلنا ، قال : كلكم خير منه)[٢] .

والحديث يدل على كراهة الانقطاع للعبادة والاعتماد فى العيش على عطايا المحسنين .

ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن تغميض العين فى الصلاة ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تغميض العين فى الصلاة[٣] . والنهى هنا للكراهة لا للتحريم . ولأن السنة أن يرمى بصره الى موضع سجوده لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى خاشعا شاخصا بصره الى السماء ، فلما نزل قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)[٤] رمى ببصره نحو مسجده أى موضع سجوده . وفى التغميض ترك هذه السنة ، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة[٥] .

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٢/٣٧٩ .
(٢) رواه ابن ماجه واحمد : انظر : سنن ابن ماجه : ٢/٧٢٣ ، تجارات ٢ ، مسند احمد : ٢/٢٢٦ ، ٢٦١ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٢/٥٦٧ .

(٤) المؤمنون ١ - ٢ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٢/٥٦٧ .

ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر باليمين حين البول :
(اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس فى الاناء)(١)
النهى فى هذا الحديث للتنزيه عند الشافعية ، والتحريم عند الظاهرية .

وعلة النهى اظهار شرفها ومرتبتها على اليسار ، وهى فى أدب الشرع مرصدة للأكل والشرب ، والأخذ بخلاف اليسار فانها للقذر وأسافل البدن ، والمرأة كالرجل والدبر كالذكر .(٢)

قال الغزالـــى :
" على العبد شكر النعمة فى جميع أفعاله ، فمن استنجى بيمينه أو مس بهـا فرجه ، فقد كفر نعمة اليدين ، لأن الله تعالى خلقهما وجعل احداهما أقوى من الأخرى ، فاستحقت الأقوى بمزيد رجحانها للتشريف والتفضيل ، وتفضيل الناقص عدول به عن العدل ، والله لا يأمر الا بالعدل ، والأعمال بعضهـا شريف كأخذ المصحف وبعضها خسيس كازالة الخبث ، فاذا أخذت المصحف باليسار وأزلت الخبث أو مسست الفرج باليمين ، فقد خصصت الشريف بالخسيس ونقصته حقه وظلمته وعدلت عن العدل " .(٣)

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن عباس .
(٢) انظر : فيض القدير : ٦/٣١١ .
(٣) انظر : نفس المصدر .

المبحث الثالث

دخول المكروه في الأمر

هذه المسألة فرع عن مسألة الأمر والنهي في شيء واحد .

كما عرفنا أن الحرام ضد الواجب لأنه المطلوب تركه ، والواجب هو المطلوب فعله . ومن البديهي أنهما لا يردان على شيء واحد بالشيء والجهة ، لأنه مستحيل قطعا أن يطلب فعل الشيء والكف عنه في آن واحد لأنه تكليف بالمحال ، الا عند بعض من يجوز ذلك . وذلك نظرا الى أن الطلب يتضمن جواز الفعل وهو يناقض التحريم ، فيكون تكليفا محالا في نفسه لأن معناه الحكم بأن الفعل يجوز تركه ولا يجوز . والعلماء متفقون على أن الأمر والنهي ، أو الايجاب والتحريم لا يجتمعان في أمر واحد بالذات .(١)

وان الواحد منقسم الى واحد بالنوع والى واحد بالعدد . فان كان الشيء واحدا بالنوع وأشخاصه مختلفة باختلاف صفاته أوجهاته ، فانه لا مانع أن يرد عليه الطلب بصفة والنهي بصفة كالسجود ، فانه نوع واحد من الأفعال ، ولكنه منقسم الى الواجب والحرام ، فهو بالاضافة الى الله مطلوب ، وبالاضافة للشمس والقمر والصنم ممنوع (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن)(٢) ، اذ أحدهما واجب والآخر حرام ، ولا تناقض هنا لأن المأمور به غير المنهي عنه لأن اختلاف الاضافات والصفات يوجد المغايرة .(٣)

---

(١) انظر : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع : ١٩٧/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٥٧/١ ، تيسير التحرير : ٢١٩/٢ ، أصول الفقه خضرى : ص ٥١ .

(٢) فصلت ٣٧ .

(٣) انظر : المستصفى ٧٦/١ ، فواتح الرحموت ١٠٤/١ ، أصول الفقه خضرى ص ٥١ .

وذهب بعض المعتزلة الى أنه تناقض ، فان السجود نوع واحد مأمور به ، فيستحيل أن ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود . (١)

نرد عليهم ، هذا خطأ ، فانه اذا تغاير متعلق الأمر والنهى لم يتناقض ، والسجود للصنم غير السجود لله تعالى ، لأن اختلاف الاضافات والصفات يوجب المغايرة ، اذ الشىء لا يغاير نفسه ، والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة باختلاف الوصف وتارة باختلاف الاضافة ، وقد قال تعالى فى الآية السابقة (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله) ، وليس المأمور به هو المنهى عنه ، والاجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا ، فقولهم : ان السجود نوع واحد " لا يغنى مع انقسام هذا النوع الى أقسام مختلفة المقاصد ، اذ مقصود هذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى ، واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل فى حصول الغيرية الرافعة للتضاد ، فان التضاد انما يكون بالاضافة الى واحد ، ولا وحدة مع المغايرة . (٢)

وان كان الشىء واحدا بالعدد أى الفعل الواحد له جهتان ، فهل يجوز أن يكون مطلوبا من احدى جهتيه ، منهيا عنه من الجهة الأخرى أو لا يجوز؟ مثاله : الصلاة فى الأرض المغصوبة ، فان الحركات التى يؤديها المصلى انما هى أكوان اختيارية ولها جهتان : الأولى كونها صلاة يتقرب بها الى الله ، الثانية : كونها بقاء فى ملك الغير بغير حق ، فهل يقال ان الأمر وارد عليها من الجهة الاولى ، فيؤدى بها الواجب حتى يسقط الطلب وتبرأ الذمة ، ومنهى عنها من

---

(١) انظر : المستصفى ١/٧٦ ، فواتح الرحموت : ١/١٠٤ .

(٢) انظر : المستصفى : ١/٧٦ - ٧٧ .

الجهة الثانية ، فيكون معاقبا على ذلك البقاء ، فيكون الفعل الواحد مثابا عليه معاقبا على فعله من جهتين مختلفتين ؟

وكذلك الصلاة فى الأوقات المكروهة ، فيها جهتان : مطلق الصلاة والصلاة فى تلك الاوقات لكن الجهة الاولى لازمة للجهة الثانية لأن المضاف يستلزم المطلق ، اذ المنهى عنه هنا صلاة فى الوقت لا الوقت . والصلاة فى الوقت تستلزم مطلق الصلاة فلا يمكن كل بدون الآخر . وكذلك صوم يوم النحر ، ولما كان المطلق فى ضمن المقيد ، والمقيد نهى عنه نفسه لا عن قيده فقط ، لم يمكن أن يتوجه الطلب للمطلق والنهى للمقيد لعدم انفكاكهما . وانما كان النهى عن نفسه لأنه لأمر حاصل بالفعل وهو موافقة عبادة الشمس بفعل مايفعلونه وهو الصلاة فى ذلك الوقت ، فلو توجه الطلب للماهية فى ضمن هذا الفرد المخصوص لكان مطلوبا من الجهة التى نهى عنها . وكذا يقال فى صوم النحر ، فان النهى عنه انما هو للاعراض به عن ضيافة الله فيه ، ولما استلزم المقيد وهو صوم يوم النحر المطلق أى مطلق الصوم بمعنى أنه لا يمكن انفكاكه عنه ، لم يمكن أن يكون مطلوبا ، والا لكان مطلوبا منهيا .

ومثل ذلك أيضا الصلاة فى الأمكنة المكروهة ، كل ذلك مافيه جهتان ، والجهتان اما أن تكون متلازمتان واما أن تكون غير متلازمتين .
فان كانتا متلازمتان ، امتنع تعلق الطلب به مع كونه منهيا عنه لكون الجهتين المتلازمتين ترجعان الى جهة واحدة . وان كانتا غير متلازمتين بمعنى تعقل احداهما بدون الأخرى ، فلا مانع أن يتوجه الطلب والنهى معا ، فيكون مطلوبا باعتبار أحدهما ، منهيا عنه باعتبار الجهة الأخرى (١) ، لكن العلماء اختلفوا فى

---

(١) انظر : تقريرات الشربينى على جمع الجوامع : ١/١٩٧ .

تلازمهما وعدم تلازمهما فى بعض ذلك كما اختلفوا فى متعلق النهى الـــذى سيأتى بيانه بالتفصيل فى آخر البحث ان شاء الله .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

لا يجوز ذلك ، اذ يستحيل أن يجتمع الطلب والنهى على فعل معين بالشخص . وأصحاب هذا الرأى هم المعتزلة والامام أحمد بن حنبل وأكثـــر المتكلمين والجبائى والروافض .(١) وبناء على ذلك قالوا : ان هذه الصلاة باطلة لا تصح ولا تسقط الطلب لأنه لا يفهم أن يكون الشئ الواحد المتعين من الأفعال قربة معصية ، حراما واجبا ، وهذا تناقض .

القـــول الثانى :

وهو مذهب القاضى أبوبكر الباقلانى . ان هذا الفعل الواحد يستحيل كونه قربة معصية ، بل هو معصية لأنه فعل منهى عنه اذ هو غصب ، ولكنه احتراما لذلك الاجماع ، قال : ان الطلب يسقط عند فعل تلك الصلاة لا بها .

القـــول الثالـــث للجمهور :

وهو تجويز أن يتوجه الطلب والنهى معا الى فعل واحد ذى جهتيـــن ، فيكون مطلوبا باعتبار احداهما ، ومنهيا عنه باعتبار الجهة الأخرى ما دامت الجهتان غير متلازمتين أى تعقل احداهما بدون الأخرى كما فى الصلاة فى الدار المغصوبة . فان الصلاة تعقل بدون الغصب ، والغصب يعقل بدون الصلاة . وحينئذ يعقـــل أن هذه الصلاة مطلوبة من جهة كونها صلاة ، منهى عنها من جهة كونها غصبا .(٢)

---

(١) انظر : المستصفى : ٧٧/١ ، تيسير التحرير : ٢١٩/٢ ، فواتـــح الرحموت : ١٠٦/١ ، المجموع للنووى : ١٦٩/٣ .

(٢) انظر: المستصفى : ٧٧/١ - ٧٩ ، تيسير التحرير : ٢١٩/٢ - ٢٢٢ .

فالصلاة في الأرض المغصوبة واجب حرام ، فالآتي بها يستحق ثواب الصلاة وعقاب الغصب .(١)

والجميع متفقون على عدم صحة الصوم في يوم النحر ، لأن صوم يوم النحر لا ينفك عن اليوم .

وحيث ان الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، والنهي هو اللفظ الدال على طلب الترك ، فكما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد الواجب والمكروه فاختلف الأصوليون في دخول المكروه في الأمر على مذهبين :

المذهب الاول : ان المكروه لا يدخل في الأمر ، وهو مذهب الشافعية وأكثر الحنابلة والجرجاني من الحنفية .(٢)

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة الى أن المكروه يدخل في الأمر .(٣)

قال الامام الغزالي :

" . . . . فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شيء واحد مأمورا به مكروها

---

(١) انظر : فواتح الرحموت : ١/١٠٥ .

(٢) انظر : المستصفى : ١/٧٩ ، المحلى على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني عليه : ١/١٩٧ ، التبصرة في أصول الفقه : ص ٩٣ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤١٥ ، المسودة ص ٥١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٣ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد ص ٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/٦٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤١٥ ، التبصرة ص ٩٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ١/١٩٧ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد ص ٦٥ .

الا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور الى غيره ككراهية الصلاة فى الحمام وأعطان الابل وبطن الوادى وأمثاله ". (١)

وقال السبكي :

" مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، خلافا للحنفية ". (٢)

وقال أبواسحاق الشيرازى :

" الأمر بفعل العبادة لا يقتضي فعلها على وجه مكروه ، ولا يدخل فيه كالطواف بغير طهارة ، لا يدخل فى قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٣) ، وقال أصحاب أبى حنيفة : يدخل فيه ". (٤)

وقال ابن اللحام الحنبلى :

" الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثر خلافا للرازى الحنفى ". (٥)

وقال ابن النجار الحنبلى :

" ومطلق الأمر لا يتناوله أى لا يتناول المكروه ، وقيل : بلى ، ونقله ابن السمعانى عن الحنفية ، وقال أبو محمد التميمى (٦) من أصحابنا : هو قول بعض أصحابنا ". (٧)

---

(١) انظر : المستصفى : ١/٧٩ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/١٩٧-١٩٨ .

(٣) الحج ٢٩ .

(٤) انظر : التبصرة فى أصول الفقه : ص ٩٣ .

(٥) انظر : المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد : ص ٦٥ .

(٦) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ، أبو محمد التميمى ، البغدادى ، الفقيه الواعظ ، شيخ الحنابلة ، تقدم فى الفقه والأصول والتفسير والعربية . توفى رحمه الله سنة ٤٨٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢/٢٥٠ ، شذرات : ٣/٣٨٣ ، ذيل طبقات الحنابلة : ١/٧٧ ، طبقات المفسرين : ١/١٧١ ، المنهج الأحمد : ٢/١٦٢ ، طبقات القراء : ١/٢٨٤ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الاصولية ص ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤١٥ .

وقال ابن بدران الدمشقي :

" ولا يتناوله أي المكروه الأمر المطلق ، اذ الأمر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل والتخصر ورفع البصر الى السماء واشتمال الصماء والالتفات ونحو ذلك " . (١)

وقال السرخسي :

" ويحكى عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يقول : صفة الجواز وان كانت تثبت بمطلق الأمر شرعا فقد تتناول الأمر على ما هو مكروه شرعا أيضا ... " (٢)

أي مع بقاء وصف الكراهة . واستدل على ذلك بأداء عصر يوم بعد تغير الشمس ، فانه جائز مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) يتناول طواف المحدث حتى يكون طوافه ركن الحج ، وذلك جائز مأمور به شرعا ، ويكون مكروها " . (٣)

ثم قال بعد ذلك مبينا ما هو صحيح في المذهب بأن مطلق الأمر يتناول المكروه . ومعنى تناوله للمكروه : أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج (٤) فقال ما نصه :

" قال رضي الله عنه : والأصح عندي أن بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفاء صفة الكراهة ، لأن الأمر استعباد ولا كراهة في عبادة

---

(١) انظر : المدخل الى مذهب أحمد : ص ٦٣ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/ ٦٤ .

(٣) انظر : نفس المرجع في نفس المكان .

(٤) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ١/ ٢٥٧ .

العبد لربه ، وانتفاء الكراهة تثبت بالاذن شرعا ، ومعلوم أن الاذن دون الأمر في طلب ايجاد المأمور به فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى ، فأما الصلاة بعد تغير الشمس ، والكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس ، والمأمور به هو الصلاة ، وكذلك الطواف ، الكراهة ليست في الطواف الذى فيه تعظيم البيت بل لوصف في الطواف وهو الحدث وذلك ليس من الطواف في شيء . (١)

الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس عند الحنفية ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض بل واجبة ، فيجوز الطواف بدونها لأنه يجب بتركها الجابر . والطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فالأكثر على أنها سنة مؤكدة . (٢)

قال الكاساني :

" فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها . . . فأما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالاجماع ، فلا يفترض تحصيلها ولا تجب أيضا لكنه سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شيء الا أنه يكره " .

وذهب الائمة الثلاثة الى أن الطهارة من الأنجاس ومن الأحداث فرض من شروط صحة الطواف ، اذا طاف فاقدا أحدهما فطوافه باطل لا يعتبر به ،

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف

---

(١) انظر : أصول السرخسي : ٦٤/١ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

صلاة فأقلوا فيه الكلام) .[1]

واستدل الحنفية بما ذهبوا اليه بقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . وجه الدلالة أنه أمر بالطواف مطلقا لم يقيده بشرط الطهارة ، وهذا نص قطعي ، والحديث خبر آحاد يفيد غلبة الظن ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لأنه دون رتبته ، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به .

وأجابوا عن الحديث أيضا بأن المعنى على التشبيه كما في قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة ، والتشبيه يصح بأي وجه مشترك بينهما اما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة ، لأن كلام التشبيه لا عموم له على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة فلا يقتضي فرضية الطهارة ، فلما صار في الحديث هذا الاحتمال صار فيه شبهة ، فقلنا انه يفيد وجوب الطهارة من الحدث في الطواف لا أنها شرط فيه . أو نقول : الطواف يشبه الصلاة ، وليس بصلاة حقيقة ، فمن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ، ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة .[2]

---

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر . والترمذي عن ابن عباس بلفظ (الطواف بالبيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير) ثم قال : وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا الا من حيث عطاء بن السائب .
انظر : سنن الترمذي : ١/١١٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٥٩ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة . قال الذهبي التلخيص : صحيح وقفه جماعة . انظر : المستدرك : ٢/٢٦٧ .

(٢) انظر : الهداية : ١/١٦٤ ، فتح القدير : ٣/٥٠ ، بدائع الصنائع: ٢/٣ ١١٠ .

وبناء على هذا الخلاف ، طواف المحدث صحيح عند الحنفية ، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث بترك واجب الطهارة فى الطواف على التفصيل الآتـــى :

فمن طاف للركن أى الزيارة جنبا أو حائضا أونفساء يجب عليه بدنـة ، كذا روى عن ابن عباس ، ويجب عليه اعادة الطواف ، لأن الاعادة جبر له بجنسه وجبر الشيء بجنسه أولى . فان أعاده أيام النحر سقط الجزاء عنه ، وان أعاده بعد أيام النحر ، فان كان قد طافه أيام النحر محدثا حدثا أصغر فلا شيء عليه وان كان قد طافه أيام النحر جنبا فعليه الدم شاة عند أبى حنيفة ، وان طافـه محدثا حدثا أصغر ولم يعده وجب عليه شاة ، لأن الحدث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شرطا . أما اذا كان محدثا حدثا أكبر ولم يعده فعليه بدنة لأنها توجب نقصانا متفاحشا لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظـم الجابرين ، وقد تحلل من احرامه .

ولو طاف للقدوم أوالوداع جنبا وجب عليه الدم ، ولوطاف للقدوم أو الوداع محدثا حدثا أصغر فعليه صدقة ، وكذا ان طاف تطوعا محدثا حدثا أصغـــر وان طاف للعمرة جنبا أو محدثا وجب عليه شاة . (١)

وأما عند الائمة الثلاثة ، فلا عبرة بهذا الطواف وعليه العود لأدائـه ويظل محرما على النساء حتى يرجع ويؤديه . ومن أحدث أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية ورواية عن مالك والمشهور

---

(١) انظر : رد المحتار : ٢٨١/٢ ، شرح الكنز للعينى : ١٠٤/١ ، شرح اللباب : ١٨٧ و ١٩١ - ١٩٢ ، فتح القدير : ٥٠/٣ - ٥١ ، بدائع الصنائع : ١١٠٣/٣ ، الهداية : ١٦٤/١ .

عن مالك أنه يعيد الطواف من أوله ،ولا يبنى على الأشواط السابقة .(١)

الأدلـــــــــة :

أ - أدلة المذهب الاول :

استدل القائلون بعدم دخول المكروه فى الأمر بالأدلة الآتية :

أولا : ان الأمر يقتضى الايجاب والاستحباب ،والمكروه لا يجب ولا يستحب ، فمن المحال أن يكون داخلا فى الأمر . ويدل عليه أن المكروه منهى عن فعله ،فلا يدخل فى لفظ الأمر كالمحرم .(٢)

ثانيا : ان المكروه مطلوب الترك ،والمأمور مطلوب الفعل ،فيتنافيان ،لوتناولــه لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة ، وذلـــك تناقض .(٣)

ثالثا : ولا يصح الاستدلال لصحة طواف المحدث بقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ،لأن طوافه منهى عنه ،والمنهى عنه لا يكون مأمورا به .(٤)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٩/٢ ،حاشية العدوى : ٤٦٥/١ - ٤٦٦ ، النهاية : ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ ،حاشية الباجورى : ٥٣٢/١ ،المغنـــى : ٣٧٧/٣ .

(٢) انظر : التبصرة فى أصول الفقه : ص ٩٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤١٥/١ ،المستصفى : ٧٩/١ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١٩٩/١ ،مختصر الطوفى : ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١٠٧ .

(٤) انظر : المستصفى : ٧٩/١ ،التبصرة فى أصول الفقه : ص ٩٣ . شـــرح الكوكب المنير : ٤١٥/١ .

ولا لعدم الترتيب والموالاة [١] بقوله تعالى فى آية الوضوء: (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) . [٢]

قال ابن عقيل : وكذا وطء الزوج الثانى فى حيض لا يحلها للأول . [٣]

قال ابن قدامة :

" واشترط أكثر أصحابنا أن يكون الوطء حلالا ، فان وطئها فى حيض أو نفاس أو احرام أو أحدهما أو منهما أو أحدهما صائم فرض لم تحل ، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الاحلال " . [٤]

أدلـــة المذهـــب الثانـــى :

واستدل القائلون بدخول المكروه فى الأمر بما يأتى :

أولا :

ان الأمر بالطواف لا يتناول أكثر من الجولان حول البيت . فأما الطهارة فليس فى اللفظ ما يقتضيها ، فاذا طاف بلا طهارة فقد فعل مايقتضيه اللفظ ، فوجب أن يكون ممتثلا للأمر . فقوله سبحانه : (وليطوفوا بالبيت العتيق) يتناول طواف المحدث حتى يكون طوافه ركن الحج ، وذلك مأمور به شرعا ويكون مكروها . [٥]

نوقش هذا الدليل : بأن اللفظ لا يقتضى الطهارة ، الا أنهم أجمعوا على

---

(١) انظر : المسودة ص٥١ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص١٠٧ .

(٢) المائدة ٦ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤١٦/١ .

(٤) انظر : المغنى : ٥١٧/٧ .

(٥) انظر : أصول السرخسى : ٦٤/١ ، التبصرة فى أصول الفقه : ص٩٣ .

أن المراد به طواف بطهارة ، فاذا طاف بغير طهارة ، لم يفعل المأمور به ، فوجب أن لا يكون ممتثلا للأمر .(١)

وتظهر فائدة الخلاف فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فعند المذهب الاول لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا منكوسا،(٢) وعند المذهب الثانى يتناوله ، فانهم وان اعتقدوا كراهته قالوا فيه : يجزىء لدخوله تحت الأمر، وعند الاول لا يدخل لأنه لا يجوز أصلا ، فلا طواف بدون شرطه وهو الطهارة ووقوعه على الهيئة المخصوصة .(٣)

ثانيا :

واستدلوا ثانيا على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس فانه جائز ، مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا .

القول الراجح :

والذى يبدو لى ترجيحه هو المذهب القائل أن المكروه لا يدخل فى الأمر ولا يتناوله لما تقدم من أدلتهم آنفا .

---

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه : ص ٩٣ .

(٢) المنكوس : المقلوب : وهو الذى رجلاه الى الأعلى ورأسه الى الأسفل .
انظر : المصباح المنير : ٢/٩٦٦ .

(٣) انظر : المستصفى : ١/٨٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤١٦ .

مذاهب العلماء في متعلق النهي وأثر اختلافهم في الفروع الفقهية :

قبل البدء في ذكر مذاهب العلماء في متعلق النهي وأثر اختلافهم ، يستحسن بنا أن نبين أولا معنى الصحة والبطلان والفساد .

أ - معنى الصحة :

١ - الصحة في العبادات :

معنى الصحة في العبادات عند الفقهاء هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء . وعند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشارع ، وجب القضاء أو لم يجب . فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك ، صحيحة عند المتكلمين وان وجب على المصلي قضاؤها ، وهي عند الفقهاء ليست كذلك ، لأنها لا تسقط عنه القضاء ، وان كان يعذر اذا استمر الأمر على ذلك . (١)

٢ - الصحة في المعاملات :

معنى الصحة في المعاملات هي كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا . وهذا هو المراد من قولهم : الصحيح مايستتبع غايته أي أثره . وذلك كالبيع الصحيح ، فانه يترتب عليه ملك السلعة للمشترى ، وملك الثمن للبائع ، وحل الانتفاع لكل ماملك . (٢)

وكالنكاح الصحيح ، فانه يترتب عليه حل استمتاع الزوج بزوجته ، وملكية الزوجة لنصف المسمى ان كان اذا لم يدخل ، فان دخل استحقت المهر كاملا ، أو مهر المثل اذا لم يكن هناك مسمى .

---

(١) انظر : كشف الأسرار : ٢٥٨/١ .

(٢) انظر : نفس المرجع .

ب - معنى البطلان :

وأما البطلان فهو مقابل للصحة ، ومعناه في العبادة : عدم سقوط القضاء بالفعل . وذلك كمن وطئ في الحج بعد الاحرام ، وقبل التحلل الاول .

والأول من جامع قبل الوقوف بعرفة بعد احرامه للحج ، بطل حجه باجماع العلماء ، ووجب عليه هذه الأمور الثلاثة . :

الاول : الاستمرار في حجه الباطل الى نهايته لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وجه الدلالة أنه لم يفرق بين صحيح وفاسد . (١)

الثاني : أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الباطلة ، ولو كانت نافلة ، ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الائمة الثلاثة منذ الاحرام ، وأوجب المالكية الافتراق منذ خروجهما من المنزل في سفر حجة القضاء ، سدا لذريعة الوقوع في هذا المحظور الذى أبطل حجهما ، وعملا بما ورد من أقوال الصحابة في ذلك .

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بأن الافتراق ليس بنسك في الأداء . فكذلك في القضاء ، فلا يكون واجبا بل مستحبا . (٢)

الثالث : ذبح الهدى في حجة القضاء ، وهو عند الحنفية شاة مستدلين بما ورد

---

(١) انظر : المجموع : ٣٧١/٧ ، الهداية : ٢٣٨/٢ ، شرح مختصر خليل : ٣٠٦/٢ ، المغنى : ٣٣٤/٣ ، شرح الكنز للعينى : ١٠٢/١ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٢٤٠/٢ ، المجموع : ٣٨٨/٧ ، المقنع : ٤١٤/١ المسلك المتقسط : ص ١٨٢ ، شرح الزرقانى : ٣٠٩/٢ .
ومعنى الافتراق : أن لا يركب معها في مركب ، ولا ينزل معها في بيت ، لكن يكون قريبها ليراعي حالها. انظر : حاشية المقنع في نفس الصفحة .

أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هديا) . رواه أبو داود[١] في المراسيل ، والبيهقي[٢] ، وبما روى من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة .[٣]

وعند الائمة الثلاثة : لا تجزئ الشاة ، بل يجب عليه بدنه أي من الجمال ذكرا أو أنثى . واستدلوا بما قال الرملي[٤] : (لفتوى جماعة من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف) .[٥]

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود ، امام أهل الحديث في زمانه ، وهو صاحب السنن المعروف ، أحد الكتب الستة . توفي رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ١٥٢ ، تهذيب ابن عساكر : ٦ / ٢٤٤ ، طبقات الحنابلة ص ١٨٨ ، وفيات : ١ / ٢١٤ ، الاعلام : ٣ / ١٢٢ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، وهو صاحب " السنن الكبرى " المعروف ، وله تصانيف أخر كثيرة . توفي سنة ٤٥٨ هـ.
انظر : طبقات السبكي : ٣ / ٣ ، شذرات : ٣ / ٣٠٤ ، المنتظم : ٨ / ٢٤٢ . وفيات : ١ / ٢٠ ، الأعلام : ١ / ١١٣ .

(٣) انظر : الهداية وفتح القدير : ٢ / ٢٣٨ ، شرح الكنز للعيني : ١ / ١٠٢ والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية ، وقد تعضد بشواهد تقويه .

(٤) هو محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير مجدد القرن العاشر . ألف التآليف النافعة منها " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " وغير ذلك . توفي سنة ١٠٠٤ هـ . انظر : الاعلام : ٣ / ٨٥٨ ، الفتح المبين : ٣ / ٨٤ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج للرملي : ٢ / ٤٥٧ ، المغني : ٣ / ٣٣٤ ، المجموع : ٧ / ٣٨١ . المنتقى شرح الموطأ : ٣ / ٣ .

وأما الثاني فمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الاول ، فلا يبطل حجه عند الحنفية ويجب عليه أن يهدى بدنة عندهم . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) (١) وبقوله : (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه) (٢) .

وجه الدلالة : ان حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة ، لبقاء طواف الزيارة وهو ركن اجماعا ، فتعين القول بأن الحج قد تم حكما ، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده ، فأفاد الحديث

---

(١) والحديث عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فأمر مناديا ينادى : (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه . أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان . انظر : مسند أحمد : ٤/٣٠٩ - ٣١٠ ، سنن أبي داود : ٢/١٩٦ (من لم يدرك عرفه) سنن الترمذي : ١/١٠٨ باب من أدرك الامام ... واللفظ له ، سنن النسائي : ٥/٢٠٦ ، سنن ابن ماجه : ص١٠٠٣ رقم ٣٣١٥ ، المستدرك ١/٤٦٤ ، وقال الذهبي صحيح .

(٢) والحديث عن عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت : يا رسول الله اني قد جئت من جبل طيء أكللت رحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) . أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة أئمة الحديث . انظر : مسند أحمد : ٤/٢٦١ ، ٢٦٢ ، أبو داود : ٢/١٩٦ ،

أن الحج لا يفسد بعد عرفة ، مهما صنع المحرم .(١)

وانما أوجبوا البدنة بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة) .(٢)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه يبطل حجه ما دام قد واقع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة أيضا .(٣)

واستدلوا بما روى عن ابن عمر : أن رجلا سأله فقال : انى وقعت على امرأتى ونحن محرمان ؟ فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحل اذا حلوا ، فاذا كان فى العام المقبل ، فاحجج أنت وامرأتك ، واهديا هديا ، فان لم تجدوا فصوموا ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) .(٤)

وجه الدلالة به أنه ونحوه مما روى عن الصحابة مطلق فى المحرم اذا جامع لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده ، فيكون حكمهما واحدا ، وهو

= الترمذى : ١٠٨/١ واللفظ له ، النسائى : ٢١٣/٥ ، ابن ماجه رقم ٣٠١٦ ، المستدرك : ٤٦٣/١ ، ووافق الذهبى على صحته .

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعى على الكنز: ٥٨/٢ ، فتح القدير : ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

(٢) انظر : الموطأ من رواية أبى الزبير: ٢٧٣/١ ، وابن أبى شيبة عن طريق آخر عن ابن عباس وسنده صحيح . انظر : المجموع : ٣٨٠/٧ .

(٣) انظر فتح القدير : ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٢ ، المغنى : ٣٣٤/٣ ، حاشية العدوى : ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٤) انظر : المغنى ٣٣٥/٣ ، وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ : ١٢٧/٣ وقال : رواه البيهقى وقال: اسناده صحيح .

الفساد ووجوب بدنة .(١)

وأما معنى البطلان فى عقود المعاملات فهو تخلف الأحكام عنها ، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة .(٢)

ج - معنى الفساد :

وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء ،فكلاهما عبارة عن معنى واحد .

وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان . فالفاسد عندهم هو ما كان مشروعا بأصله ،غير مشروع بوصفه .
وهو ما عرفه بعضهم بقوله :

" ما كان مشروعا فى نفسه ،فائت المعنى من وجه ،لملازمة ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال ،مع تصور الانفصال فى الجملة " .(٣)
وذلك كعقد الربا ،فان البيع مشروع بأصله ،لكن رافقه وصف الربا الذى هو غير مشروع . وكذلك كعقد المكره ،والبيع بثمن مجهول ،أو الى أجل مجهول ،وبيع ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كعمود فى سقف وذراع من ثوب .

---

(١) وقد أجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بأنه لم يتفق على العمل به (فانه متروك بعضه) كما قال فى فتح القدير : ٢/٢٤١ أى اتفق على عدم العمل به فى بعض الصور ،ويمكن أن نقول انه مطلق قام الدليل على تقييده ،بما أقامه الحنفية من الاستدلال .

(٢) انظر : كشف الأسرار: ١/٢٥٨-٢٥٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار : ١/٢٥٨-٢٥٩ .

فالعقد في هذه الصور كلها قد استوفى ركنه وتوافرت في هذا الركن الشروط التي تبطلها الشارع ،غير أنه قد لحقه وصف جعل الشارع ينهى عنه .

مذاهب العلماء في متعلق النهي :

للنهي حالتان : حالة الاطلاق وهي ما اذا ورد دون أن ترافقه قرينة تشعر بأن النهي عن العمل كان لذات المنهي عنه ،أو لغيره . وحالة وروده مع قرينة تشعر أن النهي عن العمل كان لذات المنهي عنه ،أو وصفه ،أو أمر خارج عنه .

أ - فاذا ورد النهي مطلقا دون أي قرينة تدل على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره ،فهذا النهي نوعان :

نوع يكون فيه النهي عن الأفعال الحسية وهي التي تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع . كالزنا والقتل وشرب الخمر وأمثالهما ، كلها لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع لأنها كانت معلومة قبله عند أهل الملل أجمع .

و نوع يكون فيه النهي عن التصرفات الشرعية وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع ،كالصوم والصلاة لا يكون كل منهما قربة وعبادة الا بالشرع ،وكذلك البيع لا يعلم أنه عقد موجب للملك بشرائط مخصوصة الا بالشرع .(١)

والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

١ - ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ،ومالك ،والحنابلة وجميع أهل الظاهر الى أن النهي في هذه الحال يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه ،

---

(١) انظر : نفس المرجع : ١/٢٥٧ .

سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات ، ونسب الآمدي هذا القول الى بعض الحنفية أيضا .(١)

٢ - وذهب الحنفية وبعض محققي الشافعية كأبي بكر القفال الشاشي(٢) وامام الحرمين وهو قول عامة المتكلمين ، الى أن النهي في هذه الحال لا يقتضي فساد المنهي عنه ، والى ذلك أيضا ذهب بعض المعتزلة كأبي عبد الله البصري(٣) والقاضي عبد الجبار(٤) ، وهو الصحيح عن الزيدية وبعض الاباضية .(٥)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي : ٢/٢٧٥-٢٧٦ ، كشف الأسرار: ١/٢٥٧ فما بعدها .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير ، الشاشي ، أبوبكر ، الشافعي وكان فقيها متكلما أصوليا عالما باللغة والأدب . شاعرا فصيحا بين الحجة ، واضح البرهان ، اماما في الزهد والورع . له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة للامام الشافعي وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٣٦٥ هـ . انظر : طبقات السبكي : ٢/١٧٦ ، شذرات : ٣/٥١ ، ابن خلكان : ١/٥٨٠ ، الفتح المبين : ١/٢٠١-٢٠٢ .

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي ، أخذ عن أبي علي ابن خلاد أولا ثم أخذ بعد ذلك عن أبي هاشم . أخذ الفقه وأصوله عن أبي الحسن الكرخي لأنه لازم علي مجلسه . توفي رحمه الله سنة ٣٦٧ هـ . انظر : مذاهب الاسلاميين للدكتور عبد الرحمن بدوي ، الطبعة الاولى ، بدار العلم للملايين ببيروت ، لبنان ١٩٧١م .

(٤) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدأبادي ، أبوالحسين قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه قاضي القضاه ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . له تصانيف كثيرة منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، والأمالي . توفي سنة ٤١٥ هـ .
انظر : الاعلام ٤/٤٧ ، طبقات السبكي : ٣/٢١٩ .

(٥) انظر: الاحكام للآمدي ٢/٢٥٧-٢٧٦ ، كشف الاسرار: ١/٢٥٧

٣ - وقال قوم : ان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وقد ذهب اليه الغزالي وأبوالحسين المصري[1] والرازي وابن المحاملي[2] والجصاص وآخرون[3] .

ثم القائلون بالبطلان اختلفوا فيما بينهم هل يقتضي البطلان لغة أوشرعا ؟ والراجح أنه يقتضيه شرعا لا لغة .

ثم القائلون انه لا يقتضي البطلان مطلقا اختلفوا فيمابينهم ، فذهب الحنفية الى أنه يدل على الصحة ، وذهب غيرهم كالغزالي الى أنه لا يدل عليها[4] .

= فما بعدها ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠ نقلا من " منهاج الوصول الى معيار العقول في أصول الزيدية ص ٢٣ مخطوط دار الكتب المصرية ، طلعة الشمس للسالمي الاباضي : ١ / ٧٢ - ٧٣ .

(١) هو محمد بن علي الطيب البصري ، أبوالحسين ، أحد أئمة المعتزلة . وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام . وكان قوي المعارضة في المجادلة ، والدفاع عن آراء المعتزلة . وهو صاحب كتاب " المعتمد في أصول الفقه . " توفي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ .
انظر : شذرات : ٢ / ٢٥٩ ، ابن خلكان : ١ / ٦٠٩ ، الفتح المبين : ١ / ٢٣٧ .

(٢) هوأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، أبوالحسن ابن المحاملي ، فقيه شافعي ، بغدادي المولد والوفاة ، له تصانيف منها : " تحرير الأدلة " و " المجموع " و " اللباب " و " المقنع " في فقه الشافعية . توفي سنة ٤١٥ هـ.
انظر : طبقات السبكي : ٣ / ٢٠ ، وفيات : ١ / ٢٠ ، الاعلام : ١ / ٢٠٤ .

(٣) انظر : المستصفى : ٢ / ٩ - ١١ ، الاحكام للآمدي : ٢ / ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١٠٣ .

(٤) انظر : كشف الأسرار : ١ / ٢٥٨ .

ب - أما اذا ورد النهى مقترنا بما يدل على أنه لذات المنهى عنه ،أو لغيره فذلك لا يعدوا حالات ثلاث ،عرض العلماء فى كل واحدة منها لأثر ذلك النهى فى المنهى عنه ،واختلفت آراؤهم فى بعض ذلك .

لخص صاحب" التلويح" هذه الحالات وضم اليها حالة اطلاق النهى بلا قرينة فقال :

" الفعل الشرعى المنهى عنه ان دل دليل على أن قبحه لعينه فباطل ،وان دل دليل على أنه لغيره فذلك : ان كان مجاورا فصحيح مكروه ،وان كان وصفا ففاسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وباطل عند الشافعى رحمه الله تعالى ،وان لم يدل الدليل على أن قبحه لعينه يفسد بوصفه لعدم قيام الدليل على أن القبح لوصفه " .(١)

وقد ترتب على اتفاقهم واختلافهم آثار واضحة فى الأحكام التى بنيت على ما ذهب اليه كل فريق .

وفيما يلى بيان هذه الحالات وموقف العلماء من كل واحدة منها ،و الآثار التى ترتبت على ذلك فى بعض الأحكام :

الحالة الاولى :

أن يكون النهى عن الفعل لذاته وحقيقته ،سواء أكان ذلك فى الأفعال ، أم فى عقود المعاملات والأنكحة . وذلك كالنهى عن الزواج بالمحارم فى قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . .)(٢) وكالنهى عن بيع الميتة التى هى حرام بنص قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)(٣) والتى

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح للتفتازانى : ١/٢١٦ .
(٢) النساء ٢٣ .
(٣) المائدة ٣ .

جاء النص على حرمة بيعها بقوله عليه الصلاة والسلام: (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) . والحديث عن جابر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله ؟ أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم شحومهما جملوه [١] ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه) . [٢]

وكالنهى عن بيع الحصاة فيما روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة) . [٣] وبيع الحصاة هو أن يجعل نفس الرمى بيعا ، [٤] فالنهى اذن راجع الى ذات الفعل .

وكالنهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . فقد روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين [٥] والملاقيح [٦] وحبل

---

(١) جملوه : بفتح الجيم والميم : أذابوه . والجميل : الشحم المذاب .

(٢) أخرجه الامام أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) رواه الجماعة الا البخارى .

(٤) انظر : نيل الاوطار : ٥/١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) المضامين : جمع مضمون وهو ما فى أصلاب الفحول من الماء .

(٦) الملاقيح : جمع ملقوحة وهى ما فى البطن من الجنين . يقال : لقحت الناقة وولدها ملقوح به الا أنهم استعملوه بحذف الجار . وحكى الازهرى عن ابن الأعرابى أنها جمع ملقوح أيضا .

الحبلـــــــة .(١)،(٢)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية ،كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها" .(٣)

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : (لا ربا فى الحيوان ،وانما ســـن الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ،والمضامين بيـــع ما فى بطون اناث الابل ،والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال)(٤) فالنهى راجع الى المبيع ،وهو ركن من أركان العقد ،وجزء من أجزائه .

---

(١) وحبل الحبلة : بفتح الباء والحاء جمع حابل كفسقة جمع فاسق : ولد أنثى التى ما تزال فى بطن أمها . وقد كانوا فى الجاهلية يبيعـــــون الجنين فى صورة من هذه الصور ،وجاءت الشريعة الاسلامية فحرمـت ذلك كما بينته الأحاديث .
انظر : النهاية لابن الأثير : ٣/٢٦ - ٤/٦٣ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى معجمه والبزار فى مسنده . انظر : نصب الرايـة : ٤/١٠ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم . وفى لفظ لهما : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت " وفى لفظ للبخارى : " ثم تحمل التى نتجت " . انظر : فتح البارى : ونصب الراية : ٤/١١ .

(٤) رواه الامام مالك فى الموطأ ،وجاء بعده قال مالك :
" لا ينبغى أن يشترى أحد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه ، وانما كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا ،قال مالك : وانما كره ذلك ،لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك . ولا بأس به اذا كان مضمونـا موصوفا" . انظر: الموطأ مع المنتقى : ٥/٢٢ ،الهداية وفتح القدير : ٥/١٩٢ ،التلويح على التوضيح : ١/٢٢٠ .

ومثل ذلك في العبادات النهي عن صلاة المحدث وغير ذلك كثير وكثير.
فالنهي في كل من هذه الأعمال المذكورة ،نهي عن العمل لذاته وحقيقته ، وذلك لما هو واقع من الخلل في أركانه .

والعلماء متفقون على أن هذا النوع من النهي يقتضي بطلان المنهي عنه ، فاذ أتى به المكلف يقع باطلا غير مشروع أصلا ، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع ، فلا يمنع وجوب القضاء في العبادة ، ولا ينتج في العقود فلا يكون البيع مثلا سببا للملك ، والتزوج بالمحارم لا ينعقد فلا يثبت به نسب ، ولا مصاهرة ، ولا توارث لانعدام محل العقد . وصلاة المحدث باطلة لانعدام ركن الطهارة فلا يترتب عليها ثواب ولا تسقط بها الفريضة .

وبيع الميتة باطل أيضا ، لاختلال ركن من أركان العقد وهو المبيع .
ومثل ذلك في المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ، فمحل العقد وهو المبيع معدوم ، وانعدام المحل أبطل شرعية هذا البيع فلم يكن سببا من أسباب الملك الذى لا يقوم الا بالمحل .

ومما استدل به العلماء على ما اتفقوا عليه من أن النهي عن العمل لذاته وحقيقته ، يقتضي البطلان والفساد ، قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١)

والمنهي عنه هو على غير أمر الشارع قطعا ، اذ المنهي عنه ليس مأمورا به ، ولذلك يكون مردودا بنص الحديث ، أي باطلا لا حكم له ، فهو معدوم الشرعية أصلا لا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشروع .

---

(١) أخرجه الامام مسلم وعلقه البخاري في صحيحه والامام أحمد في مسنده من رواية عائشة رضي الله عنها . انظر : فيض القدير : ٦/١٨٢ .

قال المناوى [١] فى كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير" :

" وفيه يعنى الحديث دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهى عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد ."

قال الشيخ ابن حجر الهيثمى :

" وزعم أن القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل" . قال العلائى [٢] :
" وفيه أيضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الأمر الشرعى أوالعادة المستمرة ، فان عموم قوله (ليس عليه أمرنا) يشمله . قال : (وهذا الحديث أصل من أصول الشريعة) . [٣]

ثم ان الصحابة ومن بعدهم كانوا دائما يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهى الشارع عنها من غير نكير من أحد منهم ، وذلك كاستدلال ابن عمر على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) [٤] واستدلالهم على تحريم الربا بما ورد النهى فى الكتاب والسنة .

---

(١) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن على بن زين العابدين الحدادى ثم المناوى القاهرى ، زين الدين ، من كبار العلماء بالدين والفنون . له مؤلفات كثيرة منها " فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى . توفى سنة ١٠٣١ هـ . انظر : الاعلام : ٢٠٤/٦ .
(٢) هو خليل بن كيكلدىّ بن عبد الله العلائى الدمشقى ، أبوسعيد ، صلاح الدين ، محدث فاضل بحاث . له تصانيف كثيرة منها" المجموع المذهب فى قواعد المذهب" فى فقه الشافعية و" الوشى المعلم" فى الحديث ، و" اثارة الفوائد المجموعة" فى الحديث وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل" وغير ذلك . توفى سنة ٧٦١ هـ . انظر : الاعلام : ٣٦٩/٢ .
(٣) انظر : فيض القدير : ٦ /١٨٢ - ١٨٣ .
(٤) البقرة ٢٢١ .

فمن الكتاب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)[١] ، وقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا)[٢] ، وقوله (وذروا ما بقى من الربا)[٣] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[٤][٥] .

الحالة الثانية :

أن يكون النهى لوصف لازم للمنهى عنه دون أصله ، وذلك كالنهى عن البيع المشتمل على الربا ، فان النهى من أجل الزيادة ، والزيادة ليست هى عقد البيع ولا جزء له ، بل وصف له . وكالنهى عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد ، والنهى عن صوم يوم العيد ، وأيام التشريق .

اختلفت أنظار العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

فذهب الجمهور الى أن النهى عن العمل لوصف لازم له يقتضى فساد كل من أصل العمل ووصفه ، ويطلقون عليه اسم "الفاسد" و "الباطل" وبذلك يكون نظير النهى

---

(١) آل عمران ١٣٠ .

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) البقرة ٢٧٨ .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى . ولا تشفوا أى لا تفضلوا أو لا تنقصوا .

(٥) انظر : الاحكام للآمدى : ٢/٢٧٩-٢٨٢ ، مختصر المنتهى مع العضد والسعد : ٢/٩٦ ، ارشاد الفحول : ص ١٠٤ ، كشف الاسرار ١/٢٥٩ .

عن العمل لذاته فهو مثله غير مشروع ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثاره المقصودة منـــه .

وهكذا يقررون أن النهى عن العمل لذاته ، والنهى عنه لوصفه اللازم له سيان فى اقتضاء فساد المنهى عنه وبطلانه .

وذهب الحنفية الى أن النهى فى هذه الحال يقتضى فساد الوصف فقط أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته ، حتى اذا زال الوصف كان مشروعا ، ويطلقون عليه اسم "الفاسد" ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض .

فصوم يومى الفطر والنحر وأيام التشريق (١) ، والبيع المشتمل على الربا ، والبيع بشرط يخالف مقتضى العقد (٢) ، هى من قبيل " الباطل" عند الجمهور ، و"الفاسد" عند الحنفية .

<u>الحالـــة الثالثـــة</u> :

أن يكون النهى عن العمل لوصف مجاور ينفك عنه ، فهو غير لازم له ، كالنهى عن

---

(١) روى البخارى ومسلم وأحمد عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر . ولأحمد عن سعد ابن أبى وقاص قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق) .
وللدارقطنى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق .

(٢) أخرج الطبرانى فى " معجم الوسيط " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهـــى عن بيع وشرط . انظر : نصب الراية : ١٧/٤ .

الصلاة فى الثوب المسروق[١]، والصلاة فى الأرض المغصوبة[٢]، والنهى عن البيع وقت النداء للجمعة[٣]، والنهى عن الوطء فى الحيض[٤].

ففى هذه الحال يرى جمهور العلماء : أن النهى لا يقتضى بطلان العمل ولا فساده ، بل يبقى صحيحا يتصف بالمشروعية ، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه الا أنه يكون مكروها فيترتب على فاعله الاثم .

وذلك لأن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهى فلا تلازم بينهما ، اذ أن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الاثم ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر ، وهكذا تترتب الآثار على العمل المنهى عنه فى هذه الحال باعتبار وقوعه كاملا على وجه الحقيقة حسبما رسم الشارع . أما المكلف فيناله الاثم لما صاحب العمل من مخالفة رغبة الشارع التى هى خارجة عن تلك الحقيقة .[٥]

والصلاة فى الأرض المغصوبة تخرج المكلف عن العهدة ، ولكنه يأثم بسبب ما جاورها من الغصب ، فالنهى هنا هو شغل ملك الغير بغير حق ، وهو أمر مجاور غير لازم لأنه قد يحصل بغيرها[٦]، وكذلك الصلاة فى الثوب المغصوب .

والنهى عن البيع وقت النداء يوم الجمعة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)[٧].

---

(١) انظر : الفروق للقرافى : ٨٥/٢ .
(٢) انظر : المهذب للشيرازى : ٦٤/١ ، التلويح على التوضيح : ٢١٧/١ .
(٣) انظر : المهذب : ١١٠/١ ، أصول السرخسى : ٨١/١ .
(٤) انظر : التلويح على التوضيح : ٢١٦/١ .
(٥) انظر : أصول السرخسى : ٨١/١ ، الفروق للقرافى : ٨٤/٢ .
(٦) انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٣٠٦/١ .
(٧) الجمعة ٩ .

فالنهى ليس راجعا الى ذات الشيء ، ولا الى صفة من صفاته ، بل هو راجع الى أمر خارج عن البيع ، وهو الاشتغال عن السعى الى صلاة الجمعة ، فان البيع يوجد بدون الاخلال بالسعى بأن تبايع المتبايعان فى الطريق ذاهبين اليها والاخلال بالسعى يوجد بدون المبيع بأن يمكثا فى الطريق من غير بيع .

ومثل ذلك النهى عن وطء المرأة حال الحيض فى قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (١) فان النهى عن الاستمتاع بالوطء حال الحيض ، لما يجاوره من الأذى ، ولهذا جاز له أن يستمتع بماسوى موضع الدم عند بعض الفقهاء ، وبما سوى مابين السرة والركبة عند الباقين . (٢)

والذين أجازوا الاستمتاع بما سوى موضع الدم حال الحيض هو الامام الشافعى فى أصح قوليه ، والثورى ، ومحمد بن الحسن ، وداود . واستدلوا بما ذهبوا اليه حديث أنس بن مالك : أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء الا النكاح) وفى لفظ (الا الجماع) . (٣)

والذين قالوا بجواز الاستمتاع بما سوى مابين السرة والركبة هو الامام مالك وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه وأبويوسف والأوزاعى وجماعة عظيمة من الفقهاء . واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سأله عم حكيم بن حزام

---

(١) البقرة ٢٢٢ .

(٢) انظر : أصول السرخسى : ١/ ٨٠ - ٨١ .

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

واسمه عبد الله بن سعد : مايحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال : (لك ما فوق الازار) [(١)] .

وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد أن يباشرها أمرها أن تتأتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها) [(٢)] .

وكان سبب اختلافهم فى هذه المسألة اللفظ المشترك فى الآية وهو المحيض ، فانه فى اللغة العربية يأتى مصدرا بمعنى الحيض ، ويأتى اسم مكان فيدل على مكان الحيض الذى هو الفرج ، فهو مشترك بين المعنيين ، هل المراد : اعتزلوا النساء زمن الحيض ، أو المراد اعتزلوا النساء فى محل الحيض .

فالوطء فى الحيض تترتب عليه آثار ، وان أثم فاعله ، فتعتبر الزوجة الموطوءة فى الحيض مدخولا بها حقيقة ، وتحل لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا من قبل .

أما الحنابلة والظاهرية : فقد سووا بين الأصل وغيره من وصف أو أمر خارج عنه فى موارد النهى كلها ، فلا فرق بين أن يكون النهى لذات المنهى عنه أو لوصفه أو لأمر خارج . واستدلوا لذلك بأن النهى يعتمد المفاسد ، فمتى ورد النهى بطل التصرف ، وأصبح معدوما شرعا ، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، لأن العمل فى هذه الحال يقع على خلاف مايطلب الشارع . [(٣)] ونقل الآمدى هذا القول عن الامام مالك رضى الله عنه أيضا .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) انظر : الاحكام للآمدى : ٢ /٢٧٦ ، الاحكام لابن حزم : ٣/٥٩ ، ٦١ ، الفروق للقرافى : ٢/٨٤ .

قال الآمدى :

" ولا نعرف خلافا فى أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد ، كالنهى عن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة ، الا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه ". (١)

وقال ابن حزم :

" وكل أمر علق بوصف ما ، لا يتم ذلك العمل المأمور ، الا بما علق به ، فلم يأت به المأمور كما أمر . فلم يفعل ما أمر به فهو باق عليه وهو عاص بما فعل ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يشكل ذلك فى عقل ذى عقل ". (٢)

وأما مذهب الحنفية فقد عرضه القرافى ناسبا اياه الى أبى حنيفة ، ومستحسنا اياه فقال :

" قال أبو حنيفة : أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنهى انما هو فى الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد ، وبين السالمة عن الفساد ، ولو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة فى ذاتها وصفاتها ، وبين المتضمنة للفساد فى صفاتها ، وذلك غير جائز ، فان التسوية بين مواطن الفساد ، وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد ، فتعين أن يقابل الاصل بالأصل ، والوصف بالوصف ، فنقول : أصل الماهية سالم عن النهى ، والأصل فى تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة ، حتى يرد نهى ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذى هو الصحة ، ويثبت للوصف الذى هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض ، وهو النهى ، فيفسد الوصف دون الأصل ، وهو المطلوب ، وهو فقه حسن ". (٣)

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى : ٢/٣٣ .

(٢) انظر : الاحكام لابن حزم : ٣/٥٩ - ٦٠ .

(٣) انظر : الفروق للقرافى : ٢/٨٣ - ٨٤ .

أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية :

١ - الصلاة فى الدار المغصوبة :

ذهب الشافعية والمالكية والحنفية الى صحة الصلاة فى الدار المغصوبة، (١) لأن النهى راجع الى أمر خارج عن الصلاة ولا يعود اليها وهو الجناية على حق صاحب الدار ، والجناية حاصلة ، سواء أكانت بواسطة الصلاة أم بغيرها .

جاء فى " المجموع " :

" الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالاجماع ، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول " . (٢)

وذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه (٣) الى أن هذه الصلاة باطلة ، اذ يؤدى فعلها الى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا ، وهو متناقض ، فان فعله فى الدار وهو الكون فى الدار ، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهى عنها ، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه ، مطيعا بما هو عاص به . وهذا جرى منه على أصله فى التسوية بين الأصل والوصف . (٤)

قال ابن قدامة :

" ولنا : أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه ، فلم تصح كصلاة الحائض

---

(١) انظر : المجموع : ٣/١٦٩ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) رواية عنه تصح وهو مع الجمهور . انظر : المغنى : ٢/٥٦ .

(٤) انظر : المغنى ٢/٥٦ ، روضة الناظر : ص ٢٤ ، الفروق للقرافى : ٢/٨٥ المجموع : ٣/١٦٩ .

وصومها ، وذلك لأن النهى يقتضى تحريم الفعل واجتنابه ، والتأثيم بفعله ، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ، ممتثلا بما هو محرم عليه ؟ متقربا بما يبعد به ؟ فان حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها ، منهى عنهـــــا" . (١)

٢ - الصلاة فى الأوقات المكروهة :

ذهبت الحنفية والمالكية بصحة الصلاة فى الأوقات المكروهة ، لأن النهى يقتضى المشروعية ، وقبح فى أركانها من القيام والركوع والسجود لأنها تعظيــم لله تعالى لتكون حسنة كما فى سائر الاوقات ، وشروطها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فبقيت مشروعة بعد النهى كما كانت قبله . والوقت صحيح بأصله لأنه زمان كسائر الازمنة صالح لظرفية العبادة كما جاءت به السنة . فالأداء منهى لمعنى هو صفة الوقت ، فلا ينعدم أصل العبادة مشروعا فيه ، وان وقتها ظـــرف لا معيار فكان تعلقه بها تعلق المجاورة ، ولما كان مجاورا ولم يكن وصفا يوثر فى النقصان لا فى الفساد ، بخلاف الصلاة فى الأرض المغصوبة ، فان المكان فيها ليس بسبب ولا وصف فلا يوثر فى الفساد ولا فى النقصان بل يوجد كراهة وهــى لا يمنع أداء الواجب . (٢)

وقال الشافعية والحنابلة : بعدم صحتها لأن الوقت ملازم للصلاة (٣) ؛

---

(١) انظر : المغنى : ٥٦/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار: ٢٧٧/١ فمابعدها ، أصول السرخسى : ٨٩/١ ، التلويح على التوضيح : ٢١٩/١ ، حاشية البنانى على جمع الجوامـــع وتقريرات الشربينى عليه : ١٩٩/١ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٣٦٨/١ - ٣٦٩ ، حاشية البجيرمى على المنهج ١٥٩/١ - ١٦٠ .

٣ - الصلاة فى الأمكنة المنهى عن الصلاة فيها :

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الصلاة فى أماكن معينة ، فاختلف الفقهاء فى حكم الصلاة فى هذه الأماكن بعد النهى ، نظرا لاعتبار قرائن تفيد عندهم ما ذهبوا اليه ، فمن هذه الأحاديث :

١ - ما رواه أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) .(١)

٢ - ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل)(٢) والمرابض المباركُ وكذلك المعاطن .(٣)

ففى هذه الاحاديث النهى عن الصلاة فى المقبرة وفى الحمام وفى أعطان الابل . اختلف العلماء فى هذه المسألة :

فذهبت الشافعية الى صحة الصلاة فى هذه الأمكنة المكروهة ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ - العمومات الواردة فى صحة الصلاة بكل أرض ، ومنها حديث الصحيحين عن جابر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد . انظر : نيل الاوطار: ٢/ ١٤١ .
(٢) رواه أحمد والترمذى وصححه .
(٣) وهو الموضع الذى يقرب موضع شرب الابل ، تنحى اليه الابل الشاربة يشرب غيرها ذودا ذودا ، فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المراعى .

ومنها حديث الصحيحين أيضا عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أول ، قال : المسجد الحرام ، قلت ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما ؟ قال أربعون سنة ، قلت ثم أى ، قال حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد) ، وحملوا أدلة النهى على الكراهة ، غير أن الامام الشافعى رحمه الله تعالى منع من الصلاة فى المقبرة المنبوشة التى اختلط ترابها بأجساد الموتى ، اذا لم يكن هناك حائل بين المصلى والنجاسة .(١)

جاء فى " المجموع " :

" ان تحقق ان المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شىء ، وان تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف ، وهى مكروهة كراهة تنزيه ، وان شك فى نبشها فقولان : أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة ، والثانى : لا تصح"(٢).

واستدل الشافعية أيضا بصحة الصلاة فى هذه الأمكنة ، لأن النهى لوصف خارج جزما كالتعرض بها فى الحمام لوسوسة الشياطين ، وفى أعطان الابل لنفارها ، وفى قارعة الطريق لمرور الناس ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ، ويشوش الخشوع ، فالنهى فى الأمكنة ليس لنفسها بخلاف الأزمنة على الأصح فافترقتا(٣) لأن النهى عن الصلاة فيها لنفى تلك الأوقات وهى لازمة للصلاة بفعلها فيها . ووجه لزوم الأوقات للصلاة دون الأماكن مع أن الفعل وهو الصلاة كمايلابس زمانه يلابس مكانه أى يمكن ارتفاع النهى عن الأمكنة بأن تجعل الحمامات

---

(١) انظر : الأم : ٧٩/١ ، بداية المجتهد : ١١٧/١ ، نيل الاوطار: ١١٢/٢ المجموع : ١٦٥/٣ - ١٦٦ .

(٢) انظر : المجموع : ١٦٥/٣ .

(٣) انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٢٠١/١ .

مساجد مثلا ولا يضر زوال الاسم ،لأن الأمكنة باقية بحالها وأنه يمكن حال ايجاد الفعل نقله من ذلك المكان الى مكان آخر ولا يمكن واحد من هذين الأمرين فى الزمان أسم . (١)

ومن قال بصحة الصلاة فى الأمكنة المكروهة أيضا الامام أبوحنيفة ورواية عن الامام أحمد . (٢)

وذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه الى بطلان الصلاة فى هذه الأمكنة ، وجعل أحاديث النهى مخصصة لعموم أحاديث الجواز . ورجح ابن قدامة هذا الرأى فقال ما نصه :

" مسألة : قال (أى الخرقى) وكذلك ان صلى فى المقبرة أوالحش أو الحمام أو فى أعطان الابل أعاد . اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى الصلاة فى هذه المواضع . فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال ،وممن روى عنه أنه كره الصلاة فى المقبرة على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر ،وممن رأى أن يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق و أبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى :أن الصلاة هذه صحيحة ما لم تكن نجسة ،وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لقوله عليه السلام : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) وفى لفظ: (فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد) وفى لفظ (أينما أدركت الصلاة فصل فانه مسجد) متفق عليه . ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة كالصحراء . ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : (الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة) رواه أبوداود ،وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه . ." (٣)

---

(١) انظر : حاشية البنانى على جمع الجوامع : ١/٢٠١ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٢/٥١ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ٢ /٥١ .

وأما مذهب مالك فقد ذكره ابن رشد[1] فقال :

" ومنهم من كره الصلاة فى هذه الموضع المنهى عنها ولم يبطلها ، وهو أحد ما روى عن مالك ، وقد روى عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم" .[2]

٤ - الصلاة فى الثوب المغصوب :

ذهبت الشافعية والمالكية والحنفية الى أن الصلاة بالثوب المغصوب صحيحة ومجزئة ، لأن النهى لأمر مجاور ، لا يختص الصلاة ولا يعود اليها . فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

وذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه الى أن الصلاة باطلة ، وذلك أنه استعمال فى شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله ، فلم تصح ، كما لو صلى فى ثوب نجس ، ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وهى منهى عنها على هذا الوجه ، فكيف يتقرب بما هو عاص به . أو يؤمر بما هو منهى عنه .[3] وكالخلاف فى الثوب المغصوب ، الخلاف فى الثوب الحرير ، ولكن هذا بالنسبة الى الرجال فقط.[4]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكى القرطبى ، أبو الوليد ، وكان اماما عالما محققا معترفا له بصحة النظر وجودة التأليف . وبصيرا بالأصول والفروع والفرائض وكثير من العلوم . له كتاب البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل فى الأصول ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيرهما . توفى سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الفتح المبين : ٢/١٤-١٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ١/١١٧ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ١/٤٢٠ - ٤٢١ .

(٤) انظر : نفس المصدر .

٥ - المسح على الخف المغصوب :

ذهب الشافعية الى أنه اذا غصب خفا فمسح عليه ، صح المسح واستباح به ما يستبيح الماسح على الخف ، فيما روى شريح بن هانئ[1] قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا فانه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) .[2]

وذلك لأن الماسح محصل للطهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعا ، وانما هو جان على حق صاحب الخف ، فهو نهى للمجاور ، وليس راجعا الى ذات الشئ أوجزئه أو أمر لازم له . والى مثل ذلك ذهب الحنفية والمالكية .[3]

وذهب الحنابلة فى الصحيح من مذهبهم الى بطلان المسح واعادة الصلاة اذا صلى بهذا المسح .

قال ابن قدامة :

" فان كان الخف محرما ، كالغصب والحرير ، لم يستبح المسح عليه فى الصحيح من المذهب ، وان مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة ، لأنه عاص بلبسه ، فلم تستبح به الرخصة ، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية " .[4]

---

(١) هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى ، راجز شجاع من مقدمى أصحاب على ، كان من أمراء جيشه يوم الجمل . ولما كان يوم التحكيم بعث على أبا موسى ، ومعه أربعمائة رجل ، عليهم شريح بن هانئ . توفى سنة ٧٨ هـ . انظر : الاعلام : ٣/٢٣٧ .

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه .

(٣) انظر : الفروق للقرافى : ٢/٨٨ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة : ١/٢١٤ .

٦ - نذر صيام يوم العيد :

ورد في الحديث النهي عن صيام يوم العيد .

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر) . فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين ، بل أجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما ، هل ينعقد نذره ؟ وهل اذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام ، وسقط القضاء عنه ؟ .

ذهب الشافعية الى بطلان هذا النذر[1] ، لأن أيام العيد ليست محلا للصيام لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله . والى مثل ذلك ذهب المالكية والحنابلة .

قال ابن قدامة :

" ان قال لله عليّ صوم العيد ، فهذا نذر معصية ، على ناذره الكفارة لا غير ، نقلها حنبل عن أحمد ، وفيه رواية أخرى أن عليه القضاء مع الكفارة كالمسألة المذكورة والأولى هي الصحيحة ، قاله القاضي ، لأن هذا نذر معصية ، فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي " .[2]

وذهب الحنفية الى انعقاد هذا النذر ، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء ، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم ، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم ، فانه مشروع بأصله ، بل هو وارد على وصفه اللازم .

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ١/ ٤٣٣ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٩/ ٢٣ .

واحتج الزيلعي بصحة النذر بقوله :

" ولنا أنه نذر لصوم مشروع فيصح ، والنهي لا ينافي المشروعية ، لأن موجبه الانتهاء ، والنهي عما لا يتصور لا يكون ، فيقتضي تصوره وحرمته ، فيكون مشروعا ضرورة ، والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية ، فيصح نذره ، ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ، ثم يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته ، وإن صام فيه يخرج عن العهدة ، لأنه أداه كما التزمه ناقصا لمكان النهي" (١) .

واحتج على مشروعية الصيام في أيام العيد بما نقل عن محمد بن الحسن في كتاب الطلاق قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق ، فنهانا عما يتكون وعما لا يتكون ، والنهي عما لا يتكون لغو ، حتى لا يستقيم أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللآدمي لا تطر ، ومعلوم أنه انما نهى عن صوم شرعي ، فالامساك الذي يسمى صوما لغة غير منهي عنه ، ومن أتى به لحمية أو مرض أو قلة اشتهاء لا يكون مرتكبا للمنهي عنه ، فهذا دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النهي ، كما كان قبله" (٢) .

ولقد أوضح هذا المعنى صاحب " المبسوط " فقال :

" ولنا : أن الصوم مشروع في هذه الأيام ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام ، وموجب النهي الانتهاء ، والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق ، ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه ، وبين أن يقدم على الارتكاب فيعاقب عليه ، وذلك لا يتحقق اذا لم يبق الصوم مشروعا فيه" (٣) .

---

(١) انظر : شرح الكنز للزيلعي : ١/٣٤٥ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/٨٥ .

(٣) انظر : " المبسوط " للسرخسي : ٣/٩٦ ، وانظر تقريرا أطول في أصوله : ١/٨٥ - ٨٩ .

هذا والى مثل ما ذهب اليه الأحناف ذهب المؤيد والامام يحى .
وقال زيد بن على والهادوية : يصح النذر بصيامهما ، ويصوم فى غيرهما ، ولا يصح صومه فيهما" .

٧ - صيام أيام التشريق :

أيام التشريق هى الأيام التى تعقب يوم النحر . وقد اختلف فى عددها فقيل يومان وقيل ثلاثة . وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس . وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة .(١)

وقد ورد فى الحديث النهى عن صيام أيام التشريق ، كما ورد النهى عن صيام يومى العيد . روى الدارقطنى(٢) عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق) .
وروى مسلم وأحمد عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس من الحدثان أيام التشريق ، فناديا أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب) .

---

(١) انظر : فتح البارى : ٤/١٧٣ . وفى المجموع : أيام التشريق هى الثلاثة التى بعد النحر ، ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى . وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحى والهدايا أى ينشرونها ويقددونها ، وأيام التشريق هى الأيام المعدودات . المجموع : ٦/٤٩٠ .

(٢) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسن الدارقطنى الشافعى ، امام عصره فى الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا . من تصانيفه كتاب " السنن" . و " العلل الواردة فى الأحاديث النبوية " و

وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام، وهى أيام أكل وشرب) . (١)

وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم عن عمرو ابن العاص قال : (هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها ،قال مالك هى أيام التشريق) .

فاختلف العلماء فى صيامهن :

فذهب الشافعى فى المشهور عنه وأبو حنيفة الى أن حكمها كحكم يومى العيد . والقول بعدم صحة صيامهن منقول عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وداود وابن المنذر وأصح الروايتين عن أحمد .

جاء فى " المجموع " :

" أما حكم المسألة ففى صوم أيام التشريق قولان مشهوران : أحدهما : وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره ،هذا هو الأصح عند الأصحاب. (٢)

ثم قال : وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره على ابن أبى طالب وأبو حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد". (٣)

واستدلوا بما ذهبوا اليه بالأحاديث النهى السابقة .

= " المجتبى من السنن المأثورة " ،و" المختلف والمؤتلف " و" الضعفاء" فى الحديث .توفى سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١/ ٣٣١ ،الاعلام : ٥/ ١٣٠ .

(١) وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : المجموع : ٦/ ٤٩٠ ،والمراد بالأصحاب أى أصحاب الشافعية .

(٣) انظر : نفس المصدر . المغنى لابن قدامة : ٣/ ١٦٤ .

وذهب أحمد فى رواية أخرى الى أنه يصومها عن الفرض فقط .

وذهب الامام مالك والشافعى فى قوله القديم وأحمد واسحاق فى رواية عنه والأوزاعى وهو مذهب ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما الى جواز صيامهن للمتمتع الذى لا يجد الهدى .(١)

واستدلوا بما رواه البخارى فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : (لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدى) وفى رواية له عنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصح صيام أيام منى) .(٢)

وروى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام(٣) ، وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وروى مثله عن ابن عمر وابن سيرين(٤) والأسود بن يزيد .(٥)

---

(١) انظر : المجموع : ٦/٤٩١ ، المغنى لابن قدامة : ٣/١٦٣ ، فتح البارى : ٣/١٧٣ .

(٢) الرواية الأولى مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابى : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ورخص لنا فى كذا . ولم يصح صيام أيام منى أى أيام التشريق .

(٣) هو الزبير بن العوام الأسدى القرشى ، حوارى النبى وابن عمته ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين ، ولم يتخلف عن غزوة غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم . له ثمانية وثلاثون حديثا . توفى سنة ٣٦ هـ . انظر: الاصابة : ٢/٥٥٣ ، أسد الغابة : ٢/٣٠٦ ، الاستيعاب ٢/١٤

(٤) هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، أبوبكر البصرى ، امام وقته ، أحد الفقهاء من أهل البصرة . توفى رحمه الله سنة ١١٠هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٩/٢١٤ ، حلية الأولياء : ٢/٢٦٣ .

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى ، مخضرم ، أحد الفقهاء الكبار

والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ولو بلغوه لم يعدوه .(١)

والراجح صحتها للمتمتع وجوازها له ،لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه .(٢)

٨ - نكاح المحرم :

جاء في الحديث النهي عن نكاح المحرم . فقد روى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) .

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة الى فساد هذا النكاح وبطلانه للنهي عنه .(٣) وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،وبه قال سعيد بن المسيب ،وسليمان بن يسار،(٤) والزهري(٥)

= أخذ عن ابن مسعود وغيره . توفي سنة ٧٤ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١/٤٨ ،تهذيب التهذيب : ١/٣٤٢ ،حلية الاولياء : ٢/١٠٢ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٣/١٦٤ ،المجموع : ٦/٤٩١ ،فتح الباري : ٤/١٧٣ .

(٢) انظر : المجموع : ٦/٤٩١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد: ٢/٤٥ .

(٤) هو سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ،أحد الأئمة والفقهاء السبعة بالمدينة . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم . توفي رحمه الله سنة ١٠٠ هـ انظر: تهذيب التهذيب: ٤/٢٢٤ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشي الزهري ،أبوبكر ،وهو من بني زهرة قبيلة =

والليث ، والأوزاعى . (١)

وذهب أبوحنيفة الى صحة هذا النكاح وجوازه ، واحتج بما رواه البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال : ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرم الاحرام كشراء الأمة . (٢)

فقد رد الجمهور على احتجاج أبى حنيفة بوجوه :

١) قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة (أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا) . أخرجه أبوداود . وصاحب القصة أولى لأنه أخبر وأعرف بها .

٢) وروى عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما) . قال الترمذى حديث حسن .

فأبو رافع بن خديج صاحب القصة وهو السفير بينهما ، وهوأعلم بذلك من ابن عباس ، سيما وقد كان ابن عباس صغيرا لا يعرف حقائق الأمور ، ولقد قال سعيد بن المسيب . وهم ابن عباس ، ما تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم الا حلالا .

٣) لوصح حديث ابن عباس ، لكان الحديث الذى استدل به الجمهور أولى

= آمنة بنت وهب والدة المصطفى ، وأول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . توفى رحمه الله سنة ١٢٤هـ .
انظر : الفتح المبين : ١/ ٩٧ - ٩٨ .

(١) انظر : بداية المجتهد : ٢/ ٤٥ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٢/ ٣٧٥ .

لأنه قول النبى وذاك فعله . والقول آكد لاحتمال الخصوصية .

٤) عقد النكاح يخالف شراء الأمة ، فانه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة أختا من الرضاع ، ويعتبر له شروط غير معتبرة فى الشراء وعلى كل فهو قياس فى معارضة النص فلا يعتبر به . (١)

٩ - نكـــاح الشغــــار :

نكاح الشغار كأن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى : زوجنى أختــك أو ابنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى ، وقيل شغــار لارتفاع المهر بينهما . (٢)

جاء فى صحيح البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) فذهب العلماء جميعا الى تحريم هذا النكاح .
قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز " . (٣) لكنهـم اختلفوا هل يقتضى النهى بطلان هذا النكاح ، واذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا ؟ .

ذهبت الشافعية والمالكية الى بطلان هذا النكاح .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ . بداية المجتهد : ٢/ ٤٥ - ٤٦ ، فتح البارى : ٩/

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير : ٢/ ٢٢٦ . وفى بداية المجتهد : نكاح الشغار هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما الا بضع هذه ببضع الأخرى . انظر : بداية المجتهد : ٢/ ٥٧ .

(٣) انظر : فتح البارى : ٩/ ١٢٩ .

قال الامام الشافعي :

" والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوج ابنته ، صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، فاذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ ، فان دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما" . (١)

وروى عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا بينهما . (٢)

والى فساد هذا النكاح ذهب أيضا الحنابلة ، سواء سمى مهرأو لم يسم .

قال الخرقـــــي :

" واذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما ، وان سموا مـــع ذلك مهرا" . (٣)

وذهب الحنفية الى صحة هذا العقد مع وجوب مهر المثل .

جاء في " الهداية " :

" واذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ، ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر ، فالعقدان جائزان ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها" . (٤)

قالوا هو نكاح سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل ، كالنكاح المسمى فيه خمر أوخنزير . (٥)

---

(١) انظر : الأم : ٥/١٧٤ ، الرسالة ص ٣٤٧ .

(٢) انظر : المغنـي : ٦/٦٤١ .

(٣) انظر : نفس المصدر .

(٤) انظر : الهداية : ١/٢٠٦ ، فتح القدير : ٢/٤٤٩ .

(٥) انظر : بداية المجتهد : ٢/٥٧ - ٥٨ وذلك لأن العلماء أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ اذا فات بالدخول ، ويكون فيه مهر المثل .

ونقل القول بعدم الفساد عن عمرو بن دينار [١] ومكحول [٢] والزهرى والثورى [٣] والليث وأبوثور والطبرانى [٤] .

هذا ولقد ناقش الامام الشافعى رحمه الله تعالى القائلين بعدم فساد هذا النكاح مناقشة مطولة فى كتابه " الأم فقال رضى الله عنه ما نصه :

" فان قال قائل فان عطاء وغيره يقولون يثبت النكاح ، ويؤخذ منهما مهر مثلها فلم لم تقله ؟ وأنت تقول يثبت النكاح بغير مهر ، ويثبت بالمهر الفاسد ، وتأخذ مهر مثلها ، فأكثر ما فى الشغار أن يكون المهر فيه فاسدا ، أو يكون بغير مهر # قيل له : أبان الله عز وجل أن النساء محرمات الا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذى يحل ، فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو عقد نكاحا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ، ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالنكاح ثابت ، ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فهو عاص بالنكاح ، الا أنه غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى بالمعصية ان أتاها على جهالة ، فلا يحل المحرم من النساء بالمحرّم من النكاح ، والشغار محرّم بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرّم ، وبهذا قلنا فى المتعة ونكاح المحرم ، وما نهى عنه من نكاح ، ولهذا قلنا فى البيع الفاسد لا يحل به فرج الأمة ، فاذا نهى

---

(١) هو عمرو بن دينار الجمحى ، أحد الاعلام وأئمة الاسلام ، روى عن العبادلة وغيرهم . توفى رحمه الله سنة ١١٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٠ ، الفكر السامى : ١/ ٣٠١ .

(٢) هو مكحول بن أبى مسلم بن شهراب بن شارل الدمشقى . توفى سنة ١١٣ هـ . انظر : الفكر السامى : ١/ ٣٠٠ .

(٣) انظر : المغنى : ٦/ ٦٤١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد : ٢/ ٥٢ .

النبى صلى الله عليه وسلم عن النكاح فى حال فعقد على نهيه ،كان مفسوخا لأن العقد لهما كان بالنهى ،ولا يحل العقد المنهى عنه محرما . قال الشافعى ويقال له : انما أجزنا النكاح بغير مهر ،لقول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة) الآية ،فلما أثبت الله عز وجل الطلاق ،دل ذلك على أن النكاح ثابت ،لأن الطلاق لا يقع الا من نكاح ثابت ،فأجزنا النكاح بلا مهر ،ولما أجازه الله سبحانه وتعالى بلا مهر ، كان عقد النكاح على شيئين ،أحدهما نكاح ،والآخر مايملك بالنكاح من المهر ، فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع ،وكان فيه مهر مثل المرأة اذا دخل بها ،وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها ،كان المهر اذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ،ولم يكن فى النكاح بلا مهر ، ولا فى النكاح بالمهر الفاسد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيه كما كان فى الشغار فأجزنا ماأجاز الله عز وجل ،وما كان فى معناه اذالم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه على شىء علمناه ،ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا الواجب علينا الذى ليس لنا ولا لأحد عقل من الله جل وعلا شيئا علمنا غيره " . (١)

١٠ - الخطبة على الخطبة :

ورد فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه فى النكاح ،فقد ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ،ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،حتى يترك الخاطب قبله ،أو يأذن له الخاطب) . (٢)

---

(١) انظر: الام ٥/١٧٤ .

(٢) رواه البخارى : ٦/١٣٦ وقد روى قوله (ولا يخطب) مجزوما ومرفوعا ومنصوبا . وكلها يفيد النهى .

فذهب جمهور الفقهاء الى أن هذا النهي يقتضي التحريم ، بل وحكى النووي الاجماع على ذلك[١] ولكن هل يقتضي هذا النهي الفساد الى جانب التحريم ، خلاف بين العلماء .

ذهب الشافعية الى أن هذا النهي لا يقتضي الفساد ، لأنه واقع على أمر خارج عن العقد وهو الخطبة ، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحه .[٢] والى مثل ذلك ذهب الامام أحمد رضي الله عنه .

قال ابن قدامة :

" فان فعل فنكاحه صحيح ، نص عليه أحمد فقال : لا يفرق بينهما ، ثم قال : (ولنا : أن المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه ، كما لو صرح بالخطبة في العدة[٣])

أما المالكية فعندهم أقوال ثلاثة :

الاول : ان العقد يفسخ مطلقا بنى بها أو لم يبن .

الثاني : عدم الفسخ مطلقا .

الثالث : الفسخ ان لم يبن ، فان بنى لم يفسخ .[٤]

وذهب داود الى أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده .[٥]

وصورة المسألة التي يقع فيها التحريم والفسخ ما اذا ظهرت أمارات ركون بعضهم الى بعض عند الجمهور[٦] ، أو قدر الصداق على قول عند المالكية . أما اذا لم يحصل

---

(١) انظر : سبل السلام : ٣/١١١ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٩/١٥٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٦/٦٠٧ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي : ٢/٢١٧ .

(٥) انظر : فتح الباري : ٩/١٥٧ .

(٦) اى قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يترك . انظر : سبل السلام ٣/٢٣ .

ذلك فلا ، والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس[(١)] وفيه :

" أن معاوية بن أبى سفيان[(٢)] وأبا جهم[(٣)] خطباها ، فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : أنكحى أسامة بن زيد ...)[(٤)][(٥)] فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهما ، بل خطبها لأسامة ، وذلك لأنه لم يظهر عليها أمارات الرضا بواحد من الخطاب .[(٦)]

---

(١) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الأمير : صحابية ، من المهاجرات الأول ، لها رواية للحديث ، كانت ذات جمال وعقل ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر . توفى سنة ٥٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٢٠/٤٤٣ ، الاعلام :

(٢) هو معاوية بن أبى سفيان ، صخر بن حرب بن أمية الأموى ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، صحابى جليل . أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحى ، ومات فى رجب سنة ٦٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٥٩/٢ .

(٣) عامر أو عمير أو عبيد بن حذيفة ابن غانم من قريش من بنى عدى بن كعب أحد المعمرين ، أسلم يوم فتح مكة واشترك فى بناء الكعبة مرتين . وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان . توفى سنة ٧٠ هـ .

انظر : الاعلام : ١٧/٤ .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابى مشهور ، مات رحمه الله سنة ٥٤ هـ . بالمدينة .

انظر : تقريب التهذيب : ٥٣/١ ، الاصابة : ٢٩/١ ، طبقات ابن سعد ٤٢/٤ ، الأعلام : ٢٨١/١ - ٢٨٢ .

(٥) رواه مسلم : ١٩٥/٤ .

(٦) انظر : فتح البارى : ١٥٧/٩ ، نيل الاوطار : ١٠٧/٦ ، بداية المجتهد : ٣/٢ .

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى :

"أخبرنا محمد بن اسماعيل عن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . قال الشافعي : فكان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة ، وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال ، فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم على أنه نهى عنها في حال دون حال ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فبتها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : فاذا حللت فآذنيني) فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامه) فكرهته فقال : أنكي اسامة) فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به) .

وقال أيضا :

" فكان بينا أن الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم الا بأن تأذن المخطوبة بانكاح رجل بعينه ، فيكون للولي أن يزوجها جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها على هذه الحال ، حتى يأذن الخاطب أو يترك الخاطب خطبتها ، وهذا بيّن في حديث ابن أبي ذئب ، وقد أعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم ومعاوية خطباها ، ولا شك ان شاء الله تعالى أن خطبة أحدهما بعد الآخر فلم ينههما ولا واحدا منهما ، ولم نعلمه أذنت في واحد

منهما ، فخطبها على أسامه ، ولم يكن ليخطبها فى الحال التى نهى فيها عن الخطبة ، ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا ، والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر" .(١)

١١- الطلاق زمن الحيض :

ورد النهى عن طلاق المرأة حال الحيض فى قوله تعالى (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)(٢) والأمر هنا معناه النهى ، فكأنه قال : لا تطلقوا النساء زمن الحيض ، والمعنى : اذا أردتم تطليق النساء فلا تطلقوهن زمن الحيض . فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)(٣) فهذا ليس معناه الأمر بالسلم وايجابه ، بل معناه النهى عن السلم فيما لم يعلم كيله أو وزنه أو أجله .
ومثله أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : (كل مما يليك) أى لا تجل يدك فى القصعة .

كما ورد النهى عن طلاق المرأة زمن الحيض فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) .(٤)

---

(١) انظر : الأم ٥/٣٩ .
(٢) الطلاق ١ .
(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهم بلفظ " من أسلف " .
(٤) رواه البخارى ومسلم .

فبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الطلاق الذى أمر الله أن يطلق لها النساء هى حال الطهر دون زمن الحيض .

فذهب الفقهاء الى أن الطلاق زمن الحيض حرام ، وهو طلاق بدعى اذ طلاق السنة أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه .

ومع اتفاق العلماء على تحريم هذا الطلاق ، فقد اختلفوا فى افادته الفساد بناء على اختلافهم فى مقتضى النهى .

فذهب الجمهور ومنهم الائمة الأربعة الى أن الطلاق حال الحيض ، وان أثم فاعله ، يقع . ولقد قال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف فى ذلك الا أهل البدع والضلال .

وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم (١) وكذلك الباقر (٢) والصادق (٣) من الشيعة الى أن الطلاق غير واقع لأنه غير مأذون فيه ، فأشبه طلاق الأجنبية ، وأيدوا ما

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم : ١٠ / ١٦١ فما بعدها .

(٢) هو محمد بن على زين العابدين بن الحسين الطالبى الهاشمى القرشى أبوجعفر الباقر ، خامس الائمة الاثنى عشر عند الامامية ، كان ناسكا عابدا عالما مفسرا . توفى رحمه الله سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٧ أو ١١٨ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٥٠ ، وفيات : ١ / ٤٥٠ ، حلية الاولياء : ٣ / ١٨٠ ، الاعلام : ٧ / ١٥٣ .

(٣) هو جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمى القرشى ، أبوعبد الله الصادق ، سادس الائمة الاثنى عشر عند الامامية ، له " رسائل " مجموعة فى كتاب ، ورد ذكرها فى كشف الظنون توفى رحمه الله سنة ١٤٨ هـ .
انظر : وفيات : ١ / ١٠٥ ، حلية الاولياء : ٣ / ١٩٢ ، صفة الصفوة ٢ / ٩٤ ، الأعلام : ٢ / ١٢١ .

ذهبوا اليه بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) فقالوا فان الله لم يشرع هذا الطلاق ، ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره ، لأن الطلاق المأمور به هو الطلاق الذى يكون لاستقبال العدة فاذا أطلق فى غيره لم يقع ، كالوكيل اذا أوقعه فى زمن أمره موكله بايقاعه فى غيره.(١)

والى هذا ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهما من الحنابلة ، ولقد أطال ابن القيم فى الانتصار لهذا المذهب والدفاع عنه ، ودحض أدلة الجمهور.(٢)

الأدلـــــــــة :

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)(٣) ، وقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)(٤) ، وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء)(٥) ، وغير ذلك من آيات الطـــلاق .

قالوا : جاءت هذه الآيات مرتبة على مطلق الطلاق حكمه من غير أن تقيده بوقــت دون وقت ، ولا بمطلقة دون مطلقة ، فدل ذلك على الوقوع فى عموم الأوقـــات والأحوال ، ولم يوجد من النصوص ما يفيد اطلاق هذه الآيات ، فوجب القول بوقوع الطلاق فى طهر أو حيض .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٧/١٠٠ ، نيل الاوطار : ٦/٢٢٦ .

(٢) انظر : زاد المعاد : ٤/٨٢ ، فمابعدها ، مطبعة السنة المحمدية بمصر . تحقيق محمد حامد الفقى .

(٣) البقرة ٢٢٩ .

(٤) البقرة ٢٣٠ .

(٥) البقرة ٢٢٨ .

نوقش هذا الاستدلال بالآيات المطلقة بما سلف من أنها مقيدة بآية : (فطلقوهن لعدتهن) .(١)

أما السنة فما ورد في قصة عبد الله بن عمر من الألفاظ الدالة على الوقوع.

وأولها : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الجماعة (مره فليراجعها) أمره بالمراجعة وهي انما تكون بعد وقوع الطلاق .

ثانيهما : ما في رواية للشيخين : (وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها) .

ثالثها : قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة (أرأيت أن عجز واستحمق) أي أن عجزه وحمقه يكون عذرا له في عدم احتسابها .

رابعها : ما جاء في رواية أحمد ومسلم والنسائي : (وكان ابن عمر اذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لأحدهم : أما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله أمرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك) .

قالوا : هذا عبد الله بن عمر الواقف عند المأثور وهو صاحب قصة الطلاق في الحيض يخبر أن الطلقة احتسبت عليه وينكر عدم احتسابها ويفتي بوقوعها .

نوقش استدلالهم بقصة ابن عمر من وجوه :

أولها : أن كلمة المراجعة ليست صريحة في وقوع الطلاق لأنها جاءت في كلام الله وكلام رسوله على ثلاثة معان :

أحدها : ابتداء النكاح كما في قوله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) .(٢)

---

(١) الطلاق ١ .

(٢) البقرة ٢٣٠ .

ثانيهما : رد الشيء الى الحالة الحسية التى كان عليها أولا : كقوله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير[1] لما انحل ابنه غلاما خصه به دون ولده أرجعه .

وتمام الحديث : أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا فقال : فأرجعه[2] وقوله تعالى : (فلا ترجعوهن الى الكفار)[3] .

ثالثها : استدامة الملك بعد الطلاق . ومع هذا الاحتمال لا يتم بها استدلال .

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى ، أبوعبد الله أمير خطيب شاعر ، من أجلاء الصحابة ، له ١٢٤ حديثا . توفى رحمه الله سنة ٦٥ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٣ ، تقريب التهذيب : ٢/٣٠٣ ، أسد الغابة : ٥/٢٢ ، الأعلام : ٩/٤ .

(٢) رواه البخارى ومسلم . وفى رواية يقول فيه : تصدق علىّ أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده هو على صدقته ، فقال : أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة ، وفى رواية : لا تشهد لى على جور . وفى أخرى : قال : اشهد على هذا غيرى . متفق عليه .

(٣) الممتحنة ١٠ .

ثانيهما : أن حسبانها الوارد فيه لم يضف عينا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل الظاهر أن احتسابها كان اجتهادا من ابن عمر بدليل قوله (أرأيت) فانه لا حاجة الى الرأى مع النص .

واستدل الجمهور أيضا بالسنة ما ورد عن حماد بن زيد عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته) .[1] قالوا : وقد أفتى بوقوع هذا الطلاق عثمان وزيد بن ثابت .

وقيل لهم فى هذا الحديث أنه حديث باطل لم يروه أحد من الثقات ، وانما هو من حديث اسماعيل بن أمية الكذاب . وكذلك طعن فى نقل فتيا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما .

أما المعقول فقالوا : انه طلاق صادر من أهله فى محله فيقع . والطلاق ليس عبادة ولا قربة ، حتى يعتبر لوقوعه موافقة الأمر . وانما هو ازالة العصمة واسقاط الحق فلا تقييد سببيته بوقت معين ، والنهى عنه فى وقت الحيض ليس لفقده السببية والا لما نهى عنه . وانما كان النهى لأمر خارج عن حقيقته وعن سببيته وهو الاضرار بالزوجة بتطويل المدة عليها .

نوقش استدلالهم هذا بمنع أنه صادر فى المحل لأن محل الطلاق ما بينته آية (فطلقوهن لعدتهن) ، وكونه ازالة العصمة واسقاط الحق لا يبرر وقوعه ونفاذه عند مخالفة الأمر لأنه لا يملك ذلك الا سقاط الا على وجه خاص .

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق زمن الحيض بالأدلة الآتية :

---

(١) رواه البيهقى عن معاذ بن جبل . سنده ضعيف . ورواه الدارقطنى من هذا الوجه . انظر : فيض القدير : ١٧٦/٦ .

أولا :

قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) . قالوا ان الأصل فى الطلاق الحظر، وقد دلت الآية على اباحته للحاجة فى وقت معين وهو وقت استقبال العدة فتقتصر مشروعيته على مورد النص ويبقى ما عاده على الأصل غير مشروع فلا يقع ، وتكون هذه الآية مقيدة لاطلاق النصوص الواردة فى الطلاق ، مبينة أن الطلاق الوارد فيها المستعقب لآثاره هو الطلاق على هذا الوجه المذكور فى الآية . ويوضح هذا ما عرف من أن النصوص الواردة فى العبادات وسائر المعاملات كالأنكحة والبيوع وان كان مطلقة لا تشمل الا المشروع منها .

نوقش هذا الدليل بأنه لا معارضة بين قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وبين الآيات المطلقة حتى يحمل المطلق على المقيد ، لأن المقيدة سيقت لبيان وقت التطليق الذى لا يلحق المرأة فيه ضرر ، والآيات الأخرى سيقت لبيان الأحكام التى تترتب على وقوع الطلاق وقد يكون منه الطلاق لغير العدة . وليس فى الآية الثانية ما ينفى وقوعه . وكونه محظورا لأمر لا يرجع الى حقيقته الشرعية لا يمنع وقوعه وصحته ؟ وما حظر الا لأنه يقع ويترتب عليه أثره اذ لو كان غير واقع لما لحق الزوجة منه ضرر ويكون لغوا من القول . وأما عدم شمول نصوص العبادات والمعاملات للفاسد فلأن الفساد خلل راجع الى حقيقتها ، أما ما يرجع الخلل فيه الى غير الذات فلا نسلم أنها لا تشملها ولذلك كان فى العبادات والمعاملات الفاسد والصحيح والمكروه ، وهذا آية أن النهى لا ينافى المشروعية باطلاق .

ثانيا :

ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أو (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) . ولا كلام فى صحة هذا الحديث كما أنه لا كلام فى أن محل النزاع ليس مشروعا ، ويقتضى هذا أنه مردود على صاحبه ولا يترتب على

المـردود أثـر .

وقيل لهم فى الحديث: ان الرد عدم القبول ،ولا يلزم منه عدم الصحة . فكم من شيء صحيح غير مقبول ولا مثاب عليه .

وثانيا : ما أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى (أن ابن عمر سئل كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا . فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر عن ذلك رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله طلق امرأته وهى حائض قال عبدالله : نردها على ولم يرهـا شيئا) . قالوا : الحديث من رواية رجال ثقات أئمة حفاظ،وهو ظاهر فى اهمال هذا الطلاق وعدم وقوعه .

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه قد أعله أحمد بمخالفة رواية أبى الزبير لسائر الحفاظ . وقال أبوداود : وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبوالزبير. وقال ابن عبدالبر : قوله (ولم يرها شيئا) منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ،فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه . وقال الخطابى : قال أهل الحديث لم يرو أبوالزبير حديثا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار . وأمام هذا التجريح لا تجدى محاولة التعديل والتصحيح .

ثالثـا :

ومن المعقول قالوا : لا خلاف أن الشارع نهى عن هذا الطلاق ولم يأذن للـزوج فيه فلا يكون مالكا له ،وكل ما كان كذلك لا يصح ولا ينفذ .

أما أولا فلأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه ،وقد سبق رد الرسول لمـا خالف الأمر .

وأما ثانيا فلأن الفقهاء قالوا : لو وكّل رجلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلقها طلاقا حراما لم يقع ، فكيف يكون اذن المخلوق معتبرا دون اذن الشارع .

ومن البين أن المكلف انما يتصرف بالاذن ، فما يأذن له الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة . وما ذلك الا كتطليق الأجنبية والمطلقة الرابعة.
وقالوا ان النهي حجر من الشارع ، فلو قلنا بالوقوع لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكيف يكون حجر القاضي عن منعه التصرف أقوى من حجر الشارع . وقالوا : ان النكاح ثبت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله من كتاب أوسنة صحيحة صريحة أو اجماع . ولا سبيل الى واحد من هذه الثلاثة ، فلا تزول العصمة بهذا الطلاق المحظور .

نوقش هذا الدليل بماسبق تقريره في تأثير النهي في المنهي عنه .
وأما مسألة التوكيل وحجر القاضي ، فالقياس عليهما قياس مع الفارق لأن الوكيل في هذا الباب سفيرومعبر عن الموكل . والسفير لا يملك غير ما فوض اليه ، ولأن حجر القاضي مبني على عدم أهلية المحجور للتصرف . قال الطحاوي : وليس ذلك كالوكالات لأن الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم ، فان فعلوا ذلك كما أمروا لزمهم . وان فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم . والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ولا لربهم عز وجل .

أما طلاق الأجنبية والمطلقة الرابعة فبطلانهما لانعدام المحل ولا كذلك محل النزاع .

وقولهم ان النكاح ثابت بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله ، مسلم وليس بعد النطق بالطلاق ممن يقصده وهو أهل له في محله الشرعي بيقين . فاذا منعوا المحلية ، فجوابه ماسبق في أثر النهي .

القـــول الراجـــح :

بعد الموازنة لأدلة الفريقين والنظر فى المناقشة من الجانبين نرى أن مذهب الجمهور أسعد حظا بالقياس والنص ، ولذلك نقول بوقوع الطلاق زمن الحيض .(١)

والعلة فى تحريم الطلاق زمن الحيض هو لمنع الضرر عن المرأة والرجل معا . أما الضرر الذى يلحق المرأة فهو اذا طلقها فى حالة الحيض طالت عليها العدة أى تكون الحيضة التى حصل فيها الطلاق غير محسوبة من مدة العدة التى هى ثلاثة قروء .(٢) وحينئذ تكون أربعة . وينتج من هذا ضرر آخر وهو أن الحيضة الأولى التى حصل فيها الطلاق لا نعتبر لها ، وهذا مخالف للشريعة السمحة التى جعلت مدة العدة ثلاثة قروء . واذا طلقها فى طهر بعد وطء تكون مظنة الحمل . واذا كان حمل مكثت زمنا ليس بقليل حتى تضع حملها(٣) وهى بغير بعل . عدا ما يتبع ذلك من المشاكل التى تقع بسبب النفقة ، خصوصا فى هذا الوقت الذى يلاقى فيه المتداعيان أمام المحاكم الشرعية من العناء شدة وصعوبة لا يقدر الانسان أن يصفها مهما أوتى من البلاغة وفصاحة اللسان .

أما الضرر الذى يلحق الرجل فهو اذا طلقها فى الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها واكتسب اثما بتسببه فى طول العدة . وحينئذ جاء الضرر من وجوه ثلاثـــة :

الاول : اكتسابه اثم الظلم ، اذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن حتى تضع حملها وهى مطلقة بلا بعل .

---

(١) انظر : مقارنة المذاهب فى الفقه : ص ٧٦ - ٨٠ .

(٢) لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة ٢٢٨ .

(٣) لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ .

الثانى : تكده النفقة كل هذه المدة ، ويشاركه فى هذا الوجه تعب المشاكل التى كثيرا ما تقع من أجل ذلك .

الثالث : تحطم عناء البعد عن ولده وفلذة كبده فى مدة الحضانة . (١)

وأما الحكمة فى تأجيل طلاقها لما بعد الطهر الثانى فيحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب فى الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله . وقيل الحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما فى نفسه فيمسكها . (٢)

كما ورد فى الشريعة أيضا النهى عن أنواع من البيوع كان للفقهاء اختلاف فى الحكم عليها بالفساد ، بناء على اختلافهم حول اقتضاء النهى الفساد ، فمن هذه البيوع :

١) <u>التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع :</u>

ورد فى الحديث النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع ، فقد روى أحمد والترمذى عن أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) .

كما روى أبو داود والدارقطنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع) . (٣)

---

(١) انظر : حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى : ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) انظر : نيل الاوطار : ٦ / ٢٥١ .

(٣) انظر : نيل الاوطار : ٥ / ١٦١ .

فاختلف الفقهاء فى بطلان هذا البيع ، فقد ذهب الشافعية الى بطلان هذا البيع ، وكذلك المالكية والحنابلة ،(١) وبه قال من الحنفية أبويوسف رحمه الله . وقال أبوحنيفة ومحمد : البيع صحيح ، لأن النهى لمعنى فى غير البيع ، وهو الضرر اللاحق بالتفريق من الوحشة وغيرها .(٢)

واختلفوا فى السن التى لا يجوز التفريق قبلها ، فذهب الشافعى الى أنه سن التمييز ، وذهب الحنابلة والحنفية الى أنه البلوغ ، واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم وأبوداود عن سلمة بن الأكوع(٣) قال : خرجنا مع أبى بكر أمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء ، أمرنا أبوبكر فعرّسنا ،(٤) فلما صلينا الصبح أمرنا أبوبكر فشننا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ، ثم نظرت الى عنق(٥) من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل ، وأنا أعدو فى اثرهم ، فخشيت أن يسبقونى الى الجبل ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، قال : فجئت بهم أسوقهم الى أبى بكر ، وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع(٦) من أدم ، ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ، فنفلنى أبوبكر ابنتها ، فلم أكشف لها

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤/ ٢٠٠ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٥/ ٢٤٤ .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمى ، صحابى جليل ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبى سبع غزوات ، وكان شجاعا بطلا راميا عدّاءا . له ٧٧ حديثا . توفى رحمه الله سنة ٧٤ هـ بالمدينة .
انظر : الاعلام : ٣/ ١٧٢ .

(٤) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة . انظر : نيل الاوطار : ٥/ ١٨٤ .

(٥) العنق : الطائفة والجماعة .

(٦) القشع : بالفتح اى الفرو الخلق . انظر : نهاية ابن الأثير : ٣/ ٢٥٥ ، نيل الاوطار : ٥/ ١٨٤ .

ثوبا حتى قدمت المدينة ، ثم بتّ فلم أكشف لها ثوبا ، فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق ، فقال : ياسلمة : هب لى المرأة ، فقلت يارسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ، فسكت وتركنى ، حتى اذا كان من الغد لقينى فى السوق ، فقال : ياسلمة هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت : هى لك يا رسول الله قال : فبعث بها الى أهل مكة ، وفى أيديهم أسارى من المسلمين ، ففدا هم بتلك المرأة) .

والظاهر من الحديث أنها كانت بالغة ، وهو ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام هب لى من المرأة ، اذ الظاهر من لفظ " المرأة " أنه للبالغة دون ما ليست كذلك .

٢) بيــــع وشــــرط :

ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط)[1] وذلك كأن يقول : بعتك هذا الثوب بألف على أن تبيعنى دارك بألفين ، أو بعتك هذا الثوب بألف على أن تقرضنى مائة دينار ، أو بعتك هذا الجمل على أن لى حملانه الى البلد .

وقبل الخوض فى بيان موقف الفقهاء من البيع مع الشرط ، لا بد من بيان تحرير الشرط الذى وقع الاختلاف فى صحة البيع وعدمه .

أما الشرط الذى أنصب عليه اختلاف الفقهاء فهو قسمان :

أولا : اشتراط منفعة للبائع فى المبيع ، أو اشتراط عقد فى عقد ، كأن يبيعه على أن يبيعه شيئا آخر ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلفه ، مما يكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين دون الآخر ، مما لا يقتضيه العقد .

ثانيا : الشرط الذى ينافى مقتضى البيع ، كاشتراط العتق ، أواشتراط شىء غير

---

(١) رواه الطبرانى فى الاوسط . انظر : نصب الراية : ٤/١٧ .

العتق ،كأن لا يبيع ولا يهب ولا يطأ (١) .

فهذان القسمان هما اللذان انصبّ عليهما اختلاف العلماء ،شريطة أن يكون الشرط داخلا فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه (٢) .

ذهب الحنفية الى أن هذا العقد فاسد ،ينعقد موجبا للملك اذا اتصل به القبض .

قال السرخسى :

" ... وعلى هذا قلنا : البيع فاسد يكون مشروعا بأصله موجبا لحكمه ، وهو الملك ،اذا تأيد بالقبض ،لأن المشروع ايجاب وقبول من أهله فى محله ، وبالشرط الفاسد لا يختل شئ من ذلك ،ألا ترى أن الشرط الفاسد لوكان جائزا لمهكن مبدلا لأصله ،بل يكون مغيرا لوصفه ،والشرط الفاسد لا يكون معدما لأصله أيضا ،بل يكون مغيرا لوصفه فصار فاسدا ،وليس من ضرورة الفساد فيه انعدام أصله ،لأن بالفساد يثبت صفة الحرمة ،و هذا السبب مشروع لاثبات الملك، وملك اليمين مع صفة الحرمة يجتمع ، ألا ترى أن من اشترى أمة مجوسية أو مرتدة يثبت الملك له مع الحرمة ،وأن العصير اذا تخمر يبقى مملوكا له مع الحرمة ،فلهذا أثبتنا فى البيع الفاسد ملكا حراما مستحق الدفع لفساد السبب ،ولم ينعدم به أصل المشروع " (٣) .

وذهب الشافعى الى بطلان بيع وشرط ،الا أنه استثنى من ذلك فى المشهور عنه البيع بشرط العتق ،وذلك لتشوف الشارع للعتق ،ولحديث بريرة المشهور (٤) .

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤/٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملى : ٣/٤٣٤ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسى : ١٣/ ٢٢-٢٣ ،أصول السرخسى : ١/٨٩ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملى : ٣/٣٤٩ .

روى البخارى فى صحيحه أن بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، قالت لها عائشة : ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة الى أهلها فأبوا ، وقالوا : ان شاءت تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن أعتق) .

ففى الحديث اجازة الرسول البيع مع شرط العتق ، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشتراط الولاء لهم . هذا وللحديث روايات أخرى .
وذهب أحمد الى جواز بيع وشرط ، ومنع من بيع وشرطين .

قال ابن قدامة :
" ولم يصح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، انما الصحيح (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين فى بيع)[1] كذا ذكره الترمذى ، وهذا دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، قال أحمد : انما النهى عن شرطين فى بيع ، أما الشرط الواحد فلا بأس به) .[2]

واحتج لما ذهب اليه بما رواه البخارى عن جابر رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ،[3] فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه ، فدعا له ، فسار سيرا ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بأوقية ، قلت : لا ، ثم قال : بعنيه بأوقية فبعته ، فاستثنيت حملانه الى أهلى ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثرى ، قال : ماكنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) .

---

(١) رواه الترمذى والنسائى وأبوداود وأحمد .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤/١٦٩ .
(٣) الاعياء : التعب والعجز عن السير . انظر : نيل الاوطار : ٥/٢٠١ .

والى جواز هذا الاشتراط ذهب الأوزاعى ، وابن شبرمة ،(١) واسحاق وأبوثور ،(٢) ورجحه البخارى فى صحيحه ، حيث قال بعد رواية الحديث : (قال أبوعبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندى) .(٣)

ومثل شرطين فى بيع : أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقدا ، أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما .(٤)

والذين يرون عدم صحة البيع مع الشرط يذهبون الى تأويل حديث جابر بأن هذا الاشتراط قد وقع خارج العقد ، اما سابقا أو لاحقا ، كما يستفاد من بعض طرق الحديث .(٥)

هذا ولابد من القول : ان كثيرا من صور البيع مع الشرط يبطلها الامام أحمد رحمه الله ، ولكن من ناحية أخرى ، وهى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة ، فلقد جاء فى " المغنى " لابن قدامة عند قول الخرقى : (مسألة قال : " واذا قال بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا ، لم ينعقد البيع ، وكذلك ان باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه" .

---

(١) هو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة ، الكوفى القاضى ، ثقة فقيه . توفى رحمه الله سنة ١٤٤ هـ .
انظر : تقريب التهذيب : ١/٤٢٢ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٥/١٩٨ .

(٣) انظر : صحيح البخارى كتاب البيوع .

(٤) انظر : نيل الأوطار : ٥/٢٠٣ ، سبل السلام : ٣/١٧ .

(٥) انظر : فتح البارى : ٥/٢٠٢ .

قال ابن قدامة :

" وجملته أن هذا البيع بهذه الصفة باطل ،لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به ،والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة ، قال أحمد : هذا معناه،وقد روى أبوهريرة قال : (نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا كل ما كان في معنى هذا مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ،أوعلى أن تبيعني دارك ،أوعلى أن أؤجرك ،أوعلى أن تؤجرني كذا ، أوعلى أن تزوجني ابنتك ،أوعلى أنأزوجك ابنتي ونحو هذا ،فهذاكله لا يصح" [(١)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع الى تعارض الأدلة الواردة في ذلك.

٣) بيع حاضر لباد :

وهو أن يخرج الحضري الى البادي ،وقد جلب سلعة ،فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك [(٢)]. وقد فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنه .

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ،قال : قلت لابن عباس فما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا) [(٣)].

ورد في الحديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد ،فقد روى البخاري عن

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٤/١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٤/١٦٢ .

(٣) سمسارا : بسينين مهملتين ،وهو في الأصل ،القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره . انظر : نيل الاوطار : ٥/١٨٥ .

ابن عمر رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) .

وروى مسلم وأصحاب السنن عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) .

فذهب الجمهور من الفقهاء الى صحة هذا البيع مع حرمته ، لأن النهى لأمر خارج ، وهو التضييق على الناس .

وذهب الحنابلة الى بطلان هذا البيع ، لأن النهى عندهم يقتضى الفساد مطلقا . قال الخرقى : فان باع حاضر لباد فالبيع باطل . (١)

وللفقهاء شروط فيما ينصب عليه النهى :

أحدها : أن يكون الحاضر قصد البادى ليتولى البيع له .

الثانى : أن يكون البادى جاهلا بالسعر ، واذا كان البادى عارفا بالسعر لم يحرم .

الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع .

الرابع : أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها .

الخامس: أن يكون بالناس حاجة الى متاعه وضيق فى تأخير بيعه .

والشرط الأخير لم يقل به الشافعية . فمتى اختل منها شرط ، لم يحرم البيع . وان اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام . (٢)

٤) النجش :

وهو فى اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤/١٦٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٣/٤٤٧ فمابعدها ، المغنى : ٤/١٦٣ فما بعدها ، نيل الاوطار : ٥/١٦٤ فما بعدها .

الصيد أبخشه بالضم نجشا .

وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة .(١)

وفي " النهاية " : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها .(٢)

قال الشافعي : " النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي السوّام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه "(٣) .

وجاء في "المغني" لابن قدامة :

" أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، ليقتدي به المستام ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه ، فيغتر بذلك "(٤) .

ورد في الحديث النهي عن النجش ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) . فاتفق الفقهاء على تحريم النجش لأنه مكر وخديعة ، واختلفوا في بيع النجش اذا وقع ، هل يكون صحيحا أو باطلا ؟ .

فذهب الشافعية الى صحة البيع ، فان كان النجش من غير علم البائع فلا خيار ، وان كان بتواطؤ من البائع والناجش فقولان : أصحهما أنه لا خيار أيضا ، لتفريط المشتري بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله .(٥)

والى مثل ذلك ذهب الحنفية(٦) والمالكية(٧) . وهو قول الحنابلة ورجحه

---

(١) انظر : فتح الباري : ٢٤٣/٤ .
(٢) نهاية ابن الأثير : ١٢٨/٤ .
(٣) انظر : المجموع : ١٥/١٣ .
(٤) انظر : المغني : ١٦٠/٤ .
(٥) انظر : نهاية المحتاج : ٤٥٤/٣ .
(٦) انظر فتح القدير ٢٣٩/٥ .
(٧) انظر حاشية الدسوقي ٦٨/٣ .

صاحب "المغنى" وهو قول ابن حزم . قال :

" فهذا بيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشترى الخيار ، وانما العاصى والمنهى هو الناجش ، وكذلك رضى البائع ان رضى بذلك ، والبيع غير النجش ، وغير الرضى بالنجش ، واذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شئ غيره ، ولم يأت نهى قط عن البيع الذى ينجش فيه الناجش ، بل قال الله تعالى (أحل الله البيع) (١) (٢) .

وقال صاحب المغنى :

" ولنا : أن النهى عاد الى الناجش ، لا الى العاقد ، فلم يؤثر فى البيع ، ولأن النهى لحق الآدمى فلم يفسد العقد كتلقى الركبان وبيع المعيب ، والمدلس وفارق ما كان لحق الله تعالى ، لأن حق الآدمى يمكن جبره بالخيار ، أو زيادة فى الثمن ، لكن ان كان فى البيع غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء ، كما فى تلقى الركبان . وان كان يتغابن بمثله ، فلا خيار له سواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن" (٣) .

ونقل عن أحمد القول بفساد العقد ، ونقل ابن المنذر القول ببطلان العقد عن طائفة من أهل الحديث . (٤)

٥) تلقى الركبان :

وهو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذبا ، ليشترى منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل ، قاله ابن الأثير . (٥)

---

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم : ٨/٤٤٨ .

(٣) انظر : المغنى : ٤/١٦٠ .

(٤) انظر : فتح البارى : ٤/٢٤٣ .

(٥) انظر : النهاية : ٤/٦٤ .

وجعل الحنفية لتلقى الركبان صورتين : احداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم فى سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة ، وثانيهما : أن يشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون السعر .(١)

ورد فى الحديث النهى عن تلقى الركبان ، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلقّوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد) .

وروى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد) .

وروى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام) .

كما أخرج البخارى عنه بلفظ آخر : كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه .(٢)

فذهب جمهور الفقهاء الى أن هذا البيع صحيح ، لأنه ليس راجعا الى ذات المنهى ، ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه ، بل هو راجع الى أمر خارج عن البيع وهو الاضرار بالركبان ، ولكنهم أثبتوا للبائع الخيار ، وعضدوا قولهم هذا بما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب ،(٣) فان تلقاه انسان فابتاعه ، فصاحب السلعة

---

(١) انظر : فتح القدير : ٥/٢٤٠ .
(٢) انظر : سبل السلام : ٣/٢١ .
(٣) الجلب بفتح اللام بمعنى اسم المفعول مجلوب . يقال جلب الشىء . جاء به من بلد الى بلد للتجارة .

فيها بالخيار اذا ورد السوق) .(١)

ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة القول ببطلان هذا العقد لأن النهى يقتضى الفساد مطلقا ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .(٢) وهو مذهب الامام البخارى حيث قال فى صحيحه : (باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود ، لأن صاحبه آثم اذا كان به عالما ، وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز) .(٣)

٦) البيع على البيع والسوم على السوم :

البيع على البيع هو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ البيع لأبيعك بأنقص . ومثله الشراء على الشراء وهو أن يقول للبائع فى زمن الخيار : افسخ البيع لأشترى منك بأزيد .(٤)

ولقد ورد النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه . فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض) .

ومعناه أن الرجلين اذا تبايعا ، فجاء آخر الى المشترى فى مدة الخيار ، فقال : أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن ، أو أبيعك خيرا منها بثمنها ،

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٢١/٣ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٢١٨/٤ ، فتح البارى : ٢٥٦/٤ ، نيل الاوطار : ١٦٦/٥ ، سبل السلام : ٢٠/٣ - ٢١ .

(٣) انظر : صحيح البخارى : ٩٥/٣ .

(٤) انظر : نيل الاوطار : ١٩٠/٥ .

أو دونه ، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشترى ففسخ البيع ، واشترى هذه .(١)
ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر .

وروى النسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر) ومعنى يبتاع هنا أى يشترى .

والسوم على السوم : هو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له شخص : ردّه لأبيعك خيرا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لاشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر أيضا .(٢)

لقد ورد النهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه . روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يسم المسلم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته) .

قد ذهب جمهور الفقهاء الى صحة هذا البيع مع تأثيم فاعله . وذهبت الحنابلة فى المشهور عندهم الى بطلان هذا العقد ، وهو رواية عن المالكية ، وبه جزم أهل الظاهر ومنهم ابن حزم فى " المحلى " وابن تيمية فى " الفتاوى الكبرى "(٣) لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فان خالف وعقد البيع باطل ، لأنه منهى عنه والنهى يقتضى الفساد .(٤)

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤/١٦٠ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٥/٢٥٧ فما بعدها ، نيل الاوطار : ٥/١٩٠ ، المجموع : ١٣/١٧ ، المغنى : ٤/١٦٠ .

(٣) انظر : المغنى : ٤/١٦٠ ، نهاية المحتاج : ٣/٤٥١ ، المجموع : ١٣/١٨ ، فتح البارى : ٥/٢٥٧ ، نيل الاوطار : ٥/١٦٨ .

(٤) انظر : المغنى : ٤/١٦١ .

والخلاف يرجع الى ما تقرر فى الأصول من أى النهى المقتضى للفساد وهو النهى عن الشىء لذاته ،ولوصف ملازم لا لخارج .

٧) بيع العنب أو الرطب ممن يتخذه خمرا :

قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)[١] . وروى الترمذى وابن ماجه عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له) .

فذهب جمهور الفقهاء الى صحة البيع مع تأثيم فاعله ،لأن البيع تم بشروطه وأركانه ،فالنهى لأمر خارج .

وذهب الحنابلة الى بطلان هذا البيع لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى فأفسد العقد . وقد نهى الله عن التعاون بالمعصية ،والنهى يقتضى التحريم ،والتحريم يقتضى الفساد[٢] .

ومثل هذه المسألة ،كل تصرف يفضى الى معصية .[٣]

---

(١) المائدة ٢ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٤/١٦٨ .

(٣) انظر : نفس المصدر ، نهاية المحتاج : ٣/٤٥٤ - ٤٥٥ .

المبحث الرابع

خلاف العلماء في كون المكروه منهيا عنه

لا نزاع بين الأصوليين في أن المكروه منهي عنه بمعنى أنه متعلق بصيغة النهي ومستعملة فيه هذه الصيغة بقطع النظر عن كون هذا الاستعمال حقيقيا أو مجازيا ، فان في ذلك خلافا كما تقدم . وانما النزاع بينهم في أنه هل يطلق على المكروه اسم المنهي عنه حقيقة أم لا ؟ . اختلفوا على مذهبين كاختلافهم في المندوب ، لأن العلماء ذكروا أنه على وزان المندوب .

المذهب الاول : وهو مذهب جمهور الاصوليين الى أن المكروه منهي عنه حقيقة وليس مجازا .

المذهب الثاني : ان المكروه منهي عنه مجازا وليس حقيقة ، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية .(١)

قال الآمدي :

" واذا عرف معنى المكروه ، فالخلاف في كونه منهيا عنه ، وفي كونه من أحكام التكاليف فعلى نحو ماسبق في المندوب" .(٢)

وقال ابن الحاجب :

" المكروه منهي عنه ، غير مكلف به كالمندوب" .(٣)

---

(١) انظر : مناهج العقول : ٦١/١ ، تيسير التحرير : ٢٢٥/٢ ، الاحكام للآمدي : ١١٤/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤١٥/١ ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ٢٢٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٥/٢ ، مختصر الطوفي : ص ٢٨ ، فواتح الرحموت : ١١٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٣ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٤ .

(٢) انظر : الاحكام : ١١٤/١ . (٣) انظر : مختصر المنتهى : ٥/٢ .

وقال ابن عبد الشكور :

" المكروه كالمندوب لا نهى ولا تكليف ، والدليل الدليل ، والاختلاف الاختلاف " . (١)

وقال ابن النجار :

" وهو أى المكروه تكليف ومنهى عنه حقيقة ، لأن العلماء ذكروا أنه على وزان المندوب " . (٢)

وقال ابن الهمام :

" وهو أى المكروه فى كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب " . (٣)

وقال التفتازانى :

" والكلام فيه كما فى المندوب الا أنه لا يتأتى مثل الاستدلال الأول ، اذ لا يصح أنه معصية ويتأتى الثانى وهو الاتفاق على تقسيم النهى الى نهى تحريم ونهى كراهة " . (٤)

الأدلة : أدلة المذهب الاول :

استدل الجمهور بالأدلة التالية :

أولا :

اتفاق أهل اللغة أن النهى ينقسم لغة الى نهى تحريم ونهى تنزيه ، فكما أن المندوب

---

(١) انظر : فواتح الرحموت : ١/١١٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ١/٤١٤ .

(٣) انظر : المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٤) انظر : مختصر المنتهى مع السعد : ٢/٥ .

مأمور به حقيقة ، فان المكروه منهى عنه حقيقة أيضا ، لأن مورد القسمة مشتـــرك بين نهى التحريم ونهى التنزيه .

نوقش هذا الدليل :

بأنه لا يصح على ارادة ظاهره ، وانما يصح على ارادة أهل الاصطلاح من النحاة لأهل اللغة لما بينهما من المناسبة ، لأن ما ثبت من أن النهى خاص فى التحريم من قبل النافى حكم اللغة ، فكيف يتصور اجماع أهلها على خلافه ، ثم استدلالهم المذكور باعتبار ابتنائه على الاصطلاح كاستدلالهم السابق بأن فعل المكروه معصية وهى فعل المنهى عنه . وفسر المعصية فى المنهى عنه بقوله : فعل ما يطلق عليه المنهى عنه فى الاصطلاح النحوى .

فقوله " فعل " مصدر مبنى للفاعل ، ومايطلق عليه عبارة عن الحاصل بالمصدر كسائر أفعال المكلفين مما يتركونه لقصد الاجتناب . وان لم يكن مرادهم ذلك بل ما يطلق عليه فى اللغة ، فالمراد حينئذ عين المتنازع فيه . اذ الخصم لا يستلزم أن كل معصية يطلق عليها لفظ المنهى عنه حقيقة ، بل يطلق على الحرمة فقط ، مع أن هذا الاستدلال انما يتمشى على تقدير اصطلاح فى المعصية وهو أن المعصية فعل المنهى عنه مطلقا .

وهذا الاصطلاح فيها يقتضى أن لا يقال للفعل الذى تعلق به " لا تفعل " على سبيل التهديد أنه معصية ، اذا فعله المهدد عليه بل ولا يقال انه منهى عنه ولا أنه منهى بذلك الفعل مع صدق النهى اصطلاحا نحويا على صيغته ، واللازم باطـــل .

وخلاصة ذلك أنهم قسموا النهى أيضا الى نهى تهديد ونهى ارشاد الى غير ذلك فيلزم أن يكون المهدد عليه والارشاد منهيين ، ولم يذهب اليه ذاهـــب ، هذا نقض .

وأجيب عن ذلك :

بأن الاعتراض ليس مرادنا ، وأن الصيغة في الكراهة يطلق عليها لفظ نهى حقيقة بناء على عرف النحاة بل على اللغة ، فانما يصح كونه منهيا عنه حقيقة بحسب اللغة بناء على أن الصيغة التي هي مسمى لفظ نهى حقيقة في الكراهة ، مشتركا بينها وبين التحريم أو خاصا للكراهة ، ومذهبكم ينفي كونها مشتركة أو خاصة فيه ، ويجعلونها حقيقة في التحريم خاصة ، فلا يكون المكروه منهيا عنه حقيقة .

ان مرادنا أن لفظ نهى حقيقة في الكراهة وغيرها على عرف النحاة ، ومرادكم أن صيغة لا تفعل وغيرها حقيقة في التحريم ، مجاز في الكراهة ، لا أن لفظ نهى أيضا مخصوص بالصيغة المخصوصة بالتحريم ، ولا يطلق عندهم لفظ النهى على أن الصيغة المستعملة في الكراهة حقيقة ، فليس المكروه عندهم منهيا عنه ، وذلك لابتنائه على الأصل الثابت لغة ، وهو أن لفظ النهى خاص بالصيغة المستعملة في التحريم ، ومدار الاحكام المستنبطة من الكتاب والسنة على اللغة .

فما شاع أن النهى ينقسم الى نهى تهديد وارشاد وغير ذلك ، فانما أخذنا هذا التقسيم بالمعنى المجازى . وأيضا ماقسمنا مدلول النهى ، وانما قسمنا صيغة النهى اليهما لا للفظ النهى ، فلا يلزم أن يكون نهى المكروه نهيا حقيقة ، فان قلتم ، فيلزم أنه صيغة نهى ، قلنا : لا بأس به ، فانه صيغة نهى في اصطلاح النحاة .

والحل في ذلك أن مذهب الجمهور بأن المكروه منهى عنه حقيقة ، توسع في حقيقة النهى أخذا بالمعنى المجازى .

ثانيـــا :

المكروه مستدعى تركه ومطلوب كالمحرم ،لكن المحرم مطلوب مع ذم فاعله ، والمكروه مطلوب مع عدم ذم فاعله ،والطلب أمر من الشارع ،فالمكروه منهى عنه حقيقة .

وذلك لأن المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير لازم ،والمحرم مـــا طلب الشارع تركه طلبا جازما ،فكلاهما مطلوبان ،لأن النهى اقتضاء وطلـــب ، الا أن المكروه فانه مقتضى لكن مع اسقاط الذم عن فاعله ،والمحرم مقتضى لكـــن مع ذم فاعله .

واستدل القائلون بأن المكروه منهى عنه مجازا بما يأتى :

أولا :

ان النهى حقيقة فى القول المخصوص فقط هو لا تفعل ،وذلك القول المخصوص حقيقة فى المحرم فقط ،فالنهى حقيقة فيه ،والمكروه ليس منهيا عنه لعدم الحتم هناك .

يرد هذا الدليل : بأن اطلاق النهى يقتضى التحريم ،وانما يحمل على الكراهة بدلالة ،وهذا لا يمتنع كونه نهيا فيه ،كما أن اطلاق العموم يقتضـــى الاستغراق ويحمل على الخصوص بدلالة ،ولا يمتنع كونه عموما فى الأصل .

ثانيا :

لو كان المكروه منهيا عنه لكان تركه طاعة ،لأنها امتثال النهى ،واللازم باطل ، فانه لا حرج على فاعل المكروه .

والحقيقة أن الخلاف لفظى فى كون المكروه منهيا عنه حقيقة أو مجـــازا ، فهو منهى عنه اصطلاحا نحويا حقيقة ،مجازا لغة ،لأن النهى فى الاصطلاح يقال

على فلان لا تفعل استعلاء سواء كان على سبيل الحتم أو لا .

أما في اللغة فلا يقال حقيقة ، نهى عن كذا الا اذا منع عنه . فالقائل حقيقة وهم الجمهور يريدون الاصطلاح ، والقائل مجازا يريد اللغة . (١)

والخلاف كذلك مبني على تفسير التكليف كاختلافهم في المندوب ، فإن فسر بالزام ما فيه كلفة فليس بتكليف ، وان فسر بطلب مافيه كلفة فتكليف .
فالأول هو مذهب الجمهور ولذلك قالوا : ان المكروه ليس تكليف ، والثاني هو مذهب الأستاذ أبواسحاق الاسفراييني ومن وافقه فقالوا : انه تكليف .

والمراد بالمكروه هنا : المكروه تنزيها لأن المكروه تحريما لا خلاف في أنه تكليف . (٢)

قال صاحب " تيسير التحرير " :
" وأنه أي المكروه ليس تكليفا عند الجمهور لأنه ليس الزام ما فيه كلفة " . (٣)

وقال ابن الحاجب :
" .... الثاني أنه ليس تكليفا خلافا للأستاذ " . (٤)
والثاني الذي يقصد منه هو المكروه .

واستدل الجمهور على مذهبهم لأن التكليف انما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمكروه مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج ، مع زيادة

---

(١) انظر : تيسير التحرير : ٢٢٥/٢ .
(٢) انظر : نفس المرجع .
(٣) انظر : نفس المرجع .
(٤) انظر : مختصر المنتهى : ٥/٢ .

الثواب على الترك ، والمباح ليس بتكليف ، فالمكروه أولى .

واستدل القائلون بأن المكروه تكليف بدليلين :

الاول : ان التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة ، والمراد أن الكراهة تكليفية أى باعتبار وجوب اعتقاد كونه مكروها ، ولا شك أنه تكليف ، ولهذا جعل المباح تكليفا لأن اعتقاد اباحته واجب .

نوقش هذا الدليل : بأن هذا التأويل بعيد فلا حرج ، اذ يبعد من الأستاذ ومن وافقه القائلين باعتبار التكليف فيه ، اذ التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة ، لأن الكراهة حكم ، ووجوب اعتقاد كراهيته حكم آخر لكنه أخف من الأول ، فلا يلزم منه كون الكراهة والاباحة تكليفا ، فالنزاع لفظى . ولو جعل نفس خطاب الشارع بالاباحة كان أو بالكراهة أو بالتحريم أو بالندب ، لا مطلق الخطاب الذى يعم القصص فانه بعيد جدا ، ويؤول النزاع حينئذ أيضا الى اللفظية بمعنى خلافا لفظيا .

الثاني : ان المكروه لا يخلو عن كلفة ومشقة ، فانه سبب للثواب ، فان تركه رغبة فى الثواب فتركه شاق كترك المحرم ، وان فعله شق عليه ما فاته من الثواب الجزيل بتركه ، وربما كان ذلك أشق عليه من الترك ، بخلاف ترك المباح .

يرد هذا الدليل : بأنه يلزم عليه أن يكون حكم الشارع على الترك بكونه سببا للثواب حكما تكليفيا ، لأنه اذا أتى بالترك رغبة فى الثواب الذى هو سببه فهو مشق ، وان فعله شق عليه مافاته من الثواب ، وهو خلاف الاجماع لأنه المكروه فى سعة من تركه ، ولا تكليف فى السعة .

وقد سبق أن ذكرنا أن الخلاف لفظى باعتبار تفسير التكليف ، فمن فسره بالالزام المذكور نفاه عن المكروه وهو مذهب جمهور الأصوليين ، ومن فسره بطلب ما فيه كلفة أثبته له وهو مذهب الأستاذ أبواسحاق الاسفراييني ومن تبعه .

فالخلاف فى المكروه فى تعلق النهى حقيقة كان أو مجازا ، وفى التكليف لفظى . فالأول مبنى على أن ن هـ ى حقيقة فى التحريم كصيغة لا تفعل فلا يسمى ذلك ، ورجحه المذهب الثانى فقالوا ان المكروه منهى عنه مجازا وليس حقيقة ، أو فى القدر المشترك بين التحريم والكراهة أى طلب الترك فيسمى ذلك ورجحه الجمهور . أما كونه منهيا بمعنى أنه متعلق النهى أى صيغة لا تفعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز فى الكراهة أو حقيقة فى التحريم .

وأما الثانى هل المكروه تكليفى أم لا ؟ فالخلاف مبنى على تفسير التكليف الذى ذكرنا آنفا .

الفصـــل الثانـــــى

فـــى

تقسيـــم الكراهـــة وحكمهـــــا

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول

تقسيم الحنفية والجمهور للكراهة

قسم الحنفية الطلب المقتضي للكف الى قسمين باعتبار طريق الثبوت تمشيا مع مسلكهم فى التفرقة بين الفرض والواجب من حيث النظر الى الدليل ، فانهم كذلك هنا ينظرون الى الدليل المقتضى للنهى والمنع . فان كان قطعيا وهو ما ثبتت قطعيته من نصوص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، اعتبروا الفعل محرما لأن مقتضاه التحريم فهو عندهم مقابل للفرض . وان كان ظنيا أى ما ثبت ظنا وهو أخبار الآحاد والقياس ، اعتبروا الفعل مكروها . ثم قسموا المكروه الى قسمين :

١) مكروه تحريما : وهو مقابل للواجب ، لا يثبت الا بما يثبت به الواجب ، يعنى بالنهى الظنى الثبوت أو الدلالة ، فان الواجب يثبت بالأمر الظنى الثبوت أو الدلالة.(١) فالمكروه تحريما هو ما ثبت طلب الكف فيه حتما وعلى وجه الالزام بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس .

واختلفت عبارتهم فى مقدار المكروه تحريما ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف المكروه الى الحرام أقرب.(٢) وهذا النوع من قسم الحرام عند الجمهور وكذلك محمد ابن الحسن من الحنفية فانه يخالف الشيخين ويقول : " ليس المكروه كراهة التحريم

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/٥٩٧ .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ٤/١٠ ، التلويح على التوضيح : ٢/١٢٦ ، التعريفات للجرجانى ص ٣٤٦ حيث يقول : المكروه ما هو راجح الى الترك ، فان كان الى الحرام أقرب يكون كراهة تحريمية ، وان كان الى الحل أقرب يكون تنزيها ولا يعاقب على فعله .

الى الحرام أقرب ، بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظنى".[١] لا فرق الا من ناحية دليله .

فعنده ما لزم تركه ، ان ثبت ذلك بدليل قطعى يسمى حراما ، والا يسمى مكروها كراهة التحريم . كما أن ما لزم الاتيان به ، ان ثبت ذلك فيه بدليل قطعى يسمى فرضا والا يسمى واجبا . كما روى عن محمد أيضا أنه نص على أن كل مكروه حرام الا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام .[٢]

فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض ، فى أن الفرض ثابت بدليل قطعى ، والواجب ثابت بدليل ظنى .[٣]

ومن هذا يتضح أن الخلاف بين الجمهور وبين الأحناف انما هو فيما طلب الشارع تركه على وجه الحتم بدليل ظنى ، هل هو من الحرام أو من المكروه تحريما ؟ فالجمهور يجعلونه من قبيل الحرام ، ولم ينظروا الى الدليل من جهة قطعيته وظنيته ، وانما نظروا الى طبيعة طلب الكف عن الفعل ، فان كان طلب الكف فيه على سبيل الحتم والالزام فهو الحرام عندهم ، سواء أكان دليله قطعيا أم ظنيا . وان كان طلب الكف فيه لا على سبيل الحتم والالزام ، فهو المكروه عندهم وهو ما يقابل المكروه تنزيها عند الحنفية .

والحنفية يجعلونه قسما مستقلا هو المكروه تحريما لأنهم نظروا الى دليل طلب الكف الالزامى عن الفعل . فان كان الدليل قطعيا فهو المحرم عندهم ، وان كان الدليل ظنيا فهو المكروه تحريما ، و ان كان الكف غير الزامى فهو المكروه تنزيها .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح : ٢/١٢٦ ، مسلم الثبوت : ١/٥٨ .
(٢) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/٤ .
(٣) انظر : نفس المصدر فى نفس الصفحة .

أما ان كان الترك حتما بدليل قطعى فهو حرام بالاتفاق ، وان كان الترك غير حتم بدليل ظنى فهو مكروه بالاتفاق .

أشار الكمال بن الهمام فى التحرير وابن أمير الحاج [(١)] فى التقرير [(٢)] الى أن الخلاف فى ذلك بين محمد والشيخين خلاف لفظى .

والظاهر أنهم انما كرهوا اطلاق لفظ الحرام عليه ، لأن طريق ثبوت ما اقتضاه ليس بقاطع ، وان كانوا يوافقون غيرهم فى المعنى وهو أن المكروه معاقب عليه كالحرام الا أن جاحد المكروه يفسّق ولا يكفر ، وهذا لا يخالفهم فيه أحد ، لأن ما طريق الظن لا يكفر جاحده عند الجميع [(٣)] .

أما الفرق بين كراهة التحريم والحرام عند الجمهور مع أن كلا منهما يقتضى الاثم ، فان كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ماثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس [(٤)] .

(٢) مكروه تنزيها : وهو المقابل للمندوب ، ومرجعه الى ما تركه أولى [(٥)] .
وقالوا عنه انه ما كان الى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبى ، شمس الدين ، الفقيه الحنفى الأصولى ، وكان صدرا من صدور علماء الحنفية ، اماما علامة له تصانيف منها شرح التحرير فى أصول الفقه وحلية المجلى فى الفقه . توفى رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ . انظر : شذرات : ٣٢٨/٧ ، الاعلام : ٩٧٩/٣ .

(٢) انظر : ٨٠/٢ ، تيسير التحرير : ٢٢٥/٢ .

(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ خضرى : ص ٥٠ .

(٤) انظر : اعانة الطالبين : ١٢١/١ ، حاشية البجيرمى على المنهج : ١٥٩/١ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٥/١ ، و ٥٩٨ .

تاركه أدنى ثواب . ومعنى القرب الى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمة الشفاعة ،فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار ،وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك سنتى لم ينل شفاعتى) .(١)

وتعريف المكروه تنزيها عند الجمهور يرادف المكروه بوجه عام وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم حيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله ،الا أن الفرق بينه وبين المكروه تحريما أن المكروه تنزيها لا يقتضى الاثم ،والمكروه تحريما يقتضى الاثم.(٢)

فالحنفية حينئذ اذا ذكروا مكروها ،فلابد من النظر فى دليله . فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف ،وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية . ويفرّق أيضا بلا دليل نهى خاص بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة . فالأول مكروه تحريما والثانى تنزيها . ولكن تتفاوت التنزيهية فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة ،فان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ،فكذا أضدادها .(٣)

أمثلة للكراهة التحريمية والتنزيهية :

تمهيـــــــــد :

النصوص القرآنية من حيث دلالتها على ما اشتملت عليه من الأحكام الشرعية قد تكون قطعية الدلالة ،وقد تكون ظنية الدلالة ،وذلك تبعا للاحتمال الذى يكون فى ألفاظ القرآن وعدمه .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح : ١٢٦/٢ .

(٢) انظر : اعانة الطالبين : ١٢١/١ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٥/١ .

فالنصوص تكون قطعية الدلالة اذا كانت لا تحتمل الا معنى واحد ، لا يقبل التأويل ، ناشئا عن الدليل . يتعين فهمه منها ، ولا مجال لفهم معنى آخر منها كالآيات الواردة فى المواريث والحدود ، والمشتملة على أعداد ومقادير محدودة مثل قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصى بها أو دين)(١) وكقوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(٢) وكقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)(٣) .

فقد اشتملت الآيات الثلاث على لفظ النصف والربع ، ولفظ المائة والثمانين ولفظ أربعة . وكلها مقادير مقدرة بحدود معينة لا تحتمل الا معنى واحدا ، فكانت لهذا قطعية فى دلالتها ، مثبتة على سبيل القطع أن ميراث الزوج من زوجته عند عدم الولد هو نصف التركة ، لا يزاد على ذلك ولا ينقص ، وأن حد الزانى والزانية مائة جلدة لا أكثر ولا أقل .

وتكون النصوص ظنية الدلالة اذا كانت محتملة لأكثر من معنى ، صالحة لأن يراد منها أحد المعانى دون الآخر . لأن المراد منها غير متعين فصارت بهذا قابلة للاحتمال لاختلاف الأفهام ، وكانت مجالا للبحث والاجتهاد . ومن أمثلة هذا تحديد المسح للرأس فى الوضوء ، وتحديد القدر الذى يحرم فى الرضاع ، وما تعتد به المرأة بعد الطلاق ، فان لفظ القرء الوارد فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٤) من الألفاظ المشتركة التى أطلقت على الحيض وعلى

---

(١) النساء ١٢ .

(٢) النور ٢ .

(٣) النور ٤ .

(٤) البقرة ٢٢٨

الطهر ، فيصح لهذا أن يراد بالقرء فى الآية أحد هذين المعنيين ، ومن هنا تكون دلالة لفظ القرء على أحدهما بعينه دلالة ظنية .

وقد يكون النص القرآنى قطعى الدلالة باعتبار ، ظنيها باعتبار آخر ، فيكون الحكم بالاعتبار الاول قطعيا ، وبالاعتبار الثانى ظنيا . ومثال ذلك قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) (١) ، فانه يدل على قطعية أصل المسح للرأس فى الوضوء وظنية المقدار الواجب مسحه من الرأس . و من هنا نجد اتفاق الفقهاء على الحكم الاول ، واختلافهم فى الحكم الثانى .

وكذلك السنة المطهرة حيث كانت متفاوتة فى طريق وصولها الينا ، اختلفت تبعا لذلك فى درجة الاحتجاج بها ، فقويت درجة الاحتجاج تبعا لقوة درجة الثبوت ، فلم تختلف كلمتهم فى أن السنة المتواترة حجة قطعية ، لأن القطع بصدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم متحقق وثابت . والسنة المتواترة من حيث الدلالة على الأحكام كالقرآن ، تارة تكون قطعية اذا كانت ألفاظها غير محتملة لمعان أخرى ، وتارة تكون ظنية الدلالة اذا كانت ألفاظها تحتمل معان متعددة .

وكذلك السنة الآحادية لا تفيد يقينا انما تفيد الظن بالحكم عند الجمهور ، أما من حيث الدلالة فقد تدل قطعا ، وقد تدل ظنا ، فتكون دلالتها قطعية اذا كانت ألفاظها لا تفيد الا معنى واحدا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (فى خمس من الابل شاة) (٢) فان لفظ خمس لكونه لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ، كانت دلالته قطعية وتكون دلالتها ظنية اذا اشتملت على لفظ يحتمل أكثر من معنى كما فى قوله

---

(١) المائدة ٦ .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى والامام مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده . عن سالم بن عبد الله عن أبيه . انظر : سنن الترمذى : ٢/٦٦ ، ابن ماجه :

صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولى)[1] فان النفى يحتمل أن يكون لنفى الصحة فلا يكون النكاح صحيحا الا بولى ، ويحتمل أن يكون لنفى الكمال ، فيكون العقد صحيحا غير كامل اذا خلا عن الولى .[2]

أمثلة للكراهة التحريمية :

مثل الحنفية للكراهة التحريمية بأمثلة كثيرة منها :

(١) لبس الحرير بالنسبة للرجال :

ورد فى الحديث النهى عن لبس الحرير بالنسبة للرجال ، فقد روى أبوموسى الأشعرى[3] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم).[4] كما روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتى) .[5]

= ٥٧٣/١ حديث رقم ١٧٩٨ ، موطأ مالك : ٣٨٢/١ ، مسند أحمد : ١٤/٢ ، ١٥ ، ٣٥/٣ .

(١) تقدم تخريجه انظر ص

(٢) انظر : أصول الفقه الاسلامى للبدران ، ص ٦٥ - ٦٧ ، ٨٤ ، ٨٦ - ٨٧ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر ، من بنى الأشعر بن قحطان ، أبوموسى ، صحابى جليل . أرسله الرسول مع معاذ الى اليمن لما عرفه عنه من علم وفقه وحصافة . له فى الصحيحين ٣٥٥ حديثا ، توفى سنة ٤٤ هـ .

انظر : الاعلام : ٥٧٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٣٥/٣ ، الفتح المبين ٦٣/١ .

(٤) أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والحاكم والطبرانى وصححه والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح . انظر : تحفة الاحوذى : ٣٨٤/٥ .

(٥) اخرجه احمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان .

وهو ما رواه عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم علي وأنس وابن الزبير وأبي أمامة [١] وعمران بن الحصين وعقبة بن عامر وأم هانئ وحذيفة وابن عمر وجابر وأبي ريحانه [٢] والبراء بن عازب [٣] .

قال أبو حنيفة : " لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء الا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير) [٤] .

والمراد بعدم الحل عنده هو المكروه تحريماً ، لأن هذه الأحاديث خبر آحاد وهو يفيد الظن بالحكم . وهو حرام عند الجمهور أى يحرم للرجال لبس الحرير الا أن القليل عفو بمقدار المذكور .

لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب بالجابية [٥] فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع) [٦] .

وفيه الدلالة على اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وان عظم . وهذا القولان مردودان بهذا الحديث الصريح [٧] .

---

(١) هو اياس بن ثعلبة ويقال عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله ، أبو امامة البلوى الانصارى . انظر : تهذيب ١٣/١١ ، تقريب التهذيب : ٣٩٢/٢ .

(٢) هو شمعون بن زيد ، أبو ريحانه الازدى ، حليف الانصار ، صحابى جليل ، شهد فتح دمشق ، انظر : تقريب التهذيب : ٣٥٤/١ .

(٣) انظر : تحفة الاحوذى : ٣٨٤/٥ .

(٤) انظر : فتح القدير : ١٧/١٠ ، الهداية : ٨١/٤ .

(٥) الجابية : مدينة بالشام .

(٦) رواه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٧) انظر : تحفة الأحوذى : ٣٨٥/٥ .

واختلفوا في لباسه في الحرب ،فقال محمد وأبويوسف : لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب لما روى الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب . ولأن فيه ضرورة بأن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه .(١) وقال بالجواز للضرورة أيضا الامام الشافعي .(٢)

ويكره تحريما أيضا عند أبي حنيفة لأن قوله صلى الله عليه وسلم (ان هذين حرام على ذكور أمتي) لم يفرق بين الحال في الحرب وغيره ،وهو عام ، ووافقه الامام مالك ،وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون من المالكية أنه يستحب في الحرب .(٣)

والترخيص كانت للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبسه في الحرب وذلك لحكة بهما . فقد روى أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل(٤) الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ،فرخص لهما في قمص الحرير ،قال ورأيته عليهما) .(٥)

دلت الرخصة في لبسه في الحرب بسبب الحكة ،وأن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز . ومعلوم كذلك أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وبأن الحرير حار .

---

(١) انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/١٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى : ٥/٣٨٧ .

(٣) انظر : نفس المصدر في نفس المكان .

(٤) قمل : صيبص قطة يكي . انظر تحفة الاحوذى ٥/٣٨٦ .

(٥) رواه الشيخان والترمذى والجماعة : انظر : تحفة الاحوذى : ٥/٣٨٩ .

والراجح جواز لبسه فى الحرب للضرورة ولخاصة فيه كدفع ما تنشأ عنه الحكة وغير ذلك لأن المحظورات لا تستباح إلا لضرورة .

(٢) التختم بالذهب بالنسبة للرجال :

وقد ورد النهى عن التختم بالذهب للرجال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب) . (١) وروى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والمثيرة الحمراء والقسىّ وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار المقسم ونصر المظلوم) . (٢)

ومثله رواه عدة من الصحابة منهم على (٣) وابن عمر (٤) وعمران بن حصين (٥)

---

(١) رواه البخارى ومسلم . انظر : صحيح البخارى : ٢٠٠/٧ .

(٢) انظر : صحيح البخارى : ٢٠٠/٧ .

(٣) قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسىّ وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لبس المعصفر) . أخرجه الجماعة الا البخارى وابن ماجه .
انظر : تحفة الاحوذى : ٤١٥/٥ .

(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق أو فضة . رواه البخارى ٢٠٠/٧ .

(٥) انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب) . أخرجه احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح . انظر : تحفة الاحوذى : ٤١٧/٥ .

وغيرهم . فقد أجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن محمد بن حزم أنه أباحه . وعن بعض أنه مكروه لا حرام وهو مذهب الحنفية ، الا أن المراد بالمكروه هنا مكروه تحريما[1] ؛ لأن هذه الاحاديث خبر آحاد وهو دليل ظنى ، فما ثبت به من طلب الكف فيه حتما وعلى وجه الالزام فهو المكروه تحريما عندهم .

(٣) البيع على البيع والخطبة على الخطبة :

وقد ورد النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) وفى رواية : (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) .

فان هذا وذاك نهى من الشارع الكف عنهما حتما بدليل ظنى وهو خبر الواحد ، فتكون الكراهة تحريمية عند الحنفية . والنهى للتحريم عند الجمهور .

وكذلك السوم على السوم حيث ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك : (لا يسم المسلم على سوم أخيه) .
فى هذا الحديث يحرم الرجل أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجىء الى رجل أنعم لغيره فى بيع سلعة بثمن ، فيزيده ليبيع منه ، أو يجىء الى المشترى فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن . لأن فى ذلك افسادا وانجاشا ، فلم يحل . فأما اذا جاء اليه فطلب منه متاعا فلم ينعم اليه ، جاز لغيره أن يطلبه لأنه لم يدخل على سومه .

هذا وللفقهاء تفصيل فى حكم السوم على السوم وأنه لا يخلو من أربعة أقسام :

---

(١) انظر : نفس المرجع فى نفس المكان .

أحدها : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع ، فهذا يحرّم السوم على غير ذلك المشتري بلا خلاف . وهو الذى تناوله النهى (١) .

الثانى : أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فلا يحرم السوم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد (٢) .

فروى أنس بن مالك أن رجلا من الانصار شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد ، فقال له : أما بقى لك شيء ؟ فقال : بلى . قدح وحلس (٣) ، قال : فأتنى بهما . فأتاه بهما ، فقال : من يبتاعهما ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم ، من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما به) (٤) .

وهذا أيضا اجماع العلماء يبيعون فى أسواقهم بالمزايدة (٥) .

الثالث : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ، ولا على عدمه ، فلا يجوز له السوم أيضا ، ولا الزيادة ، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فأمرها أن تنكح أسامة) . وقد

---

(١) انظر : المجموع : ١٣/١٨ ، فتح البارى : ٥/٢٥٧ ، المغنى لابن قدامه ٤/١٦١ .

(٢) أو باع بالمزاد كما هو معروف الآن .

(٣) الحلس : بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت بردعة بعير . والحلس البساط أيضا ومنه حديث : كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية . انظر : المجموع : ١٣/١٩ ، المغنى : ٤/١٦١ ، بدائع الصنائع : ٧/٣٢٢٢ .

(٤) رواه أحمد والترمذى وحسنه .

(٥) انظر : المجموع : ١٣/١٩ ، المغنى : ٤/١٦١ ، فتح البارى : ٥/٢٥٧ .

نهى عن الخطبة على خطبة أخيه ،كما نهى عن السوم على سوم أخيه ، فما أبيح فى أحدهما أبيح فى الآخر .

الرابع : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ،لا تحرم المساومة أيضا استدلالا بحديث فاطمة السابق ،ولأن الأصل اباحة السوم والخطبة فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا ،وما عداه يبقى على الأصل .

قال ابن قدامة :

" ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجها حسنا ،فان النهى عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها ،فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم ،ولأنه وجد منه دليل الرضا ،أشبه ما لو صرح به ،ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوى فى الدلالة . وليس فى حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جاءت مستشيرة للنبى صلى الله عليه وسلم ،وليس ذلك دليلا على الرضا ،فكيف ترضى وقد نهاها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا تفوتينا بنفسك) فلم تكن تفعل شيئا قبل مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ،والحكم فى الفساد كالحكم فى البيع على بيع أخيه" . (١)

(٤) البيع وقت النداء لصلاة الجمعة :

وقد ورد النهى عن أن يبيع وقت النداء لصلاة الجمعة قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) (٢) . فهذا النهى الوارد فى هذه الآية وان اقتضى تحريم البيع وقت أذان الجمعة الا أنه نرى قرينة تصرف هذا النهى عن معناه الحقيقى الى الكراهة . تلك القرينة هى أن

---

(١) انظر : المغنى : ٤/١٦٢ .

(٢) الجمعة : ٩ .

النهى عن البيع ليس لذاته بل لأمر خارج عنه وهو الوقت الذى جعله الله زمنا لأداء الصلاة ، اذ البيع والشراء فى هذا الوقت منهى عنهما خوف الاشتغال والغفلة عن أداء واجب صلاة الجمعة .

فكان البيع فى ذاته مشروعا جائزا لكنه يكره تحريما عند الحنفية ، لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعى . فقد طلب الشارع من المكلف الكف عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حتما لظنية الدليل .(١)

(٥) قـــراءة المؤتـــم :

كذلك الحنفية قالوا بكراهة التحريم ، القراءة خلف الامام ، وأن القراءة ساقطة عن المأموم سرية كانت الصلاة أم جهرية .(٢) واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ - من الكتاب قوله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)(٣)

وجه الدلالة أن الآية تطلب من المكلفين استماعا وهو خاص بالجهرية وانصاتا ، وهو يعم السرية ، والجهرية ، فيجب على المخاطبين أن يستمعوا فيما يجهر به وأن ينصتوا فيما يسر به ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الاستماع فرضا تركه حرام ، لكن العمومات القاضية بطلب القراءة من كل مصل ، جعلت دلالة الآية ظنية مفيدة للوجوب الذى يوجب مخالفته كراهة التحريم .

أخرج البيهقى عن الامام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة .

---

(١) انظر : فتح القدير : ٤٧٦/٦ ، بدائع الصنائع : ٣٢٢١/٧ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٣٣٨/١ ، الهداية : ٥٥/١ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ٢١٢/١ .

(٣) الاعراف ٢٠٤ .

وأخرج عن مجاهد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل (واذا قرئ القرآن الآية) . وعلى فرض أن الآية لم تنزل فى الصلاة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر الأصوليون .

٢ - من السنة ما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة) (١) .

وهذا عام ، فيشمل الجهرية والسرية ، ويؤيده ما جاء فى احدى رواياته أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك فى الظهر أو العصر ، فجعل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلاة ، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال : أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : (من صلى خلف امام ... الحديث) .

فهذه القصة تدل على منع القراءة ، لأن جواب النبى صلى الله عليه وسلم فيها خرج مخرج تقرير النهى الصحابى عن القراءة فى الصلاة ، وقد

---

(١) رواه أحمد باسناد صحيح . هذا الحديث قد رفعه عدد من المحدثين بطرق صحيحه . منها ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم . ومنها ما روى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال (أيكم قرأ أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا . فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها) متفق عليه . ومعنى خالجنيها : نازعنيها .

كانت الصلاة سرية ، واذا تقرر النهى فى السرية ، فمن باب أولى يتقـــرر فى الجهرية .

وقد وردت آثار عن كثير من الصحابة ، وكلها صريحة فى المنع عن القراءة فمن على بن أبى طالب : (ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن القراءة خلف الامام أنه قال : (أنصت فان فى الصلاة شغلا ويكفيك الامام) . وعنه أن من قـــرأ خلف الامام ملىء فوه ترابا .

وعن سعد بن أبى وقاص (وددت الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة) .

وعن ابن عمر قال : اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامـــام ، واذا صلى وحده فليقرأ) . وكان لا يقرأ خلف الامام .

(٣) من القياس قالوا : لو وجبت على المأموم ، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق فى حكم السقـــوط فتكون غير مشروعة ، والاشتغال بغير المشروع مكروه .(١)

نوقشت هذه الأدلة بما يأتى :

(١) فى الآية ليس المقصود من الأمر بالاستماع والانصات ، النهى عن القراءة الواجبة فى الصلاة ، بل المقصود ألا يشتغلوا بما يدل على الاعراض عـــن القراءة عند قراءته . يدل عليه ما جاء فى سنن البيهقى عن أبى هريـــرة ومعاوية أنهما قالا : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية .

= وهذا الكلام يدل على انكار القراءة ، واذا أنكرت فى الظهر وهو صلاة سرية ، ففى الجهرية أولى .

(١) انظر : الهداية : ١/٥٥ ، فتح القدير : ١/٣٣٨-٣٤١ .

ولا شك أن الأمر باستماع القرآن والانصات له انما يتجه لمن لم يكن مشتغلا بالقرآن قراءة أو استماعا ، فالآية لا تمنع القراءة لأن القارئ غير معرض حتى يقال له : استمع وأنصت . على أن الظاهر من الآية أنها في الجهرية لأن مقصود الاستماع لا يتحقق الا فيها .

وأما قولهم : ان المطلوب بها أمران : الاستماع وهو خاص بالجهرية والانصات وهو يشمل السرية فهو قول ينبو عن الذوق العربي ، فان الانصات ليس هو مجرد السكوت ، بل السكوت العميق بقصد الاحاطة بكل ما يسمع لتدبره وتفهمه .

(٢) وقيل لهم في الأحاديث بعد تسليم صحتها ، ورفعها أنها لا تدل على أكثر من عدم الوجوب ، وهذا لا يستلزم القول بكراهتها تحريما . على أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (ظننت أن بعضكم خالجنيها) انما هو النهي عن الجهر بالقراءة خلف الامام لأن الجهر بها هو الذي يحقق المخالجة ، ولا يلزم من انكار الجهر بالقراءة انكارها .

(٣) وقيل لهم في القياس على المسبوق ، ان سقوط القراءة عن المسبوق لفوات محلها وهو القيام . وهذا غير متحقق في المأموم ، فلا يصح القياس .

(٤) وأما الآثار التي رووها ، فعلى فرض صحتها فهي قول صحابي وهو ليس بحجة ، على أنه لم يسلم واحد منها عند أهل الترجيح . (١)

ومذهب الشافعية : وجوب القراءة على المؤتم غير أنه يقرأ الفاتحة فقط ، اذا كانت الصلاة جهرية ، والفاتحة والسورة اذا كانت سرية .

---

(١) انظر : مقارنة المذاهب في الفقه ، ص ٢٤-٢٦ .

وذهب المالكية والحنابلة الى أن القراءة لا تجب على المؤتم مطلقا غير أن المالكية قالوا : تندب في السرية وان جهر فيها الامام . وتكره في الجهرية وان لم يسمع من الامام . أما الحنابلة فقالوا : تسن قراءته في سكتات الامام وفي الحالات التي لا يسمع فيها الامام لأسراره أو بعده .

(٦) الاستجمـــــار :

قال الحنفية بكراهة التحريم الاستجمار بالمنهي عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالهما في ذلك . روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أبغني أحجارا أستفيض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال هما من طعام الجن) ، وفي رواية : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن) (١) .

ففي هذين الحديثين طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الكف عن استعمالهما في ذلك حتما بدليل ظني . ومثلها طعام الآدمي والدواب (٢) .

وكذلك يكره تحريما عندهم الاستجمار بما هو محترم شرعا لما ثبت في الصحيحين من النهي عن اضاعة المال . فعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) (٣) .

---

(١) رواه الترمذي . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تستنجوا بالعظم والبعرة فانهما طعام اخوانكم) يعني الجن .

(٢) انظر : الهداية : ٣٨/١ ، فتح القدير : ٢١٦/١ ، درر الحكام ٤٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه : انظر : ص

ويدخل فيما له احترام شرعا جزء الآدمى ولو كان كافرا أو ميتا لقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر)(١) ومقتضى التكريم أن لا ينجس الانسان حيا ولا ميتا . وأما قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)(٢) فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان .

والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن للحروف احتراما والورق غير المكتوب اذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذى لا يصلح للكتابة فانه يجوز الاستجمار به بدون كراهة ، وانما كره الاستجمار بما له قيمة مالية لأن ذلك يؤدى الى اتلافه أو انقاص قيمته .

وكره الاستجمار بالطوب المحرق والفخار والزجاج والفحم والحجر الأملس وتكون الكراهة تحريمية اذا كان استعماله ضارا ، اذ لا يجوز استعمال مايضر ، وتنزيهية اذا لم يكن استعماله ضارا وذلك لأنها لا تنقى المحل ، والسنة انقاؤه .

كما قالوا بكراهة التحريم الاستجمار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدى على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره جدار المستأجر . فان استجمر بشىء مما ذكر ، أجزأه مع الكراهة التحريمية أو التنزيهية على التفصيل المتقدم.(٣)

(٧) الاسراف فى صب الماء فى الوضوء :

والمراد بالاسراف هنا أن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية(٤) ، لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر وابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاسراء : ٧٠ .
(٢) التوبة : ٢٨ .
(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ١/٣٩ .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/١٢٠ .

مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء اسراف ؟ فقال نعم وان كنت على نهر جار .

قال الحنفية أيضا بكراهة التحريم الاسراف في صب الماء في الوضوء اذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء .[1] لأن اعتقاد ما ليس بقربة قربة تعدى وظلم ، فحينئذ يكون منهيا عنه وتركه سنة مؤكدة . وذلك اذا كان بما ليس بجار . لأن الزيادة غير مأذون بها ، ولأنه انما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي .

وأما الاسراف في الماء الجاري فهو جائز لأنه غير مضيع . والجائز عندهم قد يطلق على ما لا يمتنع شرعا ، فيشمل المكروه تنزيها .[2]

أما اذا لم يعتقد بسنيته بأن زاد عليها للنظافة كقصد الطمأنينة عند الشك أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه ، فلا كراهة حينئذ .

كما قالوا بكراهة التحريم أيضا ترك السنة المؤكدة في الوضوء كالنية والمضمضة وغيرها ،[3] كما يكره تحريما عندهم ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا في الصلاة ، الا أن اثم ترك الواجب أشد من أثم ترك السنة المؤكدة .[4]

<u>(٨) اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر :</u>

قالوا أيضا بكراهة التحريم اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان لعذر جاز ويكفي أن يصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وان تكرر دخوله . ويكون فاسقا اذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين

---

(١) أي اذا اعتقد سنيته .
(٢) انظر : المرجع السابق : ١/ ١٢٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١/ ٦٢ .
(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٦٤ .
(٤) انظر : نفس المصدر : ١/ ١٩٨ .

فلا يفسق به ، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وان لم يمكث .(١)

(٩) أكل ما كان له رائحة كريهة وادخال النجس أو المتنجس الى المسجد :

وكذلك الحنفية قالوا بكراهة التحريم أكل ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل ، ويمنع آكله من دخول المسجد ، ومثله من كان فيه بخر ثوأذى رائحته المصلين ، كما يمنع من دخول المسجد كل موأذ ولو بلسانه .(٢) وكذلك يكره تحريما عندهم ادخال النجس أو المتنجس فيه الى المسجد أو الاستصباح فيه بالمتنجس أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .(٣)

ويوجه عام ترك سائر الواجبات عندهم وهى باصطلاحهم ما ثبتت بدليل ظنى .

أمثلة للكراهة التنزيهيــــة :

(١) الوضوء من سؤر الهرة :

ذهب أبوحنيفة ومحمد الى أن الوضوء من سؤر الهرة(٤) مكروه تنزيهـا ، واحتجا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (السنور سبع)(٥) . وعنه بقصبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار دونهم دار ، فشق ذلك عليهم فقالوا : يارسول اللــه : تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا ؟ فقال : لأن فى داركم كلبا ، قالوا : فان فى دارهم

---

(١) انظر : نفس المصدر : ١/٢٠٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر : ١/٢٠٣ .

(٣) انظر : نفس المصدر : ١/٢٠٥ .

(٤) اى الماء الذى شربت منه .

(٥) رواه الحاكم وصححه .

سنورا فقال صلى الله عليه وسلم : (السنور سبع)[١] قالا : والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف ، فبقيت الكراهة . وما رواه محمول على ما قبل التحريم . ثم قيل كراهة لحرمة اللحم ، وقيل لعدم تحاميها النجاسة ، وهذا يشير الى التنزه . والأول الى القرب من التحريم .

وذهب أبو يوسف الى أنه غير مكروه مستدلا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك)[٢] .

وبحديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ، فقلت : نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات)[٣] .

وممن ذهب بأنه غير مكروه أيضا الشافعية والحنابلة والمالكية .[٤]

قال الامام النووى فى" روضة الطالبين" :

" ... وسؤر الهرة طاهر ، لطهارة عينها ، ولا يكره" .[٥]

---

(١) رواه الدارقطنى .

(٢) رواه الدارقطنى وابن ماجه .

(٣) رواه الأربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١/٣٣ ، المغنى والشرح الكبير : ١/٤٤ .

(٥) انظر : روضة الطالبين : ١/٣٣ .

وقال ابن قدامـــة :

" السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر ، يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأى الا أباحنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر . . . " .(١)

وكذلك قال الحنفية بكراهة التنزيه الوضوء من سؤر الدجاجة المخـــلاة؛(٢) لأنها تخالط النجاسة ، ولوكانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحـــت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة .

كما قالوا بكراهة التنزيه الوضوء من سؤر سباع الطير ، لأنها تأكل الميتات ، فأشبه المخلاة .

وعند أبي يوسف أن سباع الطير اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر علـــى منقارها لا يكره .

وكذلك كل سؤر ما كان يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه تنزيها لأن حرمة اللحم ، أوجبت نجاسة السؤر .(٣)

(٢) أكل لحـــوم الخيـــل :

ذهب الامام أبوحنيفة رحمه الله الى أنه يكره تنزيها أكل لحوم الخيل ، وقيل تحريما .(٤) قال : يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، كما قال في " الجامع الصغير" : أكـــره لحوم الخيل" ، فحمله أبوبكر الرازي على التنزيه ، وقال : لم يطلق أبوحنيفة فيه التحريم

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير : ١/٤٤ .

(٢) المخلاة هي الجائلة في عذرات الناس ومحبوسة على خلافها . انظر : الهداية ١/٢٣ ، فتح القدير : ١/١١١ .

(٣) انظر نفس المصدران : الهداية ١/٢٣ ، فتح القدير : ١/١١٢ - ١١٣ .

(٤) وهو الصحيح عند المحققين منهم . انظر : فتح البارى : ١٢/٧١ .

وليس هو عنده كالحمار الأهلى " . وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة [١] [٢] .

واستدل فى ذلك بالأدلة الآتية :

أولا :

قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية كالآتى :

أحدها : أن اللام للتعليل ، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فاباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية .

ثانيها : عطف البغال والحمير ، فدل على اشتراكها فى حكم التحريم ، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل .

ثالثها : ان الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة . والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فى المذكورات قبلها .

رابعها : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة .

---

(١) هو سفيان بن عيينه ابن أبى عمران ، ميمون الهلالى الكوفى المكى ، أبو محمد كان اماما عالما زاهدا ورعا . قال الشافعى : العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وابن عيينة . توفى سنة ١٩٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤/ ١١٧ تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٤٢ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٢٧٠ ، حلية الاولياء : ٧/ ٢٧ .

(٢) انظر : فتح البارى : ١٢٠/ ٧١ ، عمدة القارى : ٢١/ ١٢٨ ، تحفة الاحوذى : ٥/ ٥٠٦ .

(٣) النحل ٨ .

قال الحافظ فى "الفتح" فى الجواب عن هذه فقال :

" والجواب عن هذه على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا ، والاذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين . فلو فهم النبى صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن فى الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الأكل ، والحديث صريح فى جوازه . وأيضا على سبيل التنزيل فانما يدل على ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى . واذا لم يتبين واحد منها ، بقى التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز .

وعلى سبيل التفصيل :

أولا : فلو سلمنا أن اللام للتعليل ، لم تسلم افادة الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا . وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب به الخيل . ونظيره حديث البقرة حين خاطبت راكبها فقالت : انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث . فانه مع كونه أصرح فى الحصر لم يقصد به الأغلب ، والا فهى تؤكل وينتفع بها فى الأشياء غير الحرث اتفاقا . وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منه حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به .

وأما ثانيا : فدلالة العطف انما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة .

وأما ثالثا : فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الأنعام فان أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللأكل . فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر .

وأما رابعا : فلو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما ابيح

أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى .(١)

ثانيا :

ولأنه آلة ارهاب العدو فيترك أكله احتراما له .

ثالثا :

احتج بحديث خالد بن الوليد(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)(٣) ولما رواه أبو داود : (سكت عنه) فسكوته دلالة رضاه به .(٤)

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف وغيرهما من جمهور العلماء الى اباحة أكل لحوم الخيل . وهو مذهب عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد(٥) وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وحماد

---

(١) انظر : فتح البارى : ١٢/٧٣ - ٧٤ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى ، سيف الله الفاتح الكبير . الصحابى ، كان من أشراف قريش فى الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة ، روى له المحدثون ١٨ حديثا . توفى رحمه الله سنة ٢١ هـ . انظر : الاصابة : ١/٤١٣ ، صفة الصفوة : ١/٢٦٨ ، الاعلام : ٢/٣٤١ .

(٣) أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه والطحاوى .

(٤) انظر : عمدة القارىء : ٢١/١٢٨ ، تحفة الأحوذى : ٥/٥٠٦ .

(٥) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى ، أبو محمد ، صحابى ، ممن بايع تحت الشجرة . شهد أحدا وما بعدها . وشهد فتح الشام ومصر ، له ٥٠ حديثا . توفى سنة ٥٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/٢٦٧ ، الاعلام : ٥/٣٤٩ .

ابن سلمة [١] واسحاق وداود وجماهير المحدثين وغيرهم . [٢]

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر [٣] . وفى رواية عنه أيضا : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل) [٤] . وكذلك ما رواه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه . [٥]

وأيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . [٦]

ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق والراجح للأحاديث الصحيحة صريحة فى الحل . لأن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما اذ قد أخبر جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . [٧]

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى الربعى بالولاء ، أبو سلمة ، مفتى البصرة وأحد رجال الحديث ومن النحاة ، كان حافظا فقيها فصيحا ، توفى سنة ١٦٤ هـ . انظر: تهذيب التهذيب : ٣/١١ ، حلية الاولياء : ٦/ ٢٤٩ ، الاعلام : ٢/٣٠٢ ، الفكر السامى : ١/٤٢٠ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٦٩/١٢ ، عمدة القارى : ١٢٨/٢١ ، تحفة الاحوذى : ٥٠٦/٥ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى .

(٥) وفى رواية : (نحرنا) رواه البخارى ومسلم .

(٦) متفق عليه . انظر : التلخيص الحبير : ٤/١٥٠ .

(٧) انظر : فتح البارى : ٧٠/١٢ ، تحفة الأحوذى : ٥٠٥/٥ .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة للكراهة التنزيهية عند الحنفية ، وبوجه عام كل ما طلب الشارع الكف عنه من المكلف من غير الزام ولا تحتيم .

هذا التقسيم نجده كذلك عند غير الحنفية من الشافعية والحنابلة .
فمثلا يكره تنزيها عند الشافعية استعمال الماء المشمس (١) في الطهارة ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، ولو مائعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة في الجميع ، بل الدهن أولى لشدة سريانه في البدن ، سواء المشمس بنفسه أم لا ، لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكل وشرب سواء أكان استعماله لحى أم ميت وان أمن منه على غاسله أو من ارخاء بدنه أو من اسراع فساده . اذ في استعمال ذلك فيه اهانة له وهو محترم كما في الحياة ، ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره ، ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص . (٢) وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص ، كما رواه الشافعي .

هذا وقد اشترط في استعمال الماء المشمس في الطهارة حتى يكون مكروها تنزيهيا بأربعة شروط :

---

(١) ضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقال من حالة لأخرى بسببها . وشمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير الحار ، وان كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه .
انظر : نهاية المحتاج : ١/٥٩ .

(٢) رواه البيهقي من طرق .

(١) أن يكون فى منطبع[1] كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض ، الا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرها فلا ينفصل منهما شيء .

(٢) أن يكون بقطر حار ، ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور .

(٣) أن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره .

(٤) أن يبقى على حرارته ، فلو برد زالت الكراهة .[2]

وهو مكروه كذلك عند المالكية .

جاء فى " الشرح الصغير على أقرب المسالك " :

" . . . وكذا يكره الماء المشمس أى المسخن بالشمس فى الأقطار الحارة كأرض الحجاز ، لا فى نحو مصر والروم . . . " .[3]

ويكره تحريما عند الشافعية الصلاة فى الأوقات المكروهة ، وهى خمسة : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح ، عند استواء الشمس ، عند الاصفرار حتى يتم غروبها ، بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .[4]

---

(١) أى منطرق .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ١/٥٩ - ٦٠ ، المجموع : ١/١٣٣ ، قليوبى وعميره : ١/١٩ .

(٣) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٤٠ .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١/١٩٢ - ١٩٥ ، نهاية المحتاج : ١/٢٦٧ - ٢٦٨ ، حاشية البجيرمى على المنهج : ١/١٥٩ - ١٦٠ .

النهى والكراهة فى هذه الأوقات انما هو فى صلاة ليس لها سبب ، أما ما لها سبب[1] فلا كراهة . ويستثنى من هذه الأوقات عند الاستواء يوم الجمعة وفى مكة ، لا تكره الصلاة فيها فى شىء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها .

النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات كراهة تحريم على الأصح ، وهو مقتضى النهى فى الأحاديث الصحيحة .

روى مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة[2] حتى تميل الشمس ، وحين تضيف[3] الشمس للغروب) .

وعن عمر بن الخطاب وأبى هريرة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)[4] .

---

(١) لها سبب أى سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها كالجنازة والفائتة لقوله صلى الله عليه وسلم : (فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) وحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال : هما اللتان بعد الظهر . وفى مسلم : لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا . لأن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أنه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ، وكسوف واستسقاء وتحية المسجد وسجدة شكر ، انظر : نهاية المحتاج : ١/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) الظهيرة : شدة الحر ، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض .

(٣) أى تميل ومنه الضيف تقول : أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك .

وعند الحنابلة قالوا بكراهة التنزيه : النفخ فى الطعام ، وأدمان اللحم والخبز الكبار لأنه ليس فيه بركة ، وكذلك أكل تراب وفحم وطين ، وأكل بصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ ، وأكل كل ذى رائحة كريهة .(١)

وقالوا بكراهة التحريم أكل لحوم الجلالة ، وعند الجمهور كراهة التنزيه .(٢)

---

(١) انظر : كشاف القناع : ١٩٤/٦ - ١٩٥ .

(٢) انظر : المجموع : ٢٧/٩ ، المغنى : ٤١٣/٩ .

المبحث الثاني

خلاف الأولى

المكروه كما سبق بيانه هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ، فهو بحسب محل دليل النهي غير الجازم ينقسم الى قسمين : فان كان محل النهي بأمر معين فهو مكروه [١] ، وذلك مثل النهي في قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [٢] . وكالنهي في قوله عليه الصلاة والسلام : (ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين) [٣] .

ولا يخرج عن النهي المخصوص دليل المكروه اجماعا أو قياسا ، لأنه في الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه ، وذلك من المخصوص [٤] .

والقسم الثاني من المكروه بحسب محل دليل النهي غير الجازم هو محل بحثنا الآن ، وذلك ان كان محل النهي غير مخصوص بشيء معين فهو خلاف الأولى [٥] وهو وسط بين الكراهة والمباح .

فخلاف الأولى هو خطاب الشارع المقتضي الترك لشيء اقتضاء غير جازم

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ١ / ٨٠ ، شرح الورقات ص ٢٩ ، الاحكام للآمدي : ١ / ١١٤ ، الروضة : ص ٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ ، غاية الوصول شرح لب الأصول : ص ١٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٢) رواه الستة وأحمد .

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه : ١ / ٨١ .

(٥) انظر : نفس المرجع في نفس المكان ، وشرح الورقات ص ٢٩ .

بنهى غير مخصوص بالشىء ، وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، اذ الأمر بشىء يفيد النهى عن تركه ، الا أن الفرق بين قسمى المخصوص وغيره ، أن الطلب فى المطلوب بالمخصوص أشد منه فى المطلوب بغير المخصوص ، ولذا فرقوا بينهما فالأول مكروه كراهة شديدة ، والثانى مكروه كراهة غير شديدة ، أو خلاف الاولى ، كما يقال ذلك فى قسم المندوبات : سنة موءكدة وغير موءكدة .

فالاختلاف فى شىء ، أمكروه هو أم خلاف الأولى ، اختلاف فى وجود المخصوص فيه .(١) كصوم يوم عرفة للحاج لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)(٢) لأنهم يشتغلون بعبادة الحج ، فبالصوم يسبب الكسل والنوم ، فاختلف الفقهاء فقال بعضهم خلاف الأولى ، وقال بعض الآخر مكروه . ولذلك يسن هذا الصوم لغير الحاج حتى يكون الصائم مفكرا فى هوءلاء الحجاج الذين يقفون فى صعيد واحد ، يطلبون من الله عز وجل ويرجون منه الرحمة والمغفرة فيتشوق الصائم الى تلك الأماكن المقدسة ، وبذلك يكون مشاركا للحجاج فى ثوابهم والرحمات التى تنزل عليهم ، وينال من هذا الثواب العظيم والأجر الجزيل .

ويكون النهى فى خلاف الأولى فى ضمن الأمر بضده ، سواء كان فعلا أو تركا ، فالأول كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم عند الشافعية ،(٣) والثانى كترك صلاة الضحى .

الفرق بين كراهة التنزيه وخلاف الأولى :

كراهة التنزيه هى ما طلب الشارع تركه من المكلف لا على سبيل الحتم

---

(١) انظر : نفس المصدران السابقان : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/ ٨١ ، شرح الورقات : ص ٢٩ .

(٢) رواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) انظر : المجموع : ٦/ ٢٩٢ .

والالزام بدليل ظني ،وهذا تعريفها عند الحنفية . وأما تعريفها عند الجمهور فهو المكروه بوجه عام ،فالمكروه تنزيها عند الحنفية هو المكروه عند الجمهور .

أما الفرق بين كراهة التنزيه وخلاف الأولى ،فقد اختلف الأصوليون فيه على فريقين :

الفريق الاول :

هم القائلون بوجود الفرق بينهما منهم ابن عابدين ،بأن خلاف الاولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى ،بخلاف المكروه تنزيها[(١)] لأنه ما فيه صيغة نهي . وهو مذهب السبكي صاحب جمع الجوامع حيث فرق بينهما بنهي مخصوص ونهي غير مخصوص ، فالخطاب اذا اقتضى الترك لشيء اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص بالشيء فكراهة ،وان اقتضى الترك اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصوص فهو خلاف الأولى .[(٢)] وتبعه الامام الحرمين ومن وافقه .[(٣)]

الفريق الثاني :

هم القائلون بعدم وجود الفرق بينهما منهم ابن عابدين حيث قال في حاشيته : " ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى ،ولا شك أن ترك المندوب خلاف الاولى ، وهذا أمر يرجع الى الاصطلاح ،والتزامه غير لازم ،والظاهر تساويهما".[(٤)] وقال فيها أيضا بعد ما تكلم عن تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريما وتنزيها فقال : " .... وعلى المكروه تنزيها وهو ما كان تركه أولى من فعله ،

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١١٥ .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي : ١/٨٠ - ٨١ .

(٣) انظر : شرح الورقات ص ٢٩ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/١١٥ .

ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه" .(١)

ولكنه أشار فى موضع آخر أنه مع الفريق الأول كماسبق فقال :

" والظاهر أن خلاف الأولى أعم ، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى ولا عكس ، لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص به كترك صلاة الضحى ، وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا الى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها الا بنهى خاص ، لأن الكراهة حكم شرعى ، فلابد له من دليل".(٢)

القـــول الراجـــح :

والذى يبدو لى ترجيحه هوما ذهب اليه جمهور الأصوليين الى أن هناك فرقا بين كراهة التنزيه وخلاف الأولى .

الأمثلـــــــــة :

ونزيد أيضاحا وبيانا لخلاف الأولى نورد بعض الأمثلة الآتية :

(١) صلاة الوتر بركعـــة :

الوتر ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال أبو يوسـف ومحمد من الحنفية .(٣)

---

(١) انظر : نفس المصدر : ١/١٣١ .

(٢) انظر : نفس المصدر : ١/٦١١ .

(٣) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٢/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/٢٨٨ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٤١١ ، نهاية المحتاج : ٢/١١١ ، المجموع : ٣/٥١٥ ، روضة الطالبين : ١/٣٢٨ ،

قال القاضي أبو الطيب (١) :

" هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد " . (٢)

وقال الكمال ابن الهمام :

" الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له " . (٣)

وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، فان تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء . (٤)

= اعانة الطالبين : ٢٤٨/١ ، المغني : ١١٧/٢ ، بداية المجتهد : ٨٩/١ ، فتح القدير : ٤٢٣/١ ، الهداية : ٦٥/١ ، تبيين الحقائق ١٦٩/١ ، بدائع الصنائع : ٦٨٦/٢ .

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، كان من أكابر فقهاء الشافعية في عصره . توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر : شذرات ٢٨٤/٣ ، وفيات الأعيان : ١٥٩/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٥٠ .

(٢) انظر : المجموع : ٥١٥/٣ .

(٣) انظر : الهداية : ٦٥/١ ، فتح القدير : ٤٢٣/١ ، تبيين الحقائق : ١٦٩/١ ، بدائع الصنائع : ٦٨٦/٢ .

(٤) انظر : نفس المراجع السابقة . وفي بدائع الصنائع : فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات : روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب ، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة . وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى . وقالوا انه سنة مؤكدة ، آكد من سائر السنن المؤقتة . والروايات الأخرى غير الواجبة محمولة على ما قبل الوجوب . انظر : بدائع الصنائع : ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ ، تبيين الحقائق : ١٦٨/١ - ١٦٩ .

واحتج لما ذهب اليه بحديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (١).

وعن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر) (٢).

وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) (٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر) (٤).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) (٥).

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أوتروا قبل أن تصبحوا) (٦).

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم . وقال الترمذى حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبى المنيب عبيد الله المتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ورواه الحاكم وصححه . انظر : نصب الراية : ٢/ ١١٢ .

(٤) أخرجه الدارقطنى وأحمد . له طرق أخرى من رواية خارجة بن حذافة وعمرو ابن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وأبى بصرة الغفارى وابن عمرو أبى سعيد الخدرى . انظر : نصب الراية : ٢/ ١٠٨ .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

(٦) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى . انظر : نصب الراية : ١/ ١١٣ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال : قومى فأوترى يا عائشة) .(١)

قالوا : فى هذه الأحاديث أمر ، والأمر يقتضى الوجوب ،(٢) وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب .(٣)

وقالوا أيضا : انه سماها زيادة ، والزيادة على الشىء لا تتصور الا من جنسه ، فأما اذا كان غيره فانه يكون قرانا لا زيادة . ولأن الزيادة انما تتصور على المقدر وهو الفرض . فأما النفل فليس بمقدر ، فلا تتحقق الزيادة عليه ، ولا يقال انها زيادة على الفرض ، لكن فى الفعل لا فى الوجوب لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ، ألا ترى أنه قال ألا وهى الوتر ، ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ، ولذا لم يستفسروها ، ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل على أن ذلك فى الوجوب لا فى الفعل ، ولا يقال انها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة .(٤)

واستدل الجمهور على مذهبهم بأنه سنة مؤكدة بالأدلة الآتية :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر : الهداية : ١/٦٥ ، فتح القدير : ١/٤٢٤ - ٤٢٦ ، بدائع الصنائع : ٢/٦٨٦ ، تبيين الحقائق : ١/١٦٩ ، نهاية المحتاج : ٢/١١١ - ١١٢ ، المجموع : ٣/٥١٥ ، المغنى : ٢/١١٧ - ١١٨ ، روضة الطالبين : ١/٣٢٨ ، اعانة الطالبين : ١/٢٤٨ ، بداية المجتهد : ١/٨٩ ، الخرشى على مختصر خليل : ٢/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/٢٨٨ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٤١١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٢/٦٨٧ .

(٤) انظر : نفس المصدر .

أولا :

حديث طلحة بن عبيد الله[١] رضى الله عنه قال : جاء رجل من أهل نجد ، فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا الا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام ، وقال فى آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق) .[٢]

فى هذا الحديث يستنبط أربعة أدلة :

أحدها : ان النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات انما هو الخمس .

الثانى : قوله (هل على غيرها ؟ قال : لا) .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم (الا أن تطوع) وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس انما تكون تطوعا .

الرابع : انه قال : لا أزيد ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق) وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس .

ثانيا :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى ، أبومحمد ، صحابى جليل شجاع من الأجواد ، وهو أحد المبشرين وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين الى الاسلام . له ٣٨ حديثا . توفى سنة ٣٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٥/٢٠ ، الاعلام : ٣/٣٣١ .

(٢) رواه البخارى ومسلم من طرق . تقدم تخريجه .

اليمن فقال : أعلمهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم) .[1]

وهذا من أحسن الأدلة ، لأن بعث معاذ رضى الله عنه الى اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل جدا .

ثالثا :

عن عبد الله بن محيريز[2] عن رجل من بنى كنانة يقال له المخدجى قال : كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال : الوتر واجب ، فرحت الى عبادة يعنى بن الصامت ، فقلت : ان أبا محمد يزعم أن الوتر واجب . قال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافا بحقهن ، جاء ولا عهد له ، ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة) .

رابعا :

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .[3]

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) هو عبد الله بن محيريز ابن جنادة ابن وهب الجمحى ، المكى ، كان يتيما فى حجر أبى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ، مات سنة ١٩٩ هـ .
انظر : تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٩ .

(٣) رواه الترمذى والنسائى وآخرون . قال الترمذى حديث حسن .

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث كتبت علىّ ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى ، وفى رواية : كتبت علىّ وهى لكم سنة ، الوتر والضحى والأضحى .[1]

وعن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان الله كتب عليكم فى كل يوم وليلة خمس صلوات .[2] وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع صلوا خمسكم .[3]

ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة ، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة ، فينسخ وصف الكلية بها .

خامسا :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : الوتر أمر حسن جميل عمل به النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وليس بواجب) .[4]

سادسا :

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة) .[5]

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عباس . انظر : مسند أحمد : ١/٢٣١ ، مستدرك : ١/٣٠٠ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم . انظر : نصب الراية : ٢/١١٤ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الجمعة . انظر : المعجم المفهرس : ٢/٨٢ .

(٤) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

سابعـــا :

لأنها صلاة لا تشرع لها الأذان ولا الاقامة ،فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها ،كما ليس لها وقت ولا جماعة ،ولفرائض الصلوات أوقات وأذان واقامـــة وجماعـــة . (١)

ثامنـــا :

وأما الأحاديث التى احتج بها أبوحنيفة ،فمحمولة على الاستحباب والنـــدب المتأكد ،أى أن المراد بها تأكيده وفضيلته . ولابد من هذا التأويل للجمـــع بينها وبين الأحاديث التى استدلوا بها الجمهور .

وحديث أبى أيوب لا يقولون به لأن فيه : فمن أحب أن يوتر بخمـــس فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ،ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعـل وهم يقولون : لا يكون الوتر الا ثلاث ركعات .

وحديث عمرو بن شعيب (٢) فى اسناده المثنى بن الصباح (٣) وهو ضعيـف .
وحديث بريدة فى روايته عبيد الله بن عبد الله العتكى أبو المنيب (٤) ،والظاهر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٦٨٦/٢ ،المجموع : ٥١٧/٣ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمى القرشى ،أبو ابراهيم ،من بنى عمرو بن العاص ،كان من رجال الحديث ،يسكن مكة وتوفى بالطائف سنة ١١٨هـ انظر : تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ - ٥٥ ،الاعلام : ٢٤٧/٥ .

(٣) هو المثنى بن الصباح اليمانى الأبناوى ،أبو عبد الله أو أبو يحى ،نزيـل مكة ،ضعيف اختلط فى آخره . وكان عابدا ،من كبار السابعة .مات رحمه الله سنة ١٤٩ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ٢٢٨/٢ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى ،أبو المنيب ،صدوق يخطىء ،انظر : تقريب التهذيب : ٥٣٥/١ .

أنه منفرد به ، وقد ضعفه البخاري وغيره . ووثقه ابن معين [١] وغيره ، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح [٢].

أقل صلاة الوتر ركعة بلا خلاف لحديث ابن عمر وابن عباس (الوتر ركعة من آخر الليل) [٣]، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثرها لقوله صلى الله عليه وسلم : (أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة) [٤] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) [٥].
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يتصرف الا في آخرها .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها الا في آخرها [٦].

---

(١) هو يحيى بن معين بن زياد المري بالولاء ، الغطفاني البغدادي ، أبو زكريا ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . نعته الذهبي بسيد الحفاظ ، امام الجرح والتعديل كما قال العسقلاني . ومؤلفاته كتابه " التاريخ والعلل في معرفة الرجال " . توفي رحمه الله سنة ٢٣٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٢١٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٦/٢ ، طبقات الحنابلة : ص ٢٦٨ ، الاعلام : ٢١٨/٩ ، تقريب التهذيب : ٣٥٨/٢ .
(٢) انظر : المجموع : ٥١٧/٣ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) أخرجه الدارقطني والحاكم وأحمد والطحاوي . انظر : سنن الدارقطني ص ١٧٢ ، مستدرك : ٣٠٤/١ ، مسند أحمد : ٣٣٥/٥ ، الطحاوي ص ١٧٢ .
(٥) متفق عليه .
(٦) متفق عليه .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) وفى لفظ (فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن ، لم يسلم الا فى آخرها) .[1]

وأما الوتر بسبع وتسع فعن سعيد بن هشام قال : قلت يعنى لعائشة : (ياأم المؤمنين ، أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ويصلى سبع ركعات ،، لا يجلس فيها الا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما ، يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك احدى عشرة ، يا بنىّ ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الأول ، قال : فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت.)[2]

وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة[3] لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة) .

ومن قال باحدى عشرة يتأولها على أن الراوى حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور . وقيل أنه يجوز حكاه امام الحرمين وغيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله على أوجه من أعداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره .

---

(١) رواه أبوداود .

(٢) رواه مسلم وأبو داود ، وفى حديث أبى داود : فقال ابن عباس (هذا هو الحديث) وفيه : (أوتر بسبع لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة .)

(٣) انظر : المجموع : ٥٠٧/٣ ، روضة الطالبين : ٣٢٨/١ ، اعانة الطالبين : ٢٤٩/١ ، المغنى : ١١٦/٢ .

وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد انما فيما لم يجاوز ثلاث عشرة ، ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها .(١)

عرفنا مما سبق أن أقل الوتر ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس السابق ذكرهما ، وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أوغيرها . فمن اقتصر عليها خلاف الأولى ،(٢) للخلاف في جوازه بها.(٣)

قال أبوالطيب : " يكره الاتيان بركعة " .(٤)

وفسر الامام الرملي كلام أبي الطيب هذا فقال :

" وقول أبي الطيب يكره الايتار بها ، محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الاولى ، ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أهل السنة بها ، وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع" .(٥)

وجاء في " الشرقاوى" :

" والوتر يحصل بركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى ، والمداومة على ذلك مكروهة " .(٦)

---

(١) انظر : المجموع : ٣/٥٠٧ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٢/١٠٧ ، اعانة الطالبين : ١/٢٤٩ ، قليوبى وعميرة : ١/٢١٢ .

(٣) انظر : قليوبى وعميرة : ١/٢١٢ .

(٤) انظر : اعانة الطالبين : ١/٢٤٩ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج : ٢/١٠٧ ، حاشية الجمل على المنهج : ١/٤٨٣ وفيه: ويكره الايتار بركعة أى من حيث الاقتصار والا فهى سنة ، والمراد الكراهة الخفيفة لأنه خلاف الاولى .

(٦) انظر : حاشية الشرقاوى : ١/٢٩٨ .

وقال الامام مالك فى " المدونة " :

" لا ينبغى لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا فى حضر ولا فى سفر ولكن يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة" .(١)

(٢) السر فى القراءة فى صلاة الليل :

لا خلاف بين العلماء فى أن نوافل النهار يسن فيها الاسرار فى القراءة أما نوافل الليل غير التراويح فاختلف الفقهاء فى استحباب الجهر بالقراءة أو الاسرار فيها . قال بعض الفقهاء يجهر فيها . وقال بعضهم يستحب فيها التوسط بين الجهر والاسرار .

وردت أحاديث كثيرة فى الجهر والاسرار فى صلاة الليل .

روى مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم يمضى واذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) .

وروى أبوداود باسناد صحيح عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بأبى بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب وهويصلى رافعا صوته ،فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال النبى صلى الله عليه وسلم (مررت بك يا أبابكر وأنت تصلى تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يارسول الله ،وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك فقال : يا رسول الله : أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبابكر ارفع صوتك شيئا ،وقال لعمر : اخفض من صوتك

---

(١) انظر : المدونة الكبرى : ١٢٦/١ .

شيئـــــا) .(١)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كانـــت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا) .(٢)

وعن عطية بن الحارث(٣) قال : قلت لعائشة رضى الله عنها أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت : ربما أوتر فى أول الليل وربما أوتر فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به ، قالت : ربما جهر بــه وربما خفت ، الله أكبر الحمد لله الذى جعل الأمر فى سعة) .(٤)

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) .(٥)

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا ان

---

(١) كما روى أبوداود أيضا باسناد صحيح عن أبى هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله : (فقال يا أبابكر ارفع من صوتك شيئا ولا لعمر اخفض شيئا وقـــد سمعتك يابلال وأنت تقرأ هذه السورة . ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمع الله بعضه الى بعض . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلكم قد أصاب) .

(٢) رواه أبوداود باسناد حسن .

(٣) هو عطية بن الحارث ، أبو روق بفتح الراء وسكون الواو ، الهمدانى الكوفى روى عن أنس وغيره ، صدوق من الخامسة .
انظر : تهذيب : ٧/٢٢٤ ، تقريب : ٢/٢٤ .

(٤) رواه أبوداود وغيره باسناد صحيح .

(٥) رواه أبوداود والنسائى والترمذى . وقال حديث حسن صحيح .

كلكم مناج ربه فلا يوءذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو فى الصلاة) (١) .

قال الشوكانـــــى :

" هذه الأحاديث تدل على أن الجهر و الاسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل ، وأكثرها تدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ، وحديث عقبة وما فى معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها" (٢) .

والخلاف فى الجهر والسر فى القراءة فى صلاة الليل انما هو فيمن لا يتأذى بجهره أحد ولا يخاف به رياء ونحوه . فان اختل أحد هذين الشرطين أسـر بلا خلاف .

فالجهر فى نوافل الليل مندوب ما لم يشوش على غيره والا حرم . والسر فيها وان كان جائزا فهو خلاف الاولى وان لم يكن الجهر مشوشا (٣) .

(٣) ترك صلاة الضحى :

صلاة الضحى سنة موءكدة . وقد وردت أحاديث كثيرة منها :

حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين) (٤) .

---

(١) رواه أبوداود باسناد صحيح . انظر : نيل الاوطار : ٣/٧٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٢/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/٢٨٨ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/٤١٠ ، المجموع : ٣/٥٣٦ ، المغنى والشرح الكبير : ١/٧٧٣ .

(٤) رواه أبوالشيخ فى الثواب عن أنس. قال السيوطى فى "الجامع الصغير" ضعيف .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) .(١)

وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم : (من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) .(٢) وغير ذلك من الأحاديث الواردة فى فضل صلاة الضحى .

وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمانى ركعات . وقيل أكثرها اثنتى عشرة ركعة .(٣)

وعن أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين) .(٤)

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وان صليت أربعا كتبت من المحسنين ، وان صليتها ست كتبت من القانتين ، وان صليتها ثمانى كتبت من الفائزين ، وان صليتها عشرا لم يكتب من ذلك اليوم ذنب ، وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة) .(٥)

وعن نعيم بن همار(٦) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه البخارى ومسلم . وعن أبى الدرداء نحوه رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى باسناد ضعيف .

(٣) وهو قول الرويانى والرافعى من الشافعية . انظر : المجموع : ٣/ ٥٢٩ ، روضة الطالبين : ١/ ٣٣٢ .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه البيهقى .

(٦) هو نعيم بن همار ، بتشديد الميم ، أو هميار أو هدار أو خمار ، الغطفانى

وسلم يقول : (يقول الله تعالى : ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره) .(١)

فالأمر بصلاة الضحى يدل على النهى عن تركها ، والنهى معناه طلب الترك ، ومن ترك سنة الضحى فهو خلاف الاولى ، لأنه ما اقتضى الترك من غير جزم بنهى غير مخصوص ، وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، اذ الأمر بشىء يفيد النهى عن تركه .(٢)

(٤) قصر الصلاة للمسافر :

أبيح للمسافر قصر الصلاة ، فله أن يؤدى الصلاة الرباعية ركعتين بدلا من أربع عملا بقوله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) .(٣)

وفى الحديث عن ابن عمر قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبابكر وعمر وعثمان كذلك) .(٤)

= صحابى جليل ، رجح الأكثر أن اسم أبيه همار . انظر : تقريب التهذيب ٢/٣٠٦ .

(١) رواه أبوداود باسناد صحيح .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه : ١/٨١ .

(٣) النساء ١٠١ .

(٤) متفق عليه . ولفظه فى صحيح مسلم : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل) .

وقال ابن مسعود : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، ووددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين) (١) .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ، فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة حتى رجع) (٢) .

وعن يعلى بن أمية (٣) قال : قلت لعمر بن الخطاب ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٤) .

بعد اتفاق العلماء على جواز القصر للمسافر ، اختلفوا فى المسافة المعتبرة لجوازه على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر (٥) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى الحنظلى ، صحابى جليل من الولاة . ومن الأغنياء الأسخياء من سكان مكة ، أسلم بعد الفتح ، روى ٢٨ حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها ، توفى سنة ٣٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٩٩/١١ ، أسد الغابة : ١٢٨/٥ ، الاعلام : ٢٦٩/٩ .

(٤) رواه الجماعة الا البخارى .

(٥) انظر : فتح البارى : ٥٦٦/٢ ، نيل الاوطار : ٢٣٤/٣ ، سبل السلام : ٣٩/٢ ، بداية المجتهد : ١٦٩/١ .

فذهب الشافعي الى أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ،[١] ولا يجوز في أقل من ذلك . وهومذهب ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث وأحمد واسحاق وأبوثور .[٢]

وذهب أبوحنيفة الى أنه لا يجوز القصر الا في مسيرة ثلاثة أيام (ثلاثة مراحل) وهو مذهب عثمان وابن مسعود وحذيفة والشعبي والنخعي والحسن ابن صالح والثوري .[٣]

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٤] وعنه أيضا : ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل والأقدام .[٥]

وذهب الأوزاعي وآخرون الى أنه يقصر في مسيرة يوم تام ، وبه قال ابن المنذر[٦] .

---

(١) وهي أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ومجموع المسافة بالميل : ثمانية وأربعون ميلا . وهي باعتبار الزمان مرحلتان وهما : سير يومين معتدلين ، أويوم وليلة بسير الجمال المحملة ومشي الاقدام بسير معتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها . انظر : الشرح الكبير على خليل : ١/٣٥٨ - ٣٥٩ ، شرح الزرقاني على خليل : ٢/٣٨ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٦ ، المجموع : ٤/٢٢٤ ، كشاف القناع : ١/٥٠٤ ، المغني : ٢/١٨٨ . نهاية المحتاج : ١/٢١٣ ، نيل الاوطار : ٣/٢٣٤ .

(٢) انظر : المغني : ٢/١٨٩ ، المجموع : ٤/٢٢٤ .

(٣) انظر : الهداية : ١/٨٠ ، فتح القدير : ٢/٢٧ .

(٤) انظر : فتح القدير : ٢/٢٧ - ٣٠ ، بدائع الصنائع : ١/٢٨٧ .

(٥) انظر : نفس المصدران .

(٦) انظر : المجموع : ٤/٢١٥ ، المغني : ٢/١٨٩ .

وذهب داود الظاهرى الى أنه يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره حتى لو خرج الى بستان خارج البلد (١).

ولعل منشأ الخلاف يعود الى سببين :

الاول : عدم ورود نص صريح من الشارع خال من التعارض فى تحديد مدة السفر .

الثانى : كثرة الأقوال المنقولة عن الصحابة فى تحديده مع اختلافها .

الأدلـــة :

استدل الشافعى ومن وافقه باشتراط جواز القصر فى مرحلتين بما رواه عطاء بن أبى رباح (٢)، أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك (٣).

وعن عطاء قال : سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة الى عرفة فقال : لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف (٤).

---

(١) انظر : المجموع : ٢١٥/٤ .

(٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان المعروف بابن أبى رباح ، تابعى ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسود ، ولد فى جند باليمن ونشأ بمكة ، فكان مفتى أهلها ومحدثهم . توفى رحمه الله سنة ١١٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٩/٧ ، ميزان الاعتدال : ١٩٧/٢ ، وفيات : ٣١٨/١ صفة الصفوة : ١١٩/٢ ، الاعلام : ٢٣٥/٤ .

(٣) رواه البيهقى باسناد صحيح والبخارى تعليقا بصفة جزم .
أربعة برد : ستة عشر فرسخا وهو ثلاثة أميال . انظر : فتح البارى : ٥٦٧/٢ .

(٤) رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح ومالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قصر فى أربعة برد .

واحتج القائلون باشتراط ثلاث مراحل مأخوذا بعضها من قصره صلى الله عليه وسلم فى أسفاره ، وبعضها من قوله عليه الصلاة والسلام :
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم)[1] وفى رواية عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم)[2] وفى رواية : (لا تسافر المرأة بريدا)[3] .

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة فقالوا :
أما قصره صلى الله عليه وسلم فى أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها .[4]

وأما الحديث الذى ذكروه فليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام ، وانما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص.
ويدل على هذا أنه يثبت عن أبى سعيد الخدرى رواية أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم)[5] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)[6] . وفى رواية لمسلم : مسيرة يوم ، وفى رواية له ليلة . وفى رواية

---

(١) رواه الجماعة الا النسائى .
(٢) رواه البخارى ومسلم . ورواه مسلم كذلك عن أبى سعيد الخدرى .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) انظر : نيل الاوطار : ٢٣٥/٣ .
(٥) رواه البخارى ومسلم .
(٦) رواه البخارى ومسلم .

أبي داود كما ذكرت بريدا .(١)

والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس حينما سئل عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين).(٢) وكذلك لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر .(٣)

قال البيهقي : وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة ، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا ، فأدى كل منهم ما حفظ ، فدل على أن هذه المقادير ليست حدا للسفر ، يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم) . رواه البخاري ومسلم .

فحصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه اسم السفر ، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة ، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم ، فدل على أن الجميع يسمى سفرا .(٤)

واستدل داود الظاهري على مذهبه بجواز القصر بدون تقييد المسافة باطلاق قوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة).(٥)

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) انظر : المجموع : ٤/٢١٧ ، المغني : ٢/١٨٩ ، بداية المجتهد : ١/١٦٩ - ١٧٠ ، نيل الاوطار : ٣/٢٣٥ .

(٤) انظر : المجموع : ٤/٢١٧ .

(٥) النساء ١٠١ .

وحديث يحى بن يزيد[١] قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة فقـــال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) .[٢]

وعن جبير بن نفير[٣] قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط[٤] الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا صلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب بذى الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : انما فعلت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل) .[٥]

الـــــــــرد :

نرد عما احتج به داود من اطلاق الآية والأحاديث فنقول :

انه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم القصر صريحا فى دون مرحلتيـــــن .

وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه ان كان اذا

---

(١) هو يحى بن يزيد الهنائى ، بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد ، أبو نصر أو أبو يزيد البصرى ، مقبول من الخامسة .
انظر : تهذيب التهذيب : ١١/٣٠٢ ، تقريب التهذيب : ٢/٣٦٠ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) هو جبير بن نفير ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى ، مخضرم ، ولأبيه صحبه . مات سنة ٨٠ هـ وقيل ما بعدها .
انظر : تقريب التهذيب : ١/١٢٦ .

(٤) هو شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندى ، من الشجعان القادة ، له صحبة ، شهد القادسية ، وافتتح حمص ، وقاتل فى الردة وشهد صفين مع معاوية . توفى سنة ٤٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٤/٣٥٥ ، الاعلام : ٣/٢٣٤ .

(٥) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/٣٤٢ .

كان سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر ، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد ، بل لأنه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد هذا القدر ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليها ، فلا تدركه الصلاة الأخرى الا وقد تباعد عن المدينة .

وأما حديث شرحبيل وقوله : ان عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه فى حديث أنس وهو أنه كان مسافرا الى مكة أو غيرها فمر بذى الحليفة ، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره .(١)

من الأفضل أن لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام (ثلاثة مراحل) للخروج من خلاف أبى حنيفة وغيره . والقصر فى هذه المدة صحيح عند الشافعية ومن وافقهم ولكنه خلاف الأولى ، لأنه لم يراع خلاف الحنفية فى شرطية جواز القصر فى مسيرة ثلاثة أيام .

(٥) صوم المسافر :

أبيح للمسافر أن يفطر صومه فى رمضان وله أن يؤديه فى أيام أخر لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)(٢) وذلك لأن السفر مظنة لحوق المشقة بالمكلف .

---

(١) انظر : المجموع : ٢١٧/٤ ، فتح البارى : ٥٦٩/٢ .

(٢) البقرة ١٨٣ . وفى البقرة ١٨٤ : ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .

ولا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف ،ولا فى سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف أيضا . فان كان سفره مسافة القصر وليس معصيــة فله الفطر فى رمضان بالاجماع مع نص الكتاب والسنة .

ولكن اختلف العلماء فى السفر المجوز للفطر كما اختلفوا فى المسافــة المعتبرة لجواز القصر للمسافر . فمنهم من ذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان ،وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد ومــن وافقهم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الا سفر يبلغ ثلاثة أيام . وقال داود : يجوز فى كل سفر وان قصر . وسبقت هذه المذاهب بأدلتها فى صلاة المسافر .

والأفضل للمسافر أن لا يفطر صومه فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبى حنيفة وغيره . ومن أفطر فى ذلك فهو صحيح عند الجمهور ولكنه خلاف الأولى لأنه لم يراع خلاف الحنفية .

(٦) النيــــة فى الوضــــوء :

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى فرضية النية فى الوضوء ،وبه قال الزهرى وربيعة والليث واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبوعبيد (١) وداود . وذهب الحنفية والثورى الى عدم فرضيتها فى الوضوء .

الأدلـــــــــة :

استدل الجمهور على فرضية النية فى الوضوء بما يأتى :

---

(١) هو القاسم بن سلاّم الهروى الأزدى الخزاعى الخراسانى البغدادى ، أبوعبيد ،من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . له مؤلفات كثيرة منها " الأموال" و" الأمثال " و " الطهور" و " أدب القاضى " وغير ذلك توفى رحمه الله سنة ٢٢٤ هـ .انظر: تهذيب التهذيب : ٣١٥/٧ .

أولا :

قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)(1) .

نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون قد أمرنا بشئ الا بعبادته مخلصين له الدين الذى أمرنا به ، وهو عام يشمل جميع ما أمرنا به ، والوضوء مأمور به ، فلزم فيه اخلاص النية لله ، والأمر به يقتضى الوجوب .

نوقش هذا الدليل : بأنه على فرض أن العبادة أعم من التوحيد ، فنحن نقول بموجبها أن الوضوء لا يكون عبادة الا بالنية والاخلاص لله . والوضوء باعتباره شرطا للصلاة لا يلزم أن يكون عبادة ، وليس كل مأمور به عبادة فان المأمور به قسمان : مأمور به لذاته كالصلاة ، وهذا عبادة لابد فى صحته من النية ، ومأمور به لغيره ، والمطلوب حصوله لا تحصيله شأن الوسائل والشروط ، والوضوء من قبيل الثانى لا الأول . على أن الاخلاص المذكور فى الآية هو الاخلاص المعتبر فى القبول عند الله وليس هو النية المعتبرة شرطا لصحة العمل فانها توجد بدونه كما فى المرائى وضوءه وصلاته .

ثانيا :

قوله تعالى فى آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم) أى للصلاة فانه قد أمر به عند القيام الى الصلاة أى فاغسلوا وجوهكم اذا أردتم الصلاة . وهذا معنى النية . ومثل هذا يدل على طلب الفعل لأجل الشرط ، نظيره كما يقال : اذا لقيت الأمير فترجّل ، واذا رأيت الأسد فاحذر أى منه .

نوقش هذا بأن غاية ما تدل عليه وجوب الوضوء حين تحقق الشرط ، أما أن يقصد المتوضئ حين الغسل أن وضوءه لأجل الصلاة وأنه امتثال الأمر فلا تدل عليه .

---

(1) البينة : ٥ .

ثالثا :

قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى)(١)

قال العلماء : والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ، والوضوء عمل . ولفظه (انما) للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه . وليس المراد صورة العمل ، فانها توجد بلا نية ، وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنية ، وقد أفاد الحديث أن العمل لا يوجد شرعيا الا بنية ، وهو عام لا يختص به بعض دون بعض .

وقوله (وانما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينو الوضوء ، فلا يكون له .

قال الخطابي :

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وانما لكل امرئ ما نوى) فائدة لم تحصل لقوله (انما الأعمال بالنيات) وهي أن تعيين العبادة المنوية شرطا لصحتها ".(٢)

نوقش هذا بأن الحديث وارد في قبول الأعمال وعدم قبولها ، ولا دخل له في الصحة وعدمها ، ويدل عليه قوله (فمن كانت هجرته . . . .الخ) ولا يلزم من توقف القبول على النية ، توقف الصحة عليها ، فكم من عمل صحيح شرعا غير مقبول وظاهر أن تحقق الوضوء شرطا لصحة الصلاة لا يتوقف على أن يكون مقبولا بل يكفي أن يكون صحيحا شرعيا .

رابعا :

ان الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة .

نوقش هذا بأنه لا يسلم أن الوضوء من جهة كونه شرطا للصلاة عبادة .

---

(١) حديث متفق على صحته . تقدم تخريجه .

(٢) انظر : المجموع : ١/٣٦٢ .

أجاب الجمهور : لا نسمع هذا ، لأن العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة الى الله تعالى ، وهذا موجود فى الوضوء . وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الطهور شطر الايمان) ، فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة فى فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة فى الصحيح . وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة .

خامسا :

الوضوء طهارة من حدث تستباح بها الصلاة ، فلم تصح بلا نية كالتيمم .

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق لأن الوضوء بالماء الذى هو مطهر بنفسه أما التيمم فهو بالتراب الملوث بطبعه ، ولا يكون مطهر الا بالنية ، ويدل عليه أن التيمم لا يزيل الحدث بدليل وجوب الوضوء اذا وجد المتيمم ماء . فالتيمم تعبد محض ولا بد فى مثله من النية ، والوضوء ليس كذلك . على أن القياس فاسد فى ذاته لأن شرط صحة القياس ألا يكون الأصل متأخرا فى المشروعية عن الفرع ، ولا شك أن التميم متأخر فيها عن الوضوء .(١)

واستدل الحنفية بما يأتى :

أولا : أن آية الوضوء لم تأمر الا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ولم يذكر النية ، ولو كانت شرطا لذكرها . ومقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شىء آخر حيث قال تعالى فى آخر آية الوضوء : (ولكن يريد ليطهركم) وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر فى محل قابل للطهارة واثبات فرضيتها بحديث الآحاد زيادة على نص الكتاب ، والزيادة على الكتاب نسخ

---

(١) انظر : المهذب : ١/١٤ ، المجموع : ١/٣٦١ . المغنى : ١/٨٢ - ٨٣ - مقارنة المذاهب فى الفقه : ص١٣ - ١٥ .

لا يصح بالآحاد .

يرد هذا الدليل من قبل الجمهور فقالوا : سلمنا أن آية الوضوء لم تأمر الا بما ذكر فيها ، ولكن نمنع قولكم ان مقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به ، بل مقتضى الأمر عند الجميع وجوب المأمور به ، وهذا لا يمنع أن الشارع اشترط له شروطا آخر استفيدت من دليله أو من غيره . ألا يرون أن التيمم مأمور به ومع ذلك لا يجزىء مجردا عن نية الطهارة أو رفع الحدث .

ولا نسلم أن فرضية النية ثبتت بحديث الآحاد ، انما تثبت بعمومات الدين القاضية بالاخلاص فى العبادات ، فليس من قبيل الزيادة على الكتاب بخبر الواحد كما تظنون . ولو سلمنا أنه بحديث الآحاد ، فكم أثبتت أحاديث الآحاد ما ليس فى القرآن . وفرق بين اثبات ما لم يعرض القرآن له بنفى أو اثبات ما عرض القرآن لنفيه ، والممنوع هو الثانى لا الاول ، وآية الوضوء وان لم تثبت النية ، فليس فيها ما ينفيها .

ثانيا : ان الوضوء طهارة بمائع ، فلا تشترط لها النية كازالة النجاسة .

يجيب الجمهور عن هذا بأن قياسكم على ازالة النجاسة قياس مع الفارق ، اذ المقصود فى المقيس عليه ازالة أمر حسى فيكفى حصوله ، أما المقصود فى الوضوء فازالة مانعية حكمية شرعية ، فالتعبد فيها هو الظاهر فتحتاج الى النية ، وبهذا الاعتبار كان قياسه على التيمم أولى من قياسه على ازالة النجاسة .

ثالثا : ان الوضوء شرط للصلاة لا على طريق البدل ، فلا تجب له نية كستر العورة .

يرد هذا الدليل بأن قياس الوضوء على ستر العورة قياس مع الفارق أيضا ، لأن ستر العورة وان كان شرطا الا أنه ليس عبادة محضة ، بل المراد منه الصيانة عن العيون وهو أدب عام يطلب من غير المكلف وممن ليس أهلا للصلاة ، والعبادة

لمجنون و صبى لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته . أما الوضوء فشرط خاص بالصلاة ، وما ألحق بها فيأخذ حكمها .

رابعا : من الفروع المتفق عليها ، أن الذمية لو انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطوءها اذا اغتسلت ، ولو كانت النية فرضا لما حلت لزوجها ، ولا قائل بالفصل بين الغسل والوضوء .

وأجيب الجمهور عن هذا فقالوا : أما حل وطء الذمية بالغسل المجرد عن النية فضرورة دعت اليها حالة الزواج ، ولذا لا يقيد بهذا الغسل بعد اسلامها فى الصلاة ومثلها . وقد أباح الشارع نكاح الكتابية مع العلم بعدم التزامها أحكام الدين وعدم صحة النية منها ، فدل ذلك على أنه يترخص فى النكاح وتوابعه ما لا يترخص فى غيره من العبادات .(١)

هذه أدلة الفريقين مع مناقشتها ، والكلام كما نرى سجال ، وليس من شىء يستدل به أحد الفريقين الا ويوجه عليه من قبل الآخر نقد أو منع .

لا شك أن الوضوء مأمور به شرطا للصلاة ، والآية صريحة فى طلبه عند ارادتها ، ومثل هذا التركيب يدل لغة وعرفا على أن الجزاء مطلوب للشرط .

ومقتضى الأمر وجوب المأمور به على الوجه المأمور به ، وقد علمت دلالة الآية على طلب الوضوء للصلاة وهو معنى افتراض النية . ومن هذا يتبين أنه لا دخل لحديث الآحاد فى اثبات الفرضية حتى يقال لا يرد به على الكتاب .

كما لا شك فى أن الوضوء كالتيمم ، كلاهما مأمور به طهارة شرعية ترفع مانعية شرعية حكمية وتبيح ما لا يستباح مع تلك المانعية . وهذه الطهارة محض اعتبار

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١/١٢٥ - ١٢٦ ، المجموع : ١/٣٦٥ ، المغنى ١/٨٢ - ٨٣ ، مقارنة المذاهب فى الفقه : ص ١٤ - ١٦ .

من الشارع ،لا مدخل للماء ولا للتراب فيه حسا ،فجهة التعبد فيها ظاهرة ، ومثلها يحتاج الى النية . وكان من أثر ذلك الاجماع على وجوب النية في التيمم.

أما قول الحنفية أن الماء خلق طهورا ،فلا تحتاج في تطهيره الأعضاء الى نية ،فلا يفيد لأن طهورية الماء الواردة في قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (١) المراد بها الطهورية الحسية التي هي صفاء الماء ونقاؤه من الشوائب التي تضعف خصائصه . يدل على ذلك سياق الآية وسباقها انظر قوله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا) (٢) .

وبذلك نعلم أن الآية بمنجاة عن الطهورية الشرعية التي كلمنا فيها على أنه كما ورد أن التراب طهور وكما قال الله تعالى في جانب الماء (ليطهركم به) . قال في جانب التراب ليطهركم به ،نعم اعتبر الشارع الماء أصلا في تلك الطهارة الشرعية ،لكن ذلك لا يقتضي أن بينهما فرقا من حيث ازالة المانعية التي باعتبارها تجب النية .

وأما قول بعض الحنفية ان النية وجبت في التيمم لتصريح آيته بالقصد ولم يوجد ذلك في آية الوضوء . فقد رده الكمال بأن القصد الذي ينبئ عنه التيمم ليس هو القصد المشروط في الصحة الذي هو قصد استباحة الصلاة أو ما لا يحل الا به ،والذي في الآية قصد التراب لاستعماله .

ولعل بعد التأمل فيما سلف يظهر لي رجحان القول بفرضية النية في الوضوء وهو مذهب الجمهور .

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) الفرقان : ٤٩ .

والأفضل للمتوضئ أن ينوى عند غسل أول جزء من الوجه خروجا من الخلاف ، ومن لم ينو فوضوءه صحيح عند الحنفية الا أنه خلاف الأولى لأنه لم يراع خلاف الجمهور فى فرضية النية فى الوضوء .

(٧) الترتيب فى الوضوء :

الترتيب هو الاتيان بفرائض الوضوء مرتبة على النحو الذى ذكرت به فى النظم الكريم .(١)

اختلف الفقهاء فى الترتيب فى الوضوء ، هل هو واجب أم ليس بواجب ؟ .

ذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق وقتادة الى أن الترتيب فى الوضوء واجب .(٢)

وذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وداود وابن المنذر وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى الى أنه ليس بواجب .(٣)

الأدلة :

استدل الشافعية والحنابلة على فرضيته فى الوضوء بالأدلة الآتية :

أولا : قوله تعالى فى آية الوضوء : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

---

(١) انظر : مقارنة المذاهب فى الفقه : ص١٩ .

(٢) انظر : المجموع : ١/٤٨٢ ، نهاية المحتاج : ١/١٧٥ ، المغنى : ١/٩٠ ، بداية المجتهد : ١/١٧ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٧ .

(٣) انظر : الهداية : ١/١٣ ، فتح القدير : ١/٣٤ ، بداية المجتهد ١/٧

فيهـــا دلالتـــان :

احداهما : ان أعضاء الوضوء لم تذكر فى الآية بترتيب وجودها فـــى الخارج كالرأس واليدين والرجلين ، ولا بقاعدة ضم المتجانس بعضه الى بعـــض بل ان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات . وانما وردت على هذا الترتيب الخاص الذى خالف مقتضى الترتيب الخارجي ومقتضى الظاهر . وعادة العـــرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة ، جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة . فورود الآية على هذا الوجه لابد له من فائدة وليس هناك ما يصلح فائدة الا الدلالة على أن الترتيب واجب فى الوضوء ، والا لما قطع النظير عن نظيره وخولف الترتيب الوجودى . وبذلك الوجه تكون الآيـــة ظاهرة فى الترتيب .

نوقش هذا الدليل بأن فائدة ورود النظام على هذا الترتيب لا يلزم أن تكون هى الدلالة على وجوب الترتيب بل فائدته استحباب الترتيب .
أجيب عن ذلك من قبل المذهب الأول من وجهين :

أحدهما : ان الأصل فى الأمر للوجوب ، ولا يخرج عنه الا لصارف وهو مذهب جمهور الاصوليين .

الثاني : ان الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون ، فليس فيها شيء من سنن الوضوء .

الدلالة الثانية : ان مذهب العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض ، تبتدىء الأقرب فالأقرب ، لا يخالف ذلك الا لمقصود ، فلما بدأ سبحانـــه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، دل على الأمر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .

ثانيا : ما ورد فى السنة من الأحاديث الصحيحة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم ، وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التى رأوه فيها وكثرة اختلافهم فى صفاته فى مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة . وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به . ولو جاز ترك الترتيب لتركه فى بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار فى أوقات .

نوقش هذا بأن المواظبة لا تدل على الوجوب لتحققها فى المضمضة والاستنشاق مع قولكم بعدم وجوبهما فى الوضوء ، والدلالة على الجواز تستفاد من عدم الانكار على من لم يفعل ، فلا تتوقف اقامة الجواز على تركه صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم (ابدأوا بما بدأ الله) .(١) قالوا : سلمنا أن آية الوضوء ليست ظاهرة فيه ، ولكنها من غير شك تحتمله احتمالا مساويا ، وقد ترجح جانبه بقوله عليه الصلاة والسلام هذا . وهذا الحديث أصل عام يعمل به فى كل ما أشبه سببه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتصل هذا الحديث بآية الوضوء بيانا ، ويدل على وجوب الترتيب فيه وان ورد فى الحج .

رابعا : لأن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فى تحقيق الغرض المقصود منها ، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج .(٢)

---

(١) رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك فى الموطأ .

(٢) انظر : المجموع : ٤٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ١٧٥/١ - ١٧٦ ، المغنى : ٩٠/١ ، مقارنة المذاهب فى الفقه ص ١٩ - ٢٠ .

واستدل الحنفية والمالكية ومن وافقهم بما يأتي :

أولا : آية الوضوء ،عطفت آية الوضوء بعضها على بعض بالواو ،وهي لا تقتضي ترتيبا . فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلا للأمر فقد أجزأت وضوءا شرعيا . كما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ،فالقول بوجوب الترتيب زيادة على النص بغير مستند فلا تقبل .

نوقش هذا بأن قولكم العطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب مسلم عند عدم القرائن الدالة على ارادة الترتيب . والقرائن الدالة عليه كثيرة وهي المواظبة ،وحديث (ابدأوا) . ومخالفة مقتضى الظاهر في الأسلوب العربي . والآية دليل لنا . وأما عن حديث ابن عباس فانه ضعيف لا يعرف .

ثانيا : ما روى البخاري عن عمار بن ياسر أنه صلى الله عليه وسلم علمه التيمم فمسح يديه قبل وجهه) . ولا فرق بين الوضوء والتيمم . وروى عن علي وابن مسعود (ما أبالي بأي أعضائي بدأت) . وعن ابن مسعود : (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء) . كما روى أبوداود عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق) .

يرد هذا بأن معنى المروي عن علي وابن مسعود عدم الترتيب بين اليمين والشمال ،ونحن لا نقول به . وذلك لأنهما لم يذكروا مرتبين ،بل جملة واحدة كالجسم في الغسل فلا يصح القياس عليه . أما رواية ابن مسعود الثانية ،فلم يثبت كما نص عليه علماء الرواية .

ثالثا : لأن الوضوء طهارة ،فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعبين . وقالوا لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع

حدثه ، فدل على أن الترتيب لا يجب .

نرد هذا الدليل بأن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه ، بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفاصلة . والدليل على ذلك أنه لو جرى الماء في موضع منه الى غيره أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء . بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزأه .

وأما عن تقديم اليمين على الشمال فمن وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة وأطلق الأيدى والأرجل ، ولو وجب ترتيبها لقال وأيمانكم .

والثاني : ان اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما ، فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة . (١)

وأما عن اغتسال المحدث دفعة واحدة فنقول : ان الترتيب حصل في لحظات لطيفة .

هذا والمعول عندهم في عدم فرضية الترتيب في الوضوء هو البراءة الأصلية وعدم قيام حجة عليه . قال ابن نجيم في شرح الكنز :
(والحاصل أنه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدعيه مطالب به) .

والذى نراه أن النافين في وجوب الترتيب ، يشعرون بضعف أدلتهم التى أوردها على عدم فرضيته فراحوا يقولون لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدعيه مطالب به وهى كلمة حق لأن الوجوب خلاف الأصل ومدعيه

---

(١) انظر : المجموع: ٤٨٢/١ ، المغنى : ٩٠/١ ، مقارنة المذاهب في الفقه ص ٢٠ - ٢١ .

مطالب بدليله ،وقد أتى فعلا بأدلة ان لم تثبت الفرضية ، فلا أقل من أن تثبت الوجوب الذى يترتب على تركه عند الحنفية لزوم الاعادة أو استقرار كراهة التحريم.

وقولهم ان حديث (ابدأوا) حديث آحاد فلا تثبت به فرضيته مبنى على قولهم : الزيادة على الكتاب نسخ وهوغير مسلم . ولو سلم فالحديث متصل بالآية بيانا لارادة أشد الاحتمالين . والثبوت فى مثل هذا مضاف الى المبين باتفاق .

وقد أخذ المالكية والحنفية بهذا الحديث فى باب الحج وقالوا : (ان بدأ المروة لا يحتسب هذا الشرط) ،وأثبتوا بهشرطية البداءة فى وجوب السعى بالصفا .

وقولهم ان المواظبة لا تدل على الوجوب لتحققها فى المضمضة والاستنشاق مع عدم وجوبهما ،لا يسلمه الحنابلة لأنهم يقولون بوجوبهما فى الوضوء .
وللشافعية أن يقولوا ان اسم الوجه لا يتناول الا ما به المواجهة ،وداخل الفم والأنف ليس منه ،واللفظ فى العربية لا يدل عليهما بخلاف الترتيب ،فان الاسلوب كما ذكروا يدل على أن الحق وجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء .

قال الشوكانى نقلا عن صاحب " الفتح" : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به الا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد .وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء . وهكذا ذكر ابن حزم فى " المحلى" . ثم ساق الشوكانى بعد ذلك حديث الأمر بهما والمبالغة فيهما الا فى الصوم . وبهذا بطل الاستدلال بهما على أن المواظبة لا تقتضى الوجوب .

ونقول هنا أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك الترتيب فى الوضوء

قولا وفعلا ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم نكسوا وضوءهم حتى يتوجه اليهم انكار ، وذلك أنهم مما كانوا يفهمون من أسلوب الآية و فعل الرسول المتكرر الدائم وتعليمه العام الا لزوم الترتيب في الوضوء . ولما لم توجد مواظبة على الترتيب في التيمم فهمّ أن الترتيب غير مراد في آيته ، وكان ذلك بيانا فيه يخالف البيان في آية الوضوء على أن مخالفة الظاهر في الأسلوب غير موجودة في التيمم لأن اليد بعد الوجه في الجسم ، والوظيفة فيهما واحد وهي المسح فلم يتحقق الفصل بين المغسول والممسوح حتى يلتمس له نكته ، وتكون النكتة الترتيب ، فظلت الواو على أصلها وعلى ذلك جاء قول الرسول وفعله واستمر الصحابة على ذلك لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ولا يتوضؤون الا مرتين ثم درج المسلمون في جميع العصور على الترتيب ولم يؤثر خلاف ذلك . (١)

ومراعاة للخلاف يسن الترتيب في الوضوء بأن ينوى فيه عند غسل أول جزء من الوجه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه خروجا من خلاف من خالف .

والوضوء بلا ترتيب ، صحيح عند الحنفية والمالكية ولكنه خلاف الاولى لأنه لم يراع خلاف الشافعية والحنابلة في فرضية الترتيب .

(٨) الموالاة في الوضوء :

الموالاة هي المتابعة بين أعضاء الوضوء بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص المتوضئ ، ويعتبر العضو الممسوح مغسولا فيضر تأخير ما بعده مسافة يجف فيها الممسوح لو كان مغسولا . (٢)

---

(١) انظر : مقارنة المذاهب في الفقه : ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٤٧ .

والموالاة ركن من أركان الوضوء عند المالكية والحنابلة اذا كان ذاكرا قادرا عليها . [(١)] وذهب الحنفية والشافعية الى عدم فرضيتها .

واستدل المالكية والحنابلة على فرضيتها بما يأتى :

أولا :

ما روى خالد بن معدان [(٢)] عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء) . [(٣)] وفى رواية زيادة : (والصلاة) . قال الأثرم : قلت لأحمد هذا اسناده جيد . قال : جيد .

ثانيا :

أمر الكتاب بغسل الأعضاء المخصوصة وهو محتمل أن تغسل متتابعة أو غير متتابعة ، فجاءت السنة العملية التى لم ينقل عن الرسول خلافها مبنية للتتابع ، وعلى التتابع درج الأصحاب ومن بعدهم .

واستدل الآخرون بما رواه جرير بن حازم [(٤)] عن قتادة عن أنس بن مالك

---

(١) انظر : الشرح الصغير : ١/١١١ .

(٢) هو خالد بن معدان بن أبى كرب الكلاعى ، أبوعبد الله : تابعى ، ثقة ، ممن اشتهروا بالعبادة . وكان كثير التسبيح ، فلما مات بقيت أصبعه تتحرك كأنه يسبح . توفى رحمه الله سنة ١٠٤ هـ . انظر : الأعلام : ٢/٣٤٠ ، تهذيب ابن عساكر : ٥/٨٦ .

(٣) رواه أحمد وأبوداود .

(٤) هوجرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ، أبوالنضر البصرى ، والد وهب . مات رحمه الله سنة ١٧٠ هـ .
انظر : تقريب التهذيب : ١/١٢٧ .

رضى الله عنه أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك) (١) .

وجه الدلالة : أنه لم يأمره الا بالاحسان وهو يتحقق بغسل ذلك العضو الذى ترك شىء منه .

لو أن رجلا يذهب ليتوضأ فيغسل وجهه ثم ينصرف لحاجة ما ويمضى ما شاء أن يمضى من الزمن ثم يعود فيغسل يديه ثم ينصرف لأخرى ويمضى فيها ما شاء من الزمن ثم يعود فيمسح برأسه ثم ينصرف ثم يعود فيغسل رجليه ثم يكون بعد ذلك كله متوضأ وضوءا شرعيا بحجة أن مرور الزمن ليس من نواقض الوضوء شرعا ، وليس من شك فى أن مثل هذا لا يكون الا لاعبا غير مكترث ، ولو أنه فعل ذلك بأكله وشربه عد عابثا هازلا ولأنكر فعله العقلاء ، نعم للعاجز عن الموالاة يخصه كسائر العاجزين . ولذا قال المالكية والحنابلة أن الموالاة فرض على كل متوضىء اذا كان ذاكرا قادرا عليها .

والوضوء بلا موالاة صحيح عند الحنفية والشافعية ، ولكنه خلاف الأولى لأنه لم يراع خلاف المالكية والحنابلة فى فرضيتها .

(٩) التدليك فى الوضوء :

الدلك هو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه (٢) ، وهو فرض من فرائض الوضوء عند المالكية ، خلافا لغيرهم من جمهور الفقهاء .

واستدل المالكية على فرضيته بما يأتى :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى . وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى : ١/٧٥ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل : ١/٦١ الشرح الصغير على أقرب المسالك : ١/١١٠ .

أولا : قوله تعالى فى آية الوضوء (فاغسلوا) . قالوا : ليس الغسل مجرد اصابة الماء للعضو ، فان ذلك يتحقق بالغمس وبالصب ، ولا يقال لواحد منهما فى اللغة بمجرده انه غسل . والمعروف فى اللغة والعرف أن اصابة الماء لا تكون غسلا الا اذا صاحبه الامرار بشىء آخر على الجسم ، ولا نعنى بالدلك أكثر من هذا . وقوله تعالى فى آية الغسل : (وان كنتم جنبا فاطهروا) قالوا الصيغة للمبالغة ، والمبالغة انما تكون بالدلك .

ثانيا : ما ورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم حين علم عائشة رضى الله عنها الغسل من الجنابة أمرها بالدلك والتتبع . ومنها أنه قال : (ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة) .(١)

ثالثا : قياس طهارة الحدث على ازالة النجاسة حيث لا تجزىء الا بالعرك وهو الدلك .

واستدل الجمهور بأنه ليس فى آية الوضوء ما يفيده ، ولا فى السنة ما يثبته ، أما الآية فلم يذكر فيها الغسل وهو اصابة الماء للعضو .

وأما السنة فكل من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه التدليك ، والثابت فى صفة غسله عليه الصلاة والسلام مجرد الافاضة نعم كان يتتبع مواضع الشعر ليصل الماء الى البشرة لا لأن الدلك مفروض . فلعائشة رضى الله عنها فى الصحيحين : (ثم أفاض على سائر جسده) .

ولميمونة فيما رواه الجماعة : (ثم أفرغ على جسده) . ولأم سلمة فيما رواه الجماعة الا البخارى : (انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم

---

(١) تقدم تخريجه . انظر ص١٥٩

تفيضين عليك الماء فتطهرين) .

وهكذا سائر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عملا وتعليما فى الغسل واذا لم يكن التدليك واجبا فى الغسل لا يكون واجبا فى الوضوء ، فالقول بفرضيته قول بلا مستند وزيادة محضة على ما فى الكتاب والسنة فلا يعول عليه .

هذا وقد ناقش الجمهور أدلة المالكية ، فمنعوا دخول الدلك فى مفهوم الغسل لغة ، ومنعوا دلالة صيغة المبالغة فى آية (وان كنتم جنبا فاطهروا) عليه بأنها جاءت فى التيمم (ولكن يريد ليطهركم) مع أنه مسح خفيف بالاجماع. وقالوا ليس قياس غسل الجنابة على ازالة النجاسة التى تحتاج الى ذلك بأولى من قياسه على ازالة النجاسة التى يكفى فى ازالتها صب الماء فقط، على أن النجاسة عين تجب ازالتها ، وليس فى جلد المحدث عين تجب ازالتها ، فلا يصح هذا القياس.(١)

والأفضل لكل متوضئ أن يدلك وضوءه عند غسل الوجه واليدين والرجلين مراعاة لخلاف من خالف . ومن لم يدلك وضوءه فهو صحيح عند الجمهور ، ولكنه خلاف الاولى لأنه لم يراع خلاف المالكية فى فرضيته .

---

(١) انظر : مقارنة المذاهب فى الفقه : ص ١٨ .

المبحث الثالث

المكروه بالجزء حرام بالكل

قرر الشاطبي رحمه الله تعالى أن المكروه بالجزء حرام بالكل ، قال في كتابه " الموافقات " ما نصه :

" اذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل . . . "(١)

ومعنى ذلك أنه اذا جاز للمكلف أن يفعل المكروه في بعض الحالات والأوقات دون عقاب على الفعل ، فانه لا يجوز له أن يداوم على هذا الفعل بحيث يكون تناول المكروه له عادة ، فان ذلك يعد ممنوعا شرعا .

وقد مثل لذلك بالآتي :

(١) لعب الشطرنج والنرد بغير مقامرة :

النرد كما سبق بيانه(٢) هو عبارة عن قطع صغيرة من العاج أو العظم أو الخشب وله أوجه ستة ، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد الى الستة وهي جميعا منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة .

أقوال العلماء في حكم النرد :

اتفق العلماء على تحريم النرد على وجه القمار أي على شرط المال ، واللعب به على غير شرط المال مختلف فيه . منهم من حرمه بالاطلاق ، سواء كان بالقمار أو بغيره . وبالتحريم جزم الخطابي(٣) والبيهقي(٤) وابن عبد البر(٥)

---

(١) انظر : الموافقات وعبد الله دراز عليه : ١٣٣/١ .

(٢) انظر: ص ٣٣٥

(٣) انظر : معالم السنن : ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر : شعب الايمان : ق ٣٥٨/٢/٢ .

(٥) انظر : الكافي : ٢٠٥/٢ .

والقرطبي [(١)] والحافظ المنذري [(٢)] [(٣)] وابن قدامة . [(٤)]

ومنهم من عده من الكبائر كابن حجر الهيثمي [(٥)] والنووي [(٦)] وامام الحرمين . [(٧)]

ومنهم من قال انه مكروه كراهة تنزيه وهو مذهب بعض الشافعية كأبي اسحاق المروزي [(٨)] والاسفرايني وحكي عن ابن خيران [(٩)] واختاره أبوالطيب . ومنهم من

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٨/٨ .

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري عالم بالحديث والعربية ، من حفاظ المؤرخين . وهو صاحب "الترغيب والترهيب" وغيره . توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : البداية والنهاية : ١٣/ ٢١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٨/٥ ، الأعلام : ١٥٦/٤ .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب : ٤٩/٤ .

(٤) انظر : المغني : ١٧٢/٩ .

(٥) انظر : الزواجر : ١٩٨/٢ - ١٩٩ وفيه : اللعب بالنرد من الكبائر . فقال : الكبيرة الرابعة والأربعين بعد الأربعمائة (اللعب بالنرد) . ثم قال : وظاهر الأخبار المذكورة أنه كبيرة من الكبائر ، ان التشبيه بلحم الخنزير يفيد وعيدا شديدا .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٢٢٥ وفيه : ... والصحيح أنه من الكبائر .

(٧) انظر : الزواجر : ٢ / ١٩٩ . وفيه قال امام الحرمين : الصحيح أنه من الكبائر . وجرى ذلك الأذرعي فقال : من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في أي بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهي الشديد .

(٨) هو أبواسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي . كان من أكابر فقهاء الشافعية . قال النووي : متفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته . توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ص ٩٢ ، وفيات ٧/١ - شذرات : ٣٥٥/٢ ، طبقات ابن هداية : ص ٦٦ .

(٩) هو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان من أكابر الفقهاء

===

قال انه حرام صغيرة وهو مذهب الرافعي [1] والغزالي . ومنهم من فصل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به ، وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الا ان كثر منه . [2] وذلك اذا كان بغير عوض من الجانبين أو من أحدهما .

قال النووي [3] في شرح مسلم: [4] باب تحريم اللعب بالنردشير ، ثم ذكر حديث بريدة وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب النردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير) . [5] وقال : هذا الحديث حجة للشافعية . وقال أيضا : وأما اللعب بالنرد ففيه وجهان : مكروه ومحرم ، والصحيح تحريمه".

= الشافعية وأحد أركان المذهب . كان اماما زاهدا ورعا . توفي رحمه الله سنة ٣٢٠ هـ . انظر: طبقات السبكي : ٢٧٦/٣ . وفيات ٤٠٠/١ ، شذرات ٣٨٧/٢ ، البداية والنهاية : ١٧١/١١ طبقات ابن هداية ص ٥٥ .

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ، كان اماما في الفقه والحديث والتفسير ، من كبار فقهاء الشافعية . وهو صاحب" فتح العزيز" في فقه الشافعية . توفي رحمه الله سنة ٦٢٤ هـ . انظر : طبقات السبكي ١١٩/٥ ، شذرات : ١٠٨/٥ ، مفتاح السعادة ٤٤٣/١ ، طبقات ابن هداية ص ٢١٨ .

(٢) انظر : اعانة الطالبين : ٢٨٥/٤ ، المغني : ١٧٢/٩ ، النووي في شرح مسلم : ١٥/١٥ ، روضة الطالبين : ٢٢٦/١١ الزواجر: ١٩٩/٢ .

(٣) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الحزامي الشافعي كان محررا للمذهب ومنقحه . له تصانيف كثيرة منها" تهذيب الأسماء واللغات" و " روضة الطالبين و " شرح صحيح مسلم " والمجموع وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ . انظر : طبقات السبكي ١٦٥/٥ ، شذرات ٣٥٤/٥ ، طبقات ابن هداية ص ٢٢٥ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥/١٥ .

(٥) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه

=

وسر هذا التشبيه فى الحديث والله أعلم أن اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبة ،، أكل المال بالباطل الذى هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل اليه بالقمار وظن أنه يفيده حل المال كان المتوصل الى أكل لحم الخنزير بذكاته والنبى صلى الله عليه وسلم شبه اللاعب بها بغامس يده فى لحم الخنزير ودمه . اذ هو مقدمة الأكل كما أن اللعب بها مقدمة آكل المال ، فان أكل بها كان كآكل لحم الخنزير ، كما تعاف الناس الحرام تعافوا أكل لحم الخنزير. وشاهد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) من حديث المغيرة بن شعبة (من باع الخمر فليشقص الخنازير) . فنسوى فى هذا الحديث بين بيع الخمر وتشقيص الخنازير وهو تقطيع لحم أعضائها للبيع والأكل لأن كلا من الخمر والخنزير رجس بنص القرآن ، فهما سواء فى التحريم . (٣)

= البيهقى فى سننهم والخرائطى فى مساوىء الأخلاق . كلهم عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه . وأخرجه الخرائطى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عمر بلفظ آخر .

انظر : صحيح مسلم : ٧/ ٥٠ ، مسند أحمد : ٣٦١/٥ ، سنن أبى داود : حديث رقم ٤٩٣٩ : سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢٣٨ حديث رقم ٣٧٦٣ باب اللعب بالنرد . السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٤ كتاب الشهادات ، وشعب الايمان : ق ٢/٢/٣٥٨ . مساوىء الأخلاق ص ٦٧ .

ولأحمد فى كتاب الزهد ص ٣٣٨ عن طريق عبد الله بن جعفر الرمى حدثنا أبو المليح عن يوسف بن الحجاج الأنماطى قال : سمعت الربيع بن خيثم يقول لئن أقلب بيدى شحوم خنزير أحب الى من أقلب بكفى النردشير .

هذا الحديث صحيح .

(١) انظر : مسند أحمد : ٢٥٣/٤ .

(٢) انظر : سنن أبى داود : حديث رقم ٣٤٨٩ .

(٣) قاله ابن القيم رحمه الله . انظر : كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهى للآجرى ص ٥٥ .

وقال ابن قدامة :

" اللعب الذى لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ، فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح . فأما المحرم فاللعب بالنرد وهذا قول أبى حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى ، وقال بعض هو مكروه " (١)

وقال الامام الشافعى فى "الأم" : (٢)

" أكره اللعب بالنرد للخبر " يعنى حديث بريدة المتقدم .

وقال الذهبى : (٣)

" اتفقوا على تحريم اللعب به لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عنه ، قال : والميسر هو القمار بأى نوع كان ، نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصى أو غير ذلك ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى الله عنه بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤) ، قلت : وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى :

(أن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق

---

(١) أنظر : المغنى : ١٧٢/٩ .

(٢) أنظر : الأم : ٣١١/٨ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ، شمس الدين ، ابو عبد الله ، حافظ مؤرخ علامة محقق . له تصانيف كثيرة تقارب المائة منها : "تذكرة الحفاظ" و "سير النبلاء" و "ميزان الاعتدال" و "الكبائر" وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : الأعلام : ٢٢٢/٦ .

(٤) البقرة : ١٨٨ .

فلهم النار يوم القيامة) . [١] وفى صحيح البخارى أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) . [٢] قال : فاذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو التصدق ، فما ظنك بالفعل ؟ ". [٣]

وقال الرملى فى " نهاية المحتاج " :

" ويحرم اللعب النرد على الصحيح لخبر مسلم : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسولـــــه " . [٤]

وذكر الزيلعى [٥] فى شرح " الكنز" : أن نفس اللعب بالنرد فسق مســـردود الشهادة ، لأن صاحبه ملعون بنص الحديث ، ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا". [٦]

وقال الكاسانى فى " بدائع الصنائع " : " من يلعب بالنرد فلا عدالة له". [٧]

وقال أبواسحاق الشيرازى فى " المهذب" :

" ويحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة " . [٨]

---

(١) انظر : فتح البارى : ٦ /

(٢) انظر : نفس المصدر : ١١ /٣٦ ٥ .

(٣) انظر : الكبائر ص ٩٧ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج : ٢٧٩/٨ .

(٥) هو عثمان بن على بن محجن ، فخرالدين الزيلعى ، فقيه حنفى . وهو صاحب تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق . توفى سنة ٧٤٣ هـ .
انظر : الفوائد البهية : ص ١١٥ ، مفتاح السعادة ٢ /١٤٣ . الدرر الكامنة ٢ /٤٤٦ ، الاعلام : ٤ /٣٧٣ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق : ٤ /٢٢٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ٦ /٢٦٩ .

(٨) انظر : المهذب : ٢ /٣٢٦ .

وقال ابن قدامة فى " الشرح الكبير" بعد أن روى حديث أبى موسى (١) وبريدة (٢) وأن سعيد بن جبير اذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم ، اذا ثبت هذا ، فمن تكرر منه اللعب لم تقبل شهادته سواء أن لعب به قمارا أو غير قمار وهو قول أبى حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعى" . (٣)

وعلة حرمة النرد لما يشتمل عليه فى النفس من المفسدة ، وان خلا عن العوض ، فتحريمه من جنس تحريم الخمر فانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر

---

(١) حدثنا أبوبكر قاسم بن المطرز حدثنا الحسن بن عيسى بن ماسرجس أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا أسامة بن زيد حدثنى سعيد بن أبى هند عن أبى مرة لمولى عقيل فيما أعلم عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) .
رواه مالك وأبوداود الطيالسى . والبخارى فى الأدب المفرد من طريق نافع عن ابن أبى هند ، وأبو داود وابن ماجه كلاهما من طريق موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبى هند .
انظر : الموطأ مع الزرقانى : ٤ /٣٥٦ ، مسند أبى داود الطيالسى : ١ /٣٥١ ، الأدب المفرد : ص ٤٣٤ ، سنن أبى داود : حديث رقم ٤٩٣٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ /١٢٣٧ حديث رقم ٣٧٦٢ .
وكذلك رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى : ٥٤٤/ ق ٨٦ / أ ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق : ص ٦٧ ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٥٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى فى تلخيصه وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ١٢١٥ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ٧/ ٣٥٢ ، بالسند السابق .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه .
(من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ١٢/ ٣٥ - ٣٦ .

الله وعن الصلاة وأكل المال بالباطل ، وفيه عون وف رغبة الى الاقبال عليه واشتغال النفوس به ، والله سبحانه قال فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريـــد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللـــه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) .(١) فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام ، وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ، ثم أمر باجتنابها ، وعلق الفلاح باجتنابها ، ثم نبـه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم وهى مايوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة .(٢)

وقال ابن تيمية(٣) كما فى مجموع الفتاوى(٤) ومختصر الفتاوى المصرية(٥) : الميسر محرم بالنص والاجماع ، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكـر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء .

وخلاصة ما أجمع عليه جمهور العلماء هو أنه حرام مطلقا على أى وجه كان . بالمال أو بغيره . وأما ما ذهب اليه بعض الشافعية أنه ليس بحجة لأن كراهيـــة الامام الشافعى رحمه الله فهى منه قياس على ما جاء فى الوصايا العشر التى ذكرها

---

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

(٢) انظر : الفروسية لابن القيم ص ٦١ .

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى ، تقى الدين أبوالعباس الامام المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولى النحوى الواعظ الخطيب الكاتب الأديب له موءلفات كثيرة تبلغ ثلاثمائة مجلد . المشهور منه " فتاوى ابن تيمية " و " السياسة الشرعية ومنهاج السنة النبوية " وغيرها . توفى سنة ٧٢٨هـ . انظر : البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، شذرات : ٨٠/٦ ، الاعلام : ٥٥/١ ، الفتح المبين : ٢ / ١٣٠ .

(٤) انظر : ٢١٦/٣٢ ، ٣٤ / ١٩٢ . (٥) انظر : ص ٥٢٦ .

الله تبارك وتعالى فى سورة الاسراء من آية (٢٢ - ٣٨) حينما ختمها بقولــه تعالى : (كان سيئه عند ربك مكروها) . فلا ينبغى التعلق بذلك لأنه زجر الله عنه كثير ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم . ولهذا قال أكثر أصحابه : ان المنصوص فى الأم التحريم وهو مذهب الشافعى . ومما يزيف القول بكراهة التنزيـه أيضا ، نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا.(١) ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به .(٢)

وأما ما ذهب اليه الرافعى والغزالى من أنه صغيرة ، فقد اعترض البلقينى(٣) فقال : ان كان مورد التصحيح ما رجحه الأكثر ، فقد نقل المحاملى عن عامة أصحاب الشافعى أنه كبيرة مطلقا . وذكر الماوردى(٤) عن الأكثرين وقال انه الصحيح . وحينئذ لا يستقيم قول الرافعى والغزالى . وان كان المراد الدليل ، فأين الدليل الذى استدل به على مدعاه .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ٣٨٨ .

(٢) انظر : المغنى : ٩/١٧٢ .

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى العسقلانى الأصل ثم البلقينى المصرى الشافعى ، أبو حفص ، سراج الديـــن ، مجتهد حافظ للحديث له مؤلفات منها " التدريب " فى فقه الشافعية و " تصحيح المنهاج " وغيرهما . توفى سنة ٨٠٥ هـ . انظر : شذرات : ٧/٥١ ، الضوء اللامع : ٦/٨٥ ، حسن المحاضرة : ١/١٨٣ الاعلام : ٥/٢٠٥ . الفتح المبين : ٣/١٠ .

(٤) هو قاضي القضاة أبو الحسن بن الحبيب الماوردى المصرى من أكابر الفقهاء الشافعيين ومن العلماء الباحثين . له مؤلفات منها " الاحكام السلطانيـة " ، و " الحاوي " فى فقه الشافعية وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ . انظر : وفيات ٢/٤٤٤ ، تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢ طبقات السبكى : ٥/ ٢٦٧ ، طبقات الفقهاء ص ١١٠ ، الأعلام ٥/١٤٦ ، شذرات : ٣/٢٨٥ . طبقات ابن هداية ص ١٥١ .

اذن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون ، وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة ، وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد .

وأما ما فصل بعضهم فقال : ينظر الى عادة البلد ، فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة والا فلا . وهذه التفرقة ضعيفة .

وعلى القول بأنه صغيرة ، فمحله حيث خلا عن القمار ، والا فهو كبيرة بلا نزاع . (١)

والشطرنج كما مر تعريفه مأخوذة من المشاطرة والمقاسمة لأن كلا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب وهو النصيب . وكيفية اللعب به أنه يكون بين شخصين متقابلين على رقعة بها ٦٤ مربعا ذات لونين مختلفين أحدهما لون فاتح أبيض والآخر أسود ، وتوضع بشكل يجعل اللون الفاتح الى يمين اللاعب ، ولكل شكل ١٦ قطعة يلعب بها . ثمانية منها صغيرة تسمى بيادق أى عساكر تصف في الصف الثاني من ناحية كل لاعب ، والثمانية الأخرى مختلفة وهي الشاه أى الملك والوزير والرخ وفرسان وفيلان ، وتصف هذه في الصف الاول من جهة اللاعب ، ثم تحرك جميعها وفق القواعد المقررة لكل منها . وتخرج من اللعبة حين يأتي حجر الخصم حسب حركته المقررة ليحل محلها في المربع الذى تحتله . والقصد من اللعبة هو حصار شاه الخصم وعمل الالتفات حياله للاستيلاء عليه وهي خطة حربية كما يزعمون .

أقوال العلماء في حكم الشطرنج :

اتفق الجمهور على تحريم اللعب بالشطرنج على وجه القمار . وبه جزم البيهقي

---

(١) انظر : الزواجر : ٢/١٩٩ ، كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص ٦٠ .

في " الشعب "(١) والحليمي (٢) كما في " عمدة المحتج "(٣) والهيثمي كما في " الزواجر "(٤) والذهبي في الكبائر (٥) والمرداوي (٦) في " الانصاف "(٧) وحكى ابن تيمية كما في " مجموع الفتاوى "(٨) و " مختصر الفتاوى المصرية "(٩) والسخاوي (١٠) في " العمدة "(١١)

---

(١) ق ٢/٣٥٨ .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي كان شيخ الشافعية ، وكان قاضيا فقيها محدثا . مؤلفاته : عمدة المحتج في حكم الشطرنج وغيره . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : البداية والنهاية ١١/٣٤٩ ، شذرات : ٣/١٦٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/٣٣٣ الاعلام : ٢/٢٥٣ ، طبقات لابن هداية : ص ١٢٠ .

(٣) ق / ٣٠ .

(٤) الزواجر : ١/١١٣ .

(٥) ص ٩٧ .

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي ، فقيه حنبلي . من كتبه " الانصاف في معرفة الراجح والخلاف " و " تحرير المنقول في الأصول . " توفي سنة ٨٨٥ هـ . انظر : الضوء اللامع : ٥/٢٢٥ ، البدر الطالع : ١/٤٤٦ ، الأعلام : ٥/١٠٤ .

(٧) انظر : ١٢/٥٢ .

(٨) ٣٢ / ٢١٦ .

(٩) انظر : ص ٥٢٦ .

(١٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد . شمس الدين السخاوي . مؤرخ حجة عالم بالحديث والتفسير والأدب . له مؤلفات كثيرة منها " الضوء اللامع " و " المقاصد الحسنة " في الحديث . توفي رحمه الله سنة ٩٠٢ هـ . انظر : شذرات : ٨/١٥ ، الأعلام : ٧/٦٧ .

(١١) انظر : ق / ٣٠ ، الآجري : ص ٧٠ .

وذكر القرطبي في تفسيره عن يونس[١] عن أشهب[٢] قال : سئل مالك عن اللعب بالشطرنج ، فقال : لا خير فيه ، وليس بشيء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل .[٣]

وقال ابن قدامة :

" فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم الا أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه قسياسا عليه ... ".[٤]

واختلف العلماء في تحريمه اذا كان مجردا عن قمار ، فذهب الجمهور الى تحريمه قياسا على النرد ، سواء كان بعوض أو غيره . وجوزه بعض أصحاب الشافعي اذا لم يكن بعوض مع الكراهة لما فيه من مصالح ان صحت كما تدعون من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام والتنظيم في الحرب وغير ذلك .

---

(١) هو يونس بن عبد العبدي ، أبو عبد الله البصري ، أحد الائمة المفتين بها . قال هشام بن حسان : ما رأيت أحدا يطلب العلم يبتغي به وجه الله الا يونس بن عبيد . توفي رحمه الله سنة ١٤٠ هـ.
انظر : تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٤٢ ، الخلاصة ص ٤٤١ ، الفكر السامي ١ / ٤١٠ .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، أبو عمرو الفقيه المصري ، صاحب مالك وأحد الأعلام . قال الشافعي : ما رأيت أفقه منه . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : ترتيب المدارك : ٢/٤٤٧ ، الديباج : ١/٣٠٧ ، تهذيب التهذيب ١/٣٥٩ ، الفكر السامي : ١/٤٤٦ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٨/١٣٧ .

(٤) انظر : المغني : ٩/١٧٠ .

وجاء فى " الزواجر " :

" ... وفى فتاوى النووى : الشطرنج حرام عند أكثر العلماء . وكذا عندنا ان فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض ، فان انتفى ذلك كره عند الشافعى وحرم عند غيره " . (١)

ونقل عن بعض الشافعية أن اللعب بالشطرنج مباح لا كراهة فيه ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ، ذكر ذلك الغزالى والنووى .

جاء فى " الاحياء " :

" ... ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ... " . (٢)

وجاء فى " روضة الطالبين " :

" اللعب بالشطرنج مكروه ، وقيل مباح لا كراهة فيه .. ، والصحيح الأول " (٣) .

قال ابن القيم : الشطرنج سواء كان بالقمار أو بغيره محرم وحده ومع الرهان وأكل المال به ميسر قمار كيف كان سواء كان من أحدهما أو كليهما أو من ثالث غيرهما ، وهذا باتفاق المسلمين .. قال : فأما اذا خلا عن الرهان فهو عند الجمهور سواء كان نردا أو شطرنجا ، هذا قول مالك وأصحابه وقول أبى حنيفة وأصحابه وقول أحمد وقول جمهور التابعين ولا يحفظ عن صحابه حله . ثم قال : وقد نص الشافعى على تحريم النرد ، وتوقف فى تحريم الشطرنج فلم يجز تحريمه . وقال انه لم يتبين لى تحريمه . ولهذا اختلف أصحابه فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ولم يحرمه . (٤)

---

(١) انظر : الزواجر : ٢٠١/٢ وانظر أيضا : روضة الطالبين : ٢٢٥/١١ .

(٢) انظر : احياء علوم الدين : ٢٨٣/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٢٢٥/١١ .

(٤) الفروسية لابن القيم ص ٦١ ، اعلام الموقعين : ٤٢/١ ، فيض القدير : ٥/٦ .

ثم اختلفوا فى العلة المحرمة للشطرنج ، هل حرمته لأجل ما فيه من المقامرة وأكل المال بالباطل، ؟ فعلى هذا ما خلا عن العوض لم يكن حراما " الا أن هذا القول خلاف النص والقياس . وحرمته مايشتمل عليه فى نفسه من المفسدة ، فعلى هذا وان خلا عن العوض فتحريمه من جنس الخمر فانه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأكل المال بالباطل ، وفيه عون وذريعة الى الاقبال عليه واشتغال النفوس به . فان الداعي حينئذ يقوى من جهتين : من جهة المغالبة والمقامرة ، من جهة أكل المال بالباطل فيكون حراما من الوجهين . وهذا القول هو الأصح تشهد له الأصول الشرعية .

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية ورئيس القضاء رحمه الله : " اللعب بالشطرنج هو وسائر أنواع الميسر لا يجوز له مطلقا سواء كان على مال من اللاعبين أو من غيرهما أو لم يكن على مال . ويدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنظر . فأما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (١) ، الى أن قال : ان الله جل وعلا ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل وبين الأنصاب والأزلام التى هى أعمال الوثنية وخرافة الشرك ، فاقترانه بهما دليل على مساواة لهما فى أصل الحكم الذى هو التحريم ، والميسر هو القمار وهو مشتق من (يسر) اذا وجب أو من اليسر بمعنى السهولة . وقد ذكر القرطبى والجصاص والسيوطى فى تفاسيرهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس ومجاهد والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وقتادة وطاووس ان الشطرنج نوع من أنواع الميسر . الى قوله : انه من عمل الشيطان ،

---

(١) المائدة ٩٠ - ٩١ .

وما كان من عمل الشيطان فهو مسخط لله ، وما أسخط الله لا بد أن يكون حراما فالشطرنج الذى هو نوع من أنواع الميسر حرام فى جميع حالاته ، وقال رحمه الله ان الأمر يقتضى الوجوب ، ولا يتحقق الامتثال الا بترك هذه المذكورات ومنها الميسر ، فلا يجوز اللعب به على أى حال من الأحوال " . (١)

الراجح هو مذهب الجمهور : ان اللعب بالشطرنج حرام سواء كان بعوض أو لم يكن فهو كالنرد فى التحريم . وأما ما ذهب اليه بعض الشافعية الى جواز اللعب به مع الكراهة لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام والتدبير فى الحرب وغير ذلك ، فنقول : هذه المصالح تنخرم مع مفسدة راجحة أو مساوية من تضييع الوقت وتفويت الصلاة بسبب اللعب به وايقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين لأن كل واحد منهما يتمنى الغلبة على أخيه ، وهذا الذى يورث العداوة . وهذه المفاسد راجحة على ما فيها من ادعاء المصالح .

اتفق الأصوليون على أن الوصف المناسب للحكم اذا كان شرع الحكم عنده يوجب مفسدة مرجوحة ، لا تبطل مناسبته بذلك ويصح التعليل به لأنه لا عبرة بالمرجوح مع وجود الراجح .

واختلفوا اذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو كانت المفسدة راجحة عليها . فقال ابن الحاجب : تبطل المناسبة بذلك ، ولا يقال للوصف حينئذ انه مناسب .

ووجهته فى ذلك : أن ترجيح المفسدة على المصلحة ، يجعل المصلحة لا قيمة لها فكأنها غير موجودة ، لأن المرجوح لا اعتبار له مع وجود الراجح ، وبذلك لا يكون الوصف مناسبا لعدم اشتماله على المصلحة . كما أن المفسدة اذا كانت مساوية

---

(١) انظر: كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهى لأبى بكر محمد بن الحسين الآجرى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . تحقيق عمر غرامة العمروسى ص ٧١ - ٧٢ .

للمصلحة لا يصح أن يكون الوصف مناسبا والا لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر بدون مرجح وهو باطل .

وقال الرازى وجماعة من الأصوليين منهم البيضاوى : ان المفسدة لا تبطل المناسبة ،سواء كانت مساوية أو راجحة . والوصف يسمى مناسبا ،ولكن الحكم لا يشرع عند الوصف المذكور .

ووجهتهم فى ذلك : أن النفع وان كان قليلا يسمى نفعا لوجود الحقيقة فيه . فالمفسدة وان كانت راجحة لا تجعل النفع ضررا لأن قلب الحقائق لا يكون بالاعتبار وانما يكون بذهاب الحقيقة بذهاب أجزائها كلها ،وما دام النفع باقيا ،فالحقيقة فالحقيقة لا تزال موجودة ،وعلى ذلك فالوصف المشتمل على المناسبة وان كانت مرجوحة يسمى مناسبا ولا تبطل المناسبة بذلك .(١)

بناء على هذين المذهبين ،ان الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية ،الا أن المذهب الأول : الحكم لا يشرع لعدم وجود المقتضى وعند المذهب الثانى لوجود المانع ، لأن الفعل المشروع اذا كان يحصل مصلحة ،ولكنه ذريعة الى ما فيه مفسدة ، فان هذا الفعل يمنع ،وتلك الذريعة تسد اذا كانت المفسدة التى يتذرع بالفعل المشروع اليها موازية لمصلحة الفعل أو تزيد .

وعلى كل من القول بالكراهة والحرمة ، ترد الشهادة بلعبه ،لكن عند الادامة لا خلاف فى أنها جرحة ،وقد قيل الادمان أن يلعب به فى السنة أكثر من مرة واحدة .(٢)

والشاطبى رحمه الله تعالى فى مسألة اللعب بالنرد والشطرنج مع قول بعض الشافعية حيث قالوا بكراهة اللعب بهما اذا كان بغير مقامرة ، ولكن لا يجوز

---

(١) انظر : أصول الفقه أبو النور زهير : ٤/ ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤ /١٦٧ .

للمكلف أن يداوم عليهما بحيث يكون تناول المكروه له عادة ، حتى يشغله عن الجماعة ، وتفوت الصلاة بسببهما ، ويكثر الحلف كاذبا وغير ذلك ، فان ذلك يعد ممنوعا شرعا ، لأن كل ذلك فسق ، والفاسق لا تقبل شهادته . فان داوم عليهما المكلف قدحت في عدالته ولم تقبل شهادته .(١) وان لم يداوم عليهما المكلف لم تقدح في العدالة .(٢)

ونقل عن محمد بن الحكم(٣) في اللعب بالنرد والشطرنج :

" ان كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته ،(٤) وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر وما أشبه ذلك .(٥)

ولذلك قرر الشاطبي أن المكروه بالجزء حرام بالكل .

(٢) سماع الغناء المكروه :

تعريف الغناء :

قبل ذكر مذاهب العلماء في حكم الغناء ، من المستحسن أن نبين أولا تعريفه .

الغناء (بالكسر والمد) هو رفع الصوت مطلقا . يقال : غنى بالرجل وتغنى به اذا مدحه أو هجاه . وتغنى بالمرأة : تغزل بها وأظهر محاسنها .

---

(١) انظر : نفس المصدر ، تبيين الحقائق : ٤ / ٢٢٤ ، بدائع الصنائع : ٦ / ٢٦٩ ، المهذب : ٢ / ٣٢٦ ، روضة الطالبين : ١١ / ٢٣٠ .

(٢) كأن لعب بهما ترويحا للقلب (بغير مقامرة) ، اذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه ، فيشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة ، أو في الدين كالصلاة والقراءة .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله ، فقيه عصره ، مالكي المذهب ، له كتب كثيرة منها : الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة أحكام القرآن وأدب القضاء . توفي سنة ٢٦٨ هـ . انظر : الاعلام : ٧ / ٩٤ .

(٤) أي انقلب حراما .

(٥) انظر : الموافقات ودراز عليه : ١ / ١٣٣ .

قال ابن الأثير[(١)] فى " النهاية "[(٢)] وابن منظور[(٣)] فى " لسان العرب "[(٤)]:

كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب يسمى غناء . وقيل هو رفع الصوت على ترتيب مخصوص .[(٥)]

والغناء (بالفتح والمد) الاجزاء والكفاية ، يقال : رجل مغنى أى مجزى كاف ، لا يغنى فلان غناء فلان أى لا يكفى كفايته .[(٦)]

وبالكسر والقصر (الغنى) ضد الفقر .[(٧)]

ويطلق الغناء (بالمد والكسر) على الترنم الذى تسميه العرب (النصب) بفتح النون وسكون المهملة ،[(٨)] وعلى الحداء (بالمد والكسر) المعروف عند العرب وهو الغناء للابل حتى تسرع فى السير ، وعلى مجرد الانشاد .

قال ابن الأثير وابن منظور فى حديث عائشة رضى الله عنها : (وعندى

---

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ، أبوالسعادات ، مجد الدين المحدث اللغوى الأصولى . له مؤلفات كثيرة منها " النهاية فى غريب الحديث " وجامع الأصول فى أحاديث الرسول " . وهو أخو ابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الكاتب . توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ . انظر : وفيات : ١/٤٤١ . طبقات السبكى : ٥/١٥٣ . الاعلام : ٦/١٥٢ .

(٢) انظر : النهاية : ٣/٣٩٠ .

(٣) هو محمد بن مكرم بن على ، أبوالفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصارى الرويفعى الافريقى صاحب " لسان العرب " . الامام اللغوى الحجة . وله مؤلفات أخرى كثيرة . توفى سنة ٧١١ هـ . انظر : فوات الوفيات : ٢/٢٦٥ الاعلام : ٧/٣٢٩ ، مفتاح السعادة : ١/١٠٦ .

(٤) انظر : لسان العرب : ١٩/٣٧٣ .

(٥) قاله محمد الحضرمى فى " متعة الأسماع في أحكام السماع " . انظر الآجرى ص٣١ .

(٦) انظر : لسان العرب : ١٩/٣٧٦ ، معجم مقاييس اللغة : ٤/٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٧) انظر : هدى السارى ص١٦٤ . (٨) انظر : فتح البارى : ٢/٤٤٢ .

جاريتان تغنيان بغناء يوم بعاث) (١) أى تنشدان الأشعار التى قيلت يوم بعاث وهو حرب كانت بين الأنصار . (٢)

ويطلق الغناء على التمطيط والتلحين بالأشعار على النغمات الموسيقية وإذا أفرد : فالمراد به هذا الأخير وهو الذى يسمى فاعله مغنيا لأنه يحرك به الساكن ويبعث الكامن ويعرض بالفواحش . (٣)

والشاطبى رحمه الله تعالى مثل فى كتابه "الموافقات" فى تقريره أن المكروه بالجزء حرام بالكل بسماع الغناء المكروه . ولعل المراد به سماع الغناء الذى لا يسبب الفتنة ولا يحرك شهوته ولا يدعو الى الفسق والفجور .

ولكن هذا السماع المكروه لا يجوز للمكلف أن يداوم عليه بحيث يكون تناول المكروه له عادة ، سواء كان منفردا أو مجتمعا مع غيره ، فان ذلك يعد ممنوعا شرعا . فان داوم عليه المكلف سماع الغناء المكروه ، قدحت فى عدالته ولم تقبل شهادته . (٤) ولذا قرر الشاطبى أن المكروه بالجزء حرام بالكل .

وأخيرا أختتم هذا المبحث فأقول : لا شك أن هذا التقرير كلام صحيح لا غبار عليه ووجهة نظر قيم ، سدا لذريعة الوقوع فى المحرم .

---

(١) متفق عليه . والحديث : قالت عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابوبكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا)

(٢) انظر : النهاية : ٣/ ٣٩٢ ؛ لسان العرب : ١٩/ ٣٧٤

(٣) انظر : فتح البارى : ٢/ ٤٤٢

(٤) انظر : المبسوط للسرخسى : ١٣٢/١٦ ، الدر المختار : ٤٨٢/٥ الفتاوى الهندية : ٣/ ٤٦٧ ، تبيين الحقائق : ٢٢٢/٤ روضة الطالبين : ٢٣٠/١١

الخاتمـــــة

في هذه الخاتمة أذكر أهم النتائج التى توصلت اليها في مباحـــث الرسالة ، وهى تتلخص في أمور : -

(١) الحكم ينقسم الى قسمين : شرعى وغير شرعى . والشرعى منقسم الى أصلى وفرعى . والأصلى وهو ما يتعلق بالعقيدة . والفرعى أو العملى وهو المراد بالحكم عند الأصوليين . وغير شرعى منقسم الى عقلـــى وعادى .

والعقلى وهو ما يحكم فيه العقل على النسبة ايجابا أو سلبا نحو : الكل أكبر من الجزء ايجابا ، والجزء ليس أكبر من الكل سلبا .

والعادى وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها .

والحكم الشرعى الفرعى أو العملى عند الأصوليين هو خطاب اللـــــه المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا . من هــــذا التعريف تأخذ أن الحكم الأصوليين ينقسم الى قسمين : تكليفى وغير تكليفى .

والتكليفى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا .

والاقتضاء هو الطلب ، وهو يتضمن طلب الفعل أو طلب الترك .

وطلب الفعل قد يكون لازما ، وقد يكون غير لازم . فان كان لازمـــا فهو الايجاب ، وان كان غير لازم فهو الندب . وكذلك طلب الترك

قد يكون لازما ، وقد يكون غير لازم . فان كان لازما فهو التحريم ، وان كان غير لازم فهو الكراهة . فتلخص من هذا أن الأحكام التكليفية أربعة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة .

وأما التخيير فهو الاباحة ، وادخالها في ضمن الأحكام التكليفية من باب التغليب ، ومنهم من جعلها من الحكم التكليفي على معنى أن فيها طلبا ضمنيا ، وهو ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل . وهذا في الحقيقة طلب صوري لا حقيقي . والحق أن اطلاق الحكم التكليفي على الاباحة من باب التغليب فقط .

وأما غير تكليفي فهو المعروف بالحكم الوضعي وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا ... الخ .

وقد تركز البحث في هذه الرسالة في قسمين من أقسام الحكم التكليفي وهما الندب والكراهة .

وقد عرف الأصوليون الندب بتعريفات كثيرة متقاربة ، ألخصها بأنه ما طلب الشارع فعله من غير الزام ولا حتم بحيث يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه . وان للندب اطلاقات مختلفة في المذاهب ، وقد يسمى سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا وطاعة ومرغبا فيه وفضيلة وقربة واحسانا أو حسنا . هذه الأسماء تدل على معنى واحد عند أكثر الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية . ومنهم من فرق بين هذه الأسماء

باصطلاحات مختلفة وهو مذهب المالكية وأكثر الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة .

فعند القائلين بأن هذه الأسماء مترادفة تدل على معنى واحد ، لم يكن هناك مراتب ، وعند القائلين بالتفاوت خصوا كل اسم بلفظ يدل على معناه ، هناك مراتب فيها .

(٢) ان للندب صيغا متعددة منها أن صيغة الأمر لا تدل على الندب بنفسها ، وانما القرينة هي التي تعين ذلك على أنها للندب . وقد تكون القرينة الصارفة للأمر عن افادة الوجوب الى الندب مأخوذة من مبادىء الشريعة العامة ومن قواعدها الكلية مثل ان للمالك حرية التصرف فيما يملك كما في الأمر بالمكاتبة . ومن صيغ الندب التعبير باللفظ مما يدل في اللسان العربي على الرغبة من غير الزام ولا تحتيم كما اذا قال الشارع : يسن أو يندب أو يستحب كذا ، ومن صورة الندب كذلك أن يرد اللفظ بلو أو بمدح الفاعل أو للفعل .

(٣) ان المندوب مأمور به حقيقة ، وليس بتكليف عند جمهور الأصوليين .

(٤) ان المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، بل هو مخير فيه بين اتمامه وقطعه ، حتى لو لم يمض فيه لا يؤاخذ بالقضاء ، ولا يعاقب على تركه .

(٥) الزائد على قدر الواجب ليس بواجب ، لأنه يجوز تركه ، وكل ما يجوز تركه ، لا يكون واجبا .

(٦) قرر الشاطبي رحمه الله تعالى أن المندوب بجملته يعتبر خادما للواجب لأنه اما مقدمة له ، أو مكمل له ، أو مذكر به ، أو مسهل على المكلف أداءه ، سواء وجد واجب من جنسه أو لم يكن .

كما قرر كذلك أن المندوب بالجزء واجب بالكل بمعنى أن المندوب وان كان غير لازم باعتبار جزئه حيث يمكن تركه من بعض الأفراد أو ترك واحد منه على فترات ، الا أنه لازم باعتبار الكل بمعنى أنه لا يجوز لجميع المكلفين أن يتركوا المندوبات جملة واحدة ، ولا أهل جهة أن يتفقوا على ترك شيء منها ، والا حملوا عليه حملا ، فهذا قادح في عدالتهم ، ويستحق عليهم التأديب والزجر .

(٧) وقد عرف الأصوليون الكراهة بتعريفات عديدة متقاربة ، ألخصها بأنها ما طلب الشارع تركه من غير الزام ولا حتم بحيث يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله . وان للكراهة اطلاقات متعددة كذلك ، فقد تطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه لا تحريم ، وعلى ترك الأولى ، وعلى الذى فيه شبهة وتردد ، وعلى المحظور . وفى عرف المتقدمين تطلق على التحريم لا التنزيه ، وفى عرف المتأخرين تطلق على التنزيه لا التحريم .

(٨) ان للكراهة صيغا كثيرة ، وقد تكون بصيغة النهى المقترن مما يدل على الكراهة ، وقد تكون باستعمال لفظ " كره " وأشباهها ، وقد تكون بصيغة الأمر الدالة على الترك مع قرينة تصرفها عن التحريم الى الكراهة .

(٩) ان المكروه لا يدخل فى الأمر ، لأنه يقتضى الايجاب والاستحباب والمكروه لا يجب ولا يستحب ، وكذلك لأنه مطلوب الترك ، والمأمور مطلوب الفعل ، فيتنافيان .

(١٠) ان المكروه منهى عنه حقيقة وليس مجازا عند جمهور الأصوليين .

(١١) الطلب المقتضى للكف اذا ثبت بدليل قطعى وعلى وجه الالزام فهو حرام بالاتفاق . وان كان طلب الكف فيه حتما وعلى وجه الالزام ولكن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس فهو المكروه تحريما عند الحنفية ، وهو من قبيل الحرام عند الجمهور ، لأنهم لم ينظروا الى الدليل من جهة قطعية وظنية . وانما نظروا الى طبيعة طلب الكف عن الفعل . وان كان طلب الكف فيه لا على سبيل الحتم والالزام فهو المكروه تنزيها عند الحنفية ، وهو يرادف المكروه بوجه عام عند الجمهور وهو ما طلب الشارع تركه من غير الزام ولا حتم حيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

(١٢) خلاف الأولى هو خطاب الشارع المقتضى لترك شيء اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصوص بالشيء ، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، اذ الأمر بشيء يفيد النهي عن ضده .

(١٣) قرر الشاطبي رحمه الله تعالى ان المكروه بالجزء حرام بالكل . بمعنى أنه اذا جاز للمكلف أن يفعل المكروه في بعض الأوقات ، فانه لا يجوز له أن يداوم على هذا الفعل بحيث يكون تناول المكروه له عادة ، فان ذلك يعد ممنوعا شرعا مثل اللعب بالنرد والشطرنج بغير مقامرة وسماع الغناء المكروه وغير ذلك .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل من هذا الجهد المتواضع بابا الى غفران الزلات ، وتبديل السيئات بالحسنات ، وأن يتقبله صفحات في خدمة دينه وشريعته ، انه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ooooooooooo

o o o

o

الفهـــــــــارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء)	٣٢٧
(أكل ولدك نحلته مثل هذا ، فقال لا فقال : فارجعه)	٣٣١
(من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته)	٣٣٢
(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)	٣٣٧
(عن على بن أبى طالب أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع)	٣٣٧
(ياسلمة هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت : هى لك يا رسول الله ، قال : فبعث بها الى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة)	٣٣٨
(ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط)	٣٣٩
(ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق)	٣٤١
(ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين فى بيع)	٣٤١
(عن جابر انه كان فى يسير على جمل له قد أعياء فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال : بعنيه بأوقية . قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلى ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت ، فأرسل على أثرى قال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك)	٣٤١
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة)	٣٤٣
(لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)	٣٤٣ ، ٣٤٧
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)	٣٤٤

الحديث	الصفحة

ثالثا : فهرس الشواهد الشعرية

رابعا : فهرس الاعــلام

- ابـــــن -

(أبـــو)

- ب -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ن -

- ى -

....

خامسا

فهرس المراجع

---

١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

٢ - البرهان فى أصول الفقه للامام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المعروف بامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
الطبعة الثانية بدار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ .

٣ - التبصرة فى أصول الفقه للشيخ الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤ - التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
مكتبة لبنان ببيروت سنة ١٩٦٩م .

٥ - التلويح على التوضيح للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

٦ - التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى لأبى اسحاق ابراهيم ابن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

٧ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ .
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية بدار الكاتب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م .

٨ - الاحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر .
مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا على يوسف .

٩ - الحدود فى الأصول لأبى سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق الدكتور نزيه حماد .
طبعة بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣م .

١٠- احياء علوم الدين لحجة الاسلام الامام أبى حامد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
وبذيله كتاب المغنى عن جمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م .

١١- الاحكام فى أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م .

١٢- الحكم الشرعى عند الأصوليين للدكتور حسين حامد حسان ،
الطبعة الاولى بمطبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٢م .

١٣- الخرشى على مختصر سيدى خليل .
مطبعة دار صادر ،بيروت .

١٤- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لأبى فرحون القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد اليعمرى المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبوالنور .
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

١٥- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لأحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م .

١٦- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩٠٧ هـ .
وبهامشه تنوير المقياس فى تفسير ابن عباس .
مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .

١٧- الأدب المفرد للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٧٩ . نشر قصى محب الدين الخطيب .

١٨- الذخيرة لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
مطبعة كلية الشريعة جامعة الأزهر سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .
المجلد الاول .

١٩- الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر .
طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠م .

٢٠- الرسالة القشيرية للامام أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الكريم القشيرى المتوفى سنة ٥١٤ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف .
مطبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة مصر .

٢١- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى على الورقات فى الأصول لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى

المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
طبعة دار الفكر ببيروت لبنان .

٢٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر نورالدين الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م .

٢٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الاولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .

٢٤- أسرار الصلاة ومهماتها لحجة الاسلام الامام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق موسى محمد علي .
الطبعة الثانية بمطبعة دار التراث العربي سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٢٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري .
مطبعة دار المعارف بمصر .

٢٦- الشعر والشعراء لابن قتيبة عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .

٢٧- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ .
تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
مطابع الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .

٢٨- أصول السرخسى للامام الفقيه الأصولي النظار أبى بكر محمد بن أحمد ابن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، ببيروت لبنان سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٢٩- أصول الفقه لمحمد أبوزهره .
مطبعة دار الفكر العربى .

٣٠- أصول الفقه للشيخ محمد أبوالنور زهير .
مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة .

٣١- أصو ل التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله .
الطبعة الرابعة بمطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

٣٢- أصول الفقه الاسلامى للدكتور بدران أبوالعينين بدران ،
توزيع مؤسسة شباب الجامعة ومؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية بمصر .

٣٣- أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسى .
الطبعة الثانية بمطبعة دار التأليف بمصر سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

٣٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك .
الطبعة السادسة بمكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٣٥- أصول الفقه الاسلامى للأستاذ محمد مصطفى شلبى .
الطبعة الثانية بمطبعة دار النهضة العربية ببيروت لبنان سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٣٦- أصول الفقه الاسلامى للدكتور محمد الزحيلى .
المطبعة الجديدة بدمشق ، سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

٣٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٢٠ هـ .
طبع القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م .

٣٨- الطبقات السنية فى تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى الغزى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ .
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
طبع المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .

٣٩- العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق الدكتور احمد بن على سير المباركى .
الطبعة الاولى بمطبعة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٤٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
الطبعة الثانية بمطبعة دار الفكر ببيروت لبنان سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م .

٤١- الأعلام لخير الدين الزركلى .
المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ وطبعة دار العلم للملايين ببيروت لبنان .

٤٢- الفروق للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد على حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة .
الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ .

٤٣- الفروسية للامام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٤٤- الفتاوى الهندية فى مذهب الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية .
طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

٤٥- الفتح الكبير فى ضمن الزيادة الى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩٠٧ هـ .
طبعة دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٥٠هـ .

٤٦- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى .
الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م . نشر محمد أمين دمج وشركاه .

٤٧- الافصاح فى معانى الصحاح للوزير أبوالمظفر يحى بن هبيرة بن محمد ابن هبيرة .
الطبعة الاولى بمطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٤٧هـ .

٤٨- الفقه على المذاهب الأربعة .
دار الشعب . القاهرة .

٤٩- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للعلامة محمد عبد الملى اللكنوى الهندى . المتوفى سنة ١٣٠٤هـ .
مطبعة دار المعرفة بيروت ومطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .

٥٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ/ ١٩٤٥م .

٥١- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦م .

٥٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجارالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
طبع دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

٥٣- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩م .

٥٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .
مطبعة السعادة بمصر .

٥٥- المحلى لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع منير الدمشقي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ .

٥٦- المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الطبعة الوحيدة الكاملة ، مكتبة العالمية بالقاهرة .

٥٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبوالحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
طبع دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٥٨- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد للامام الحافظ أبي الوليد محمد ابن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
مطبعة دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٥٩- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي المتوفى سنة١٣٤٦هـ ادارة الطباعة المنيرية وأعيد طبعه بالأوفست دار احياء التراث العربي بيروت .

٦٠- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
طبع حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ .

٦١- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (١) مجد الدين أبوالبركات عبد السلام بن عبد الله . (٢) شهاب الدين أبوالمحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٣) شيخ الاسلام تقي الدين أبوالعباس أحمد عبد الحليم ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م .

٦٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٠٩م .

٦٣- المعرب للجواليقي أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٥٤٠ هـ . طبع طهران سنة ١٩٦٦ م مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

٦٤- المغني على مختصر الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق الدكتور طه محمد الزينى .
مطابع سجل العرب نشر مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٦٥- المقاصد الحسنة للحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
تصحيح وتعليق عبد الله محمد صديق تقديم وترجمة المؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الاولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٦٦- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة مصر سنة ١٣٤٩هـ .

٦٧- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن ابن محمد العليمى المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ /١٩٦٥م.

٦٨- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجى المالكى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ .

٦٩- المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى للدكتور فتحى الدرينى .
الطبعة الاولى بدار الكتاب الحديث بدمشق سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

٧٠- الموطأ للامام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
طبع عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١م .

٧١- الموافقات فى أصول الأحكام لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
شرح عبد الله دراز ، طبع دار المعرفة بيروت ،سنة ١٣٩٥ .

٧٢- الموسوعة العربية الميسرة اشراف محمد غربال .

٧٣- المهذب لأبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة مع شرح غريب المهذب لابن بطال الركبى .

٧٤- الأم للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ،
الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م .

٧٥- انباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين على بن يوسف القفطى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم .
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م .

٧٦- الأنساب لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .
نشره مصورا مرجليوت -ليدن -لندن ١٩٢٢ م .

٧٧- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقى .
الطبعة الاولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م .

٧٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
الطبعة الرابعة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٨٠- البداية والنهاية فى التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م .

٨١- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد أبوالفضل ابراهيم .
طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥م .

٨٢- تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ .

٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى .
منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

٨٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخرالدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .
الطبعة الثانية بدار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان .

٨٥- تخريج الفروع على الأصول للامام أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح .
الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٨٦- تذكرة الحفاظ للامام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

تصوير دار احياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

٨٧- الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

٨٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى أبوالفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبى السبتى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م .

٨٩- تسهيل الوصول الى فهم علم الأصول للشيخ عطيه محمد سالم وعبد المحسن ابن حمد العباد وحمود بن عقلا .
مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - مطبعة المدنى جده .

٩٠- تفسير المراغى للشيخ أحمد مصطفى المراغى .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣م .

٩١- تفسير المنار للشيخ محمد بن عبده تأليف محمد رشيد رضا .
الطبعة الرابعة بدار المنار بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ .

٩٢- تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد أديب صالح .
الطبعة الثانية من منشورات المكتب الاسلامى .

٩٣- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى .
الطبعة الثانية بدار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٩٤- تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

٩٥- تقريرات الشربينى لشيخ الاسلام عبد الرحمن الشربينى المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ .
انظر : (حاشية البنانى على جمع الجوامع) .

٩٦- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ احمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
ادارة الطباعة المنيرية على هامش المجموع للنووى وشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة - تحقيق ونشر عبد الله هاشم اليمانى بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م .

٩٧- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشى الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
الطبعة الاولى بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٩٨- تهذيب الأسماء واللغات للفقيه الحافظ أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع ادارة المطباعة المنيرية بمصر - تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٩٩- تهذيب التهذيب لشيخ الاسلام الامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الاولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٦ هـ .

١٠٠- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
- مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧م -
مطبوع مع التلويح) الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

١٠١- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسين الحنفى الخراسانى البخارى المكى المتوفى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

١٠٢- اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن .
طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

١٠٣- حجة الله البالغة للعلامة ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى المتوفى سنة ١١٧٦هـ .
مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

١٠٤- حاشية العلامة البنانى على شرح المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع لعبد الوهاب تاج الدين السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبعة دار الفكر ببيروت .

١٠٥- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم .
الطبعة الاولى بدار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

١٠٦- حاشية على شرح المنهاج المعروف بحاشية العميرة لشهاب الدين عميرة البدلسى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ .

١٠٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
المطبعة التجارية الكبرى بمصر توزيع دار الفكر ببيروت .

١٠٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٠٩- حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن بن محمد العطار المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
وبهامشة تقريرات الشربينى وتقريرات الشيخ محمد على بن حسين المكـى .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

١١٠- حاشية اعانة الطالبين للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى المصرى على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبـارى الفنانى .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنـة ١٣٥٦ هـ /١٩٣٨م .

١١١- حاشية الباجورى لابراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة ١٢٧٧هـ (حاشية على شرح الغزى) وبهامشه الشرح المذكور .

١١٢- حاشية البجيرمى على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمى على شرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام أبى زكريا الأنصارى .
الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنـة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠م .

١١٣- حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى على الهدهدى .
الطبعة الرابعة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنـة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

١١٤- حاشية قليوبى وعميرة للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة علـى شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيـخ محى الدين النووى فى فقه مذهب الامام الشافعى .
طبع مطبعة دار احياء الكتب العلمية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١١٥- حكم الاسلام فى الغناء للامام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
الطبعة الثالثة بالمكتبة القيمة بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ .

١١٦- حكمة التشريع وفلسفته للأستاذ على أحمد الجرجاوى
نشر مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة .

١١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم احمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ /١٩٣٢م .

١١٨- الحلال والحرام فى الاسلام للدكتور يوسف القرضاوى .
الطبعة الثالثة عشرة بمطبعة المكتب الاسلامى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١٩- خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .
تصوير عن الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١هـ.
نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.

١٢٠- دائرة المعارف الاسلامية لعدد من المستشرقين .
ترجمة ابراهيم زكى خورشيد ـ احمد الشنتناوى ـ الدكتور عبد الحميد يونس .
طبع دار الشعب بالقاهرة .

١٢١- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
صححه محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ /١٩٥٢م .

١٢٢- روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع المكتب الاسلامى بدمشق .

١٢٣- روضة الناظر وجنة الناظر فى أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

١٢٤- زاد المعاد فى هدى خير العباد لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣م .

١٢٥- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين أبى الحسن على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠م .

١٢٦- سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق محمد احمد دهمان .
طبع دار احياء السنة النبوية .

١٢٧- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠م .

١٢٨- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢م .

١٢٩- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى
تصحيح الشيخ حسن محمد المسعودى .
مطبعة دار احياء التراث العربى ببيروت .

١٣٠- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

١٣١- سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

١٣٢- سبل السلام لمحمد اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

١٣٣- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الاولى بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٣٤ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل .
نشر مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

١٣٥- شجرة النور الزكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
طبعة بالأوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية بالقاهرة نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

١٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ .

١٣٧- شرح العبادي للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات في الأصول لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .
مطبوع بهامش ارشاد الفحول للشوكاني .

١٣٨- شرح صحيح مسلم للامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

١٣٩- شرح تنقيح الفصول للامام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .

١٤٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م .
وبهامشه حاشية التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

١٤١- شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبوع بهامش حاشية البنانى - مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

١٤٢- شرح الكوكب المنير المسى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
تحقيق الدكتوران محمد الزحيلى ونزيه حماد .
مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

١٤٣- صحيح البخارى مع حاشية السندى للامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سورابايا باندونيسيا .

١٤٤- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م .

١٤٥- صفة الصفوة لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
تحقيق محمود فاخورى ومحمد رواس قلعة جى .
نشر دار الوعى بحلب ـ الطبعة الاولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

١٤٦- طبقات النحويين واللغويين لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى المتوفى سنة ٣٧٩ .
تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم .
طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣هـ .

١٤٧- طبقات الفقهاء لأبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز أبادى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق الدكتور احسان عباس .
نشر دار الرائد العربى ، ببيروت سنة ١٩٧٠م .

١٤٨- طبقات الحنابلة للقاضى حسين محمد بن أبى يعلى الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢م .

١٤٩- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحى .
طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٦٤م .

١٥٠- طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق على محمد عمر .
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

١٥١- طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى
سنة ٩١١ هـ .
طبعة ليدن .

١٥٢- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى
المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
تحقيق على محمد عمر .
الطبعة الاولى بمطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .
نشر مكتبة وهبة سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٥٣- طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ
تحقيق وتعليق عادل نويهض .
الطبعة الثانية بدار الآفاق الجديدة ببيروت سنة ١٩٧٩م .

١٥٤- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العينى .
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .

١٥٥- غاية الوصول شرح لب الأصول لأبى يحى زكريا بن محمد الأنصارى .
الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة
١٣٥٤هـ .

١٥٦- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت .
الطبعة العاشرة بدار الشروق بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن محمد الكنانى
العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
المطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ .

١٥٨- فتح القدير شرح الهداية لكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ مع
التكملة نتائج الأفكار "لقاضى زادة المتوفى سنة ٩٩٨هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٠٥ هـ ، وبهامشه

شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وحاشية سعدى جلبى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ على هذا الشرح .

١٥٩- الفكر السامى فى تاريخ الفكر الاسلامى لسيد محمد بن الحسن الحجوى الفاسى .
طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م .

١٦٠- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ،
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ م نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة

١٦١- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى .
شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ - مطبوع بهامش المستصفى .

١٦٢- فهرست لابن النديم أبى الفرج محمد بن اسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ .
تحقيق رضا تجدد .
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م .

١٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٨ م .

١٦٤- فى ظلال القرآن لسيد قطب .
الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

١٦٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الاسلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

١٦٦- كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .
تحقيق عمر غرامة العمروي .
الطبعة الاولى بمطبعة الشريف بالرياض سنة ١٤٠٠هـ .

١٦٧- كتاب الكبائر لمؤرخ الاسلام الامام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
طبع المكتبة الثقافية ببيروت .

١٦٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للامام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

١٦٩- كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

١٧٠- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ .

١٧١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب حلبي .
طبعة استنبول - الطبعة الاولى سنة ١٣١٠هـ .

١٧٢- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .
طبع دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م .

١٧٣- لباب المناسك للسندى مع شرحه للقارى (المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط .
مطبعة الأميرية سنة ١٣١٩ هـ .

١٧٤- مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور محمد سلام مدكور .
الطبعة الثانية بمطبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م .

١٧٥- مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصى النجدى الحنبلى
الطبعة الاولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨١ هـ .

١٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
طبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

١٧٧- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لابن الحاجب الأصولى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

١٧٨- مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
(طبع باسم البلبل) .

١٧٩- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية تأليف أوحد العلماء الشيخ بدرالدين أبى عبد الله محمد بن على الحنبلى البعلى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
تصحيح محمد حامد الفقى - اشراف الشيخ عبد الحليم سليم مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٩م .

١٨٠- مختصر خليل فى فقه الامام مالك للشيخ خليل بن اسحاق بن موسى المالكى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٤١هـ/١٩٢٢م.

١٨١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطى .
مكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٨٢- مذاهب الاسلاميين للدكتور عبد الرحمن بدوى .
الطبعة الاولى بدار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٧١هـ.

١٨٣- مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأعمال .
طبع المكتب الاسلامى ودار صادر للطباعة والنشر .

١٨٤- المستصفى من علم الأصول للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
ويذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه .
طبعة بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد من الطبعة الاولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ .

١٨٥- معالم السنن لمحمد بن محمد بن ابراهيم البستى الخطابى شرح سنن الامام أبى داود .
الطبعة الاولى بمطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١هـ .

١٨٦- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

١٨٧ - مفتاح السعادة ومصباح السعادة فى موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨م .

١٨٨ - مفتاح الوصول فى علم الأصول للامام أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى الشريف التلمسانى .
من منشورات مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء بالمغرب .

١٨٩ - مناهج العقول فى شرح منهاج الأصول للامام محمد بن الحسن البدخشى .
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة - مطبوع مع نهاية السول .

١٩٠ - من موسوعة النظم والحضارة الاسلامية .

الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى للدكتور احمد شلبى .

المطبعة الثانية بدار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة سنة١٩٧٣م

١٩١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمى بالهند سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م .

١٩٢ - نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى للدكتور حسين حامد حسان .
طبع دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧١م .

١٩٣ - نكاح المتعة عبر التاريخ كتبها الشيخ عطيه محمد سالم . مقدمة الرسالة أبى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحريم نكاح المتعة .
حققها وخرج أحاديثها الشيخ حماد الانصارى .
طبع المطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ .

١٩٤ - نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشى الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

ومعه :

- الابهاج فى شرح المنهاج للشيخ تقى الدين أبوالحسن على بن عبد الكافى بن على بن على بن تمام السبكى الشافعى المتوفى ٧٥٦ هـ المطبوع مع نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦١٥ هـ .
مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة .

١٩٥ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧م .
مطبعة الأميرية سنة ١٢٩٢هـ .

١٩٦ - نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ .

١٩٧- الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف للعلامة ولى الله الدهلوى .
مراجعة والتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
الطبعة الثانية بدار النفائس ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

١٩٨- الاصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ .

١٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٩م .

سادسا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحــــة

الموضــــوع	الصفحــــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

٥٥٥٥٥٥

*